وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـــامعة محمد لمـــــين دبـــاغين – سطيف 2 –

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

مستخرج محضر مكتب المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

رقم 2020/06

إن المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بعد إطلاعه على نتائج الخبرة الايجابية،قد

وافق في اجتماعه المنعقد يوم 18 ماي 2020 على اعتماد مطبوعة بيداغوجية للدكتور(ة) :

هنوز رندة الموسومة بـ:"**التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الفضاء العمومي**"،الموجهة لطلبة

السنة الثانية ماستر تخصص الاتصال الجماهيري و الوسائط الجديدة.

عميد الكلية

عميد الكليه

د. غراف نصر الدين

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي

د. بوطبة لخضر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

مستخرج اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال

في يوم 04 من شهر مارس عام ألفين و عشرين ، وفي الساعة العاشرة صباحا ، اجتمع مكتب اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام والاتصال ، وذلك لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال الآتي:

-مطبوعات الدعم البيداغوجي:

صادقت اللجنة العلمية على مطبوعة الدعم البيداغوجي التي تقدم بها الدكتور , هنوز رندة ، بعنوان : التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الفضاء العمومي ، و الموجهة لطلبة السنة الثانية ماستر : اتصال جماهيري ووسائط جديدة ، و ذلك بعد ورود تقارير إيجابية بشأنها .

رئيس اللجنة العلمية

يامين بودهان

رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم الإعلام و الإتصال

د . بودهان يمين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

مطبوعة بيداغوجية مكملة لمقياس

التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الفضاء العمومي

السنة الثانية ماستر اتصال جماهيري ووسائط جديدة

معلومات عن المقياس:

اسم المادة: التنظيم القانوني لتداول المعلومة في الفضاء العمومي.

الرصيد: 05

المعامل: 02

المعارف المسبقة المطلوبة :

يتطلب المقياس أن يكون للطالب خلفية معرفية تتركز في مفاهيم تتعلق بحرية الإعلام وضـوابطها في كل من الأنظمة الديمقراطية و الشـمولية ، والتي تكون اكتسـبت سـابقا من مقياس التشـريعات الإعلامية في السنة الثانية ليسانس.

الأهداف التعليمية:

1-الأهداف العامة:

من خلال هذا المقياس يصبح طالب السنة الثانية ماستر تخصص الاتصال الجماهيري والوسائط الجديدة ، قادرا على ضبط مفهوم تداول المعلومات وعلاقته بالفضاء العمومي ، كما سيصبح قادرا على التمييز بين خصوصية التنظيم القانوني لتداول المعلومات في الدول الديمقراطية بعد التعرف على التجربة الأنجلوساكسونية المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية ، و التجربة الفرانكفونية. كما سيتمكن الطالب من كشف الغموض عن أسباب تراجع بيئة وسائل الإعلام في المنطقة العربية وأثرها على تداول المعلومات بالنظر إلى تجربة مصر و الأردن ، وكذا التجربة الجزائرية من خلال النظر في الدساتير الجزائرية و قوانين الإعلام.

2-الأهداف الإجرائية:

1. أن يعرف الطالب الخلفية التاريخية للحق في التداول الحر للمعلومات ؛
2. أن يتمكن الطالب من معالم البيئة القانونية لحرية تداول المعلومات ؛
3. أن يفهم الطالب أبعاد تطبيق حرية تداول المعلومات وأهميتها ؛
4. أن يعرف الطالب خصـوصـية تجربة الولايات المتحدة الأمريكيةو التجربة الفرنسـية في تداول المعلومات ؛
5. أن يفهم الطالب خصوصية التجربة العربية في مجال تداول المعلومات وبالتحديد مصر و الأردن ؛
6. أن يدرك الطالب أسس التنظيم القانوني لتداول المعلومة ف الفضاء العمومي في الجزائر ، في ظل الدساتير الجزائرية و في التشريعات الإعلامية
7. أن يجيد الطالب التمييز بين أسس تداول المعلومات في الدول الديمقراطية و الشمولية.

محتوى المادة:

مقدمة ص4

المحور الأول : مدخل مفاهيمي

أولا: المعلومات ص5

ثانيا: حرية تداول المعلومات وتفسيرات الفضاء العمومي ص14

المحور الثاني: اتجاهات التنظيم القانوني لتداول المعلومة في الفضاء العمومي

أولا: الخلفية التاريخية للحق في التداول الحر للمعلومات ص32

ثانيا: البيئة القانونية لحرية تداول المعلومات ص44

ثالثا: حرية تداول المعلومات وأهميتها ص48

المحور الثالث: تجربة الدول الديمقراطية في مجال تداول المعلومات

أولا :حق تداول المعلومات الولايات المتحدة الأمريكية..... ص56

ثانيا: حق تداولالمعلومات في فرنسا..... ص 63

المحور الرابع: موقف بعض التشريعات العربية من تداول المعلومة في الفضاء العمومي:

أولا: حرية تداول المعلومات في مصر..... ص71

ثانيا: حرية تداول المعلومات في الأردن..... ص 81

ثالثا: التنظيم القانوني لتداول المعلومة ف الفضاء العمومي في الجزائر ص93

1 / مرحلة التعددية الحزبية..... ص93

2 / مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية الإعلامية..... ص95

خاتمة ص101

قائمة المراجع ص102

مقدمة:

يرتبط الحق في تداول المعلومات بغيره من الحقوق اللصيقة مثل الحق في المعرفة ، والذي يعتبر الغرض الأساسي لتداول البيانات والمعلومات ، حيث يسمح للمواطنين بمراقبة أداء أجهزة الدولة المختلفة والاطلاع المستمر على سياساتها وميزانيتها مما يؤدي إلى المزيد من المحاسبة والتقليل من نسب الفساد. كما يمثل هذا الحق أداة أساسية للباحثين في مختلف المجالات والمهتمين بالاطلاع على المعلومات التي تهمهم أو تنفعهم في مجالات حياتهم. وارتبط هذا المفهوم في أساسه بالتوجهات الليبرالية و الديمقراطية التي طغت على مفهوم الإعلام ، خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وانهيار النظام الاشتراكي ، و أصبح أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية.

وتأتي هذه المطبوعة البيداغوجية لتوفر للطالب الدعائم المعرفية الأساسية حول تداول المعلومات و التنظيم القانوني له في الفضاء العمومي ، من خلال مجمل الكتابات النظرية –العربية و الأجنبية- التي تطرقت لهذا الموضوع ، والتي تباينت في الطرح المقدم حول موضوع تداول المعلومات بما له و ما عليه ، وحدود تدخل الدولة في تنظيمه القانوني.

وقسمت هذه المطبوعة إلى أربع محاور أساسية تضمن كل محور مجموعة من المحاضرات التي غطت جوانبه ، حيث تضمن المحور الأول -تحت عنوان مدخل مفاهيمي – المفاهيم الأساسية للمقياس وهي المعلومات و الفضاء العمومي .

ولقد احتوى المحور الثاني الاتجاهات العامة في تنظيم تداول المعلومات في الفضاء العمومي على ثلاث محاضرات أساسية ، ارتكزت الأولى على استعراض الخلفيات التاريخية لمفهوم تداول المعلومات ، أما المحاضرة الثانية فقد تناولت موضوع البيئة القانونية العامة لتداول المعلومات ، أما المحاضرة الثالثة فقد ركزت على أهمية تداول المعلومات على مستوى الفرد ومستوى الدولة.

وجاء المحور الثالث ليتضمن تنظيم تداول المعلومات في الدول الديمقراطية بعرض تجربة الولايات المتحدة الأمريكية كمثال عن النموذج الأنجلوساكسوني ، و التجربة الفرنسية كمثال عن النموذج الفرانكفوني.

وفي الأخير قمنا بعرض نماذج عن المنطقة العربية وتجربتها في تنظيم تداول المعلومات وخصصنا بالتحديد مصر و ألأردن بصفتهما دولتين سباقتين في هذا المجال على الصعيد العربي ، كما تناولنا موضع تداول المعلومات في الجزائر في الدساتير الجزائرية و قوانين الإعلام ، والمواد التي نظمته ، وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أي قوانين مستقلة لتنظيم تداول المعلومات ، ولا يزال هذا الموضوع قاصرا على قوانين الإعلام .

المحور الأول مدخل مفاهيمي

أولا: المعلومات

إن تكنولوجيا الاتصال الحديثة أتاحت العديد من الوسائط والوسائل التي ألغت الحدود الجغرافية وقربت المسافات وسهلت إمكانية الحصول على المعلومات من أي مكان ، وتجميعها وتخزينها وبثّها بشكل فوري متخطية قيود الوقت والمسافة ، وقد تمثلت هذه المبتكرات في الأقمار الصناعية ،الكوابل المحورية الوسائط المتعددة (multi media) والاتصال المباشر بقواعد وشبكات المعلومات مثل: الإنترنيت ، الهاتف النقال ، البريد الالكتروني. وشبكات التواصل الاجتماعي ..الخ).وهذا ما سماه فعلا مارشال ماكلوهان بالقرية الكونية التي اجتازت من القبيلة والعشيرة إلى ربط مجتمعات ودول ومناطق عن طريق الوسيلة الواحدة.

كما سمحت تكنولوجيات الاتصال إلى دمج وتطبيق التكنولوجيا الجديدة على كل ميادين الاتصالات والمواصلات ، علوم المعلومات والمكتبيات ، وكل أشكال الثقافة ، تخصصات العلوم ومصادر المعرفة....إلخ. كما وسعت من أشكال الاتصال الإنساني وفتحت مجالا جديدا لاستخدامات جديدة غيرت من مفهوم الإعلام والاتصال الجماهيري والتي أطلق عليها مصطلح الإعلام الجديد كما عبّر عنه" نيغروبونتي" . فهذه الوسائط الجديدة حطمت الفواصل التقليدية بين وسائل الإعلام والجمهور الذي أصبح يشارك في صياغة الرسالة من جهة ،وكسرت ضيق الفضاء المحيط بعملية الاتصال الشخصي من جهة ثانية وقادت نحو نمط اتصالي جديد يتسع إلى كل أنماط الاتصال التفاعلي القائم على التفاعل الحر والمباشر بين المرسل والمستقبل وتبادل أدوار الاتصال بين الطرفين واتساع وتنوع حرية المستقبل في الاختيار. كما كسرت قيود انحباس المعلومة على رفوف المكتبات ووسعت من مصادر المعرفة والثقافة وخلقت اتجاه بحثي معروف وهو مايعرف بحق تداول المعلومات.

1. مفهوم المعلومات والمعلوماتية

كانت كلمة معلومات (information) حتى النصف الأول من القرن العشرين دلالة على تفاصيل في كتاب مرجعي أو أرشيف ما ، وغالباً ما تكون رقما أو اسما ما ، وموظفو المعلومات كانوا عادة ذوي مرتبة متدنية (الأرشيف)، ولم يكن هناك ما يسمى نظرية المعلومات ولم تكن جزءا من تخصصات الإدارة ، ولكن مع

البدايات الأولى للكمبيوتر في الخمسينيات من القرن العشرين ، بدأت الكلمة تأخذ معاني جديدة. وحدث التطور الدرامي عبر استخدام الرياضيات وتحويل كل شيء إلى معادلة وأصبحت الكلمة تعبر عن منتج قابل للتسويق و تسرب لمختلف مناحي الحياة .

استخدمت كلمة معلومات استخداما متباينا بتباين المجالات. حتى كادت تفقد معناها بدون ربطها بموضوعات علمية أو اجتماعية أو غيرها ، وقد أشار الباحث YUEXIAO في مقال له على أن هناك أكثر من أربع مائة تعريف للمعلومات ، قامة بوضعها متخصصون في مختلف المجالات والثقافات والبيئات ، وأوضح بأن المستوى الفلسفي هو أكثرها شمولية بينما قام SHARDER في كتابه In Search Of A " Name Information Science and Its Conceptual Antecedents.1984" بحصر حوالي 18 تعريفا لطبيعة المعلومات.

1.1 **تعريف المعلومة:** حتى نستطيع التعرف أكثر على ما هي المعلومة ، يجب أولا التميز بينها و بين بعض المفاهيم التي تتباين و تتشابه فيما بينها:

■ **الفرق بين البيانات Data والمعلومات Information:**

البيانات هي المادة الأولية ، هي المعطيات البكر التي تستخلص منها المعلومات ، البيانات هي بنود الطاقة الشخصية ومادة استيفاء النماذج ، وقراءات أجهزة القياس ، والإشارات التي تنبعث من أجهزة الإرسال وتلتقطها أجهزة الاستقبال ، وهي ما ندركه بحواسنا مباشرة. والبيانات هي ما تزوّدنا به الصحف والتقارير ونُظُم المعلومات في الكمبيوتر مثلاً ، لائحة أسعار الأسهم في صفحة أسواق المال هي بيان.

أما المعلومات فهي ناتج معالجة البيانات ، تحليلاً وتركيباً ، لاستخلاص ما تتضمنه هذه البيانات ، أو تشير إليه ، من مؤشرات وعلاقات و تعالقات ومقارنات وكليات وموازنات ومعدلات وغيرها ، من خلال تطبيق العمليات الحسابية والطرق الإحصائية والرياضية والمنطقية ، أو من خلال إقامة النماذج وما شابه. وفي توصيف آخر تعرف المعلومات بأنها تلك التي تؤدي إلى تغيير سلوك وفكر الأفراد واتخاذ القرارات ، وهو ما لخصه الفيلسوف الانثروبولوجي "جريجوري بيتسون" بلباقة ، عندما عرف المعلومات بأنها أي اختلاف يؤدي إلى اختلاف.

فالبيانات هي ركيزة المعلومات ، وهي المتغير المستقل الذي لا يستحدث ، والمعلومات هي المتغير التابع. وعندما يحصل الناس على البيانات ويكيفونها حسب إطار معلومات حصلوا عليها سابقاً ، تصبح هذه البيانات معلومات. وهكذا عندما نقرأ لائحة أسعار الأسهم في الصحيفة ، فإننا نحصل على معلومات عن مختلف الشركات[1].

■ الفرق بين المعلومات Information و المعارف Knowledge:

عندما يختزن المرء في ذاته المعلومات إلى حدّ أنه يستطيع الانتفاع منها ، نسمي هذه المعلومة معرفة. ويحدد توماس دافنبورت و لورنس بروساك في كتابهما (Working Knowledge) المعرفة بما يلي:" المعرفة هي سائل خليط من تجارب محددة وقيم ومعلومات سياقية ، وبصيرة نافذة تزود بأساس يقوم ويجسد تجارب ومعلومات جديدة ، المعرفة تنشأ وتطبق في عقول العارفين". في المنظمات غالباً ما تطمر هذه المعرفة في الوثائق والمخازن وليس هذا فحسب ، بل تطمر في نُظُم البرامج الفرعية والمعالجات والمزاولة والمعايير. وبشكل معادلات نكتب:

المعلومات = البيانات + المعنى والمعرفة = المعلومات المختزنة + القدرة على استعمال المعلومات.

ويمكننا القول بأن البيانات تعكس الحقائق Facts ، والمعلومات هي عبارة عن تدفق Flow ، أما المعرفة فهي مخزون Stock[2].

■ الفرق بين المعرفة Knowledge و الذكاء Intelligence:

لا شك أن هناك فرقاً جوهرياً بين اكتساب المعارف القائمة بالفعل وتوليد معارف جديدة ، إن الذكاء هو الطاقة الذهنية التي نطبقها على سابق معرفتنا وشواهدنا لتوليد الأفكار واكتشاف العلاقات وبرهنة النظريات واستخلاص البنى الحاكمة التي تنطوي عليها الظواهر التي تبدو على السطح متباينة ومتناثرة.

---

[1]- دفلن، كيث، الإنسان والمعرفة في عصر المعلومات" تحويل المعلومات إلى معرفة"، ترجمة: شادن اليافي، العبيكان ، الرياض، 2001، ص 34.

[2] - Davenport, T. & Prusak, L. Working knowledge" How Organizations Manage What They Know", Cambridge, MA: Harvard University Press ; 1998. p 5

وبالتالي الذكاء هو استغلال المعرفة للإجابة عن الأسئلة بصورة سليمة ومتسقة وحلّ المشاكل الصعبة منها والسهلة[3].

■ المفهوم الدقيق للمعلومات : أما لغة فهي إحدى المفردات المشتقة من علم وتتسم بثراء مفرداتها وتنوع معاني هذه المفردات فمن معاني هذه المفردات ما يتصل بالعلم والمعرفة والتعليم.

أما اصطلاحا من الصعب حصر كل محاولات تعريف المعلومات هناك أكثر من 400 تعريف لها. أسهم فيها متخصصون ينتمون إلى مجالات مختلفة ، نظرا لدلالتها على أشاء عديدة ، فالمعلومات كما يرى أحد المتخصصين شيء غير محدد المعالم لا يمكن رؤيته أو سماعه أو لمسه.

وجاء في المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات المفاهيم الآتية للمعلومات:

1- هي البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات ، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها وتفسيرها أو في تجميعها بأي شكل من الأشكال التي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية.

2- هي المقومات الجوهرية في أي نظام تحكم.

3- المفهوم المتصل بالبيانات نتيجة لتجميعها وتناولها.

4- بيانات مجهزة ومقيمة خاصة إذا تم إستقساؤها من الوثائق والأشكال.

ويعتبر بروكس Brookcs من أكثر المهتمين بظاهرة المعلومات منذ مطلع السبعينات والعلاقة بينها وبين المعرفة فهو ينظر إلى المعرفة باعتبارها حصيلة مفردات المعلومات أو رصيد المعلومات المنظمة الفيزيائية ، البيولوجية والمعرفية. ويرى أن جميع عمليات المعلومات التي تتم بين الكائن الحي وبيئته الخارجية تعتمد على عمليات فيزيائية لا تقتصر على حواس اللمس والتذوق والشم والسمع والبصر. وإنما تشمل أيضا امتصاص الطاقة والمواد الغذائية ، أما بالنسبة للمعلومات البيولوجية فهو يتحدث عن الشفرات الوراثية ، وانتقال المعلومات من جيل لآخر وهذه المستويات لا ينظر إليها على اعتبارها مستقلة وإنما تشكل سلسلة متصلة من العمليات المعلوماتية.

أما باكلاند Buckland فينظر إلى المعلومات على أساس أن لها ثلاثة إستخدمات رئيسية وهي:

[3] - نبيل علي، الثقافة العربية وعصر المعلومات "عالم المعرفة " ،طبعة أولى ، مجلة عالم المعرفة 265 ، 2001 .

أ- المعلومات كعملية ، أي أنها فعل الإعلام.

ب- المعلومات كمعرفة للدلالة على ما تم إدراكه من المعلومات كعملية.

ت- المعلومات كشيء ، أي توصيلها أو تمثيلها بطريقة مادية. [4]وفي عصر المعلومات تعرف "بأنها ، سلعة يتم في العادة ، إنتاجها أو تعبئتها ، بأشكال متفق عليها ، و بالتالي يمكن الاستفادة منها ،تحت ظروف معينة ، في التعليم الإعلام و التسلية أو لتوفير محفز مفيد وعي ، لاتخاذ قرارات في مجالات عمل معينة ."[5]

2.1. خصائص المعلومات[6]: يمكن حصرها فيما يلي:

1- خاصية التميع والسيولة ، فالمعلومات ذات قدرة هائلة على التشكيل (إعادة الصياغة) ، فعلى سبيل المثال يمكن تمثيل المعلومات نفسها في صورة قوائم او أشكال بيانية أو رسوم متحركة أو أصوات ناطقة.

2- قابلية نقلها عبر مسارات محددة (الانتقال الموجه) أو بثها على المشاع لمن يرغب في استقبالها.

3- قابلية الاندماج العالية للعناصر المعلوماتية ، فيمكن بسهولة تامة ضم عدة قوائم في قائمة أو تكوين نص جديد من فقرات يتم استخلاصها من نصوص سابقة.

4- بينما اتسمت العناصر المادية بالندرة وهو أساس اقتصادياتها ، تتميز المعلومات بالوفرة ، لذا يسعى منتجوها إلى وضع القيود على انسيابها لخلق نوع من (الندرة المصطنعة) حتى تصبح المعلومة سلعة تخضع لقوانين العرض والطلب ، وهكذا ظهر للمعلومات أغنياؤها وفقراؤها وأباطرتها وخدامها وسماسرتها ولصوصها .

5-خلافا للموارد المادية التي تنفذ مع الاستهلاك لا تتأثر موارد المعلومات بالاستهلاك بل على العكس فهي عادة ما تنمو مع زيادة استهلاكها لهذا السبب فهناك ارتباط وثيق بين معدل استهلاك المجتمعات للمعلومات وقدرتها على توليد المعارف الجديدة.

---

[4]زكي حسين الوردي، جميل لازم المالكي: المعلومات والمجتمع، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص22-25

-Alain Vincent, Concevoir le système d'information de l'entreprise, les éditions d'organisation,1993, P 120, 121. 5

6- سهولة النسخ, حيث يستطيع مستقبل المعلومة نسخ ما يتلقاه من معلومات بوسائل يسيرة للغاية ويشكل ذلك عقبة كبيرة أمام تشريعات الملكية الخاصة للمعلومات.

7- إمكان استنتاج معلومات صحيحة من معلومات غير صحيحة أو مشوشة ، وذلك من خلال تتبع مسارات عدم الاتساق والتعويض عن نقص المعلومات غير المكتملة وتخليصها من الضوضاء .

8- يشوب معظم المعلومات درجة من عدم اليقين ، إذ لا يمكن الحكم إلا على قدر ضئيل منها بأنه قاطع بصفة نهائية.

2. **مفهوم نظم المعلومات:** و يمثل نظام المعلومات:" النظام الذي يجمع و يحول و يرسل المعلومات في المنشاة و يمكن أن يستخدم أنواعا عديدة من نظم المعلومات لمساعدته على توفير المعلومات حسب احتياجات المستفيدين ."[7]

إذن فهو يعمل على توفير المعلومات التي يحتاج لها المديرون لاتخاذ القرارات الخاصة بفعالية و بالتالي رفع مستوى الأداء و تحقيق الأهداف التنظيمية .

وكما يعرف أيضا بأنه : " مجموعة متجانسة ومترابطة من الأعمال ، العناصر والموارد تقوم بتجميع تشغيل إدارة ورقابة البيانات بغرض الإنتاج وتوصيل معلومات مفيدة لمستخدمي القرارات من خلال شبكة من خطوط القنوات الاتصال ." [8]

فنظام المعلومات هو عبارة عن عملية إنتاج و تجهيز و تدبير المعلومات و الأنشطة و القنوات في بيئة معينة بهدف تداولها في هذه البيئة .

3. ومن خلال ما سبق يمكن تقدم التعريف التالي:" نظام المعلومات هو الآلية التي يتم من خلالها تجميع البيانات وتحليلها و فحصها وانتقاء ما يفيد منها و إيصالها للمستفيد عبر منافذ لملائم

[7] - على محمد منصور ،مبادئ الاداة"أسس و مفاهيم"،الطبعة الأولى،مجموعة النيل العربية،القاهرة،1999،ص.85

8 - إبراهيم بختي،تكنولوجيا و نظم المعلومات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مطبوعة مقدمة لطلبة الماجستير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة ورقلة ،2004 /2005على الخط:
http://bbekhti.online.fr/trv_pdf/TIC.pdf,29/04/2008,09:58

- مفهوم تكنولوجيا المعلومات: يعرفها صـــامويســـلون وبوركو وآمي بأنها إدخال تطبيق الأدوات أو التقنيات المتصـــلة بعلم المعلومات في حل مشـــكلات النظم :الحاســـب الالكتروني ، وســـائل الاتصال ، الوسائل المصغرة.

ويعرفهـا مـاكميلان لتكنولوجيـا المعلومـات بـأنهـا حيـازة ،معـالجـة ،تخزين ،وبـث معلومـات ملفوظة ،مصـورة ،متنية ،ورقمية بواسـطة مزيج من الحاسـب الالكتروني والاتصـالات السـلكية واللاسـلكية ومبني على أساس الالكترونيات الدقيقة.[9]

كما تعرف من الجانب المعرفي بأنها تهتم بضبط خواص وسلوك المعلومات والقوى التي تتحكم في عمليات تدفق المعلومات وطرق تجهيزها للفحص حتى تكون متاحة ومستخدمة بدرجة عالية من الكفاءة ،كما يعني بالمعايير والنظريات والإجراءات التي تكفل إدراك ســـبل تلبية احتياجات المجتمع من المعلومات والتي تكفل أيضا الأسس اللازمة لتنمية القدرة على تحديد هذه الاحتياجات ومتابعتها.[10]

وتعد تكنولوجيا المعلومات خليطا من المعلومات والتكنولوجيا وهو مجال متضـــمن بنية المعلومات وتركيبها وخصـائصـها وتنظيمها وتخزينها واسـترجاعها وتقييمها وتوزيعها ويشـمل نظم المعلومات وعمليات وأنشـطة المعلومات التي تمثل الوسـيط بين مصـدر المعرفة والمسـتفيد ،والوسـائط المتعددة انبثقت من صناعة الحاسوب وتتطور تكنولوجيا المعلومات بتطور تقنيات معالجة المعلومات عبر الحاسوب.[11]

ويميز روجر كارتر جوانب ثلاثة رئيسية لتكنولوجيا المعلومات:

-تكنولوجيا تسجيل البيانات.

-تكنولوجيا تحليل البيانات.

-تكنولوجيا توصيل البيانات وتحميلها.[12]

---

[9] حسن عماد مكاوي،محمود علم الدين: تكنولوجيا المعلومات والاتصال،ط1،الدار العربية للنشر،القاهرة،2009،ص37.

[10] المرجع نفسه،ص41.

[11] عبير الرحباني:الإعلام الرقمي،ط1،دار أسامة للنشر،الأردن،2012،ص47.

[12] المرجع نفسه ص 38.

4. **مفهوم المعلوماتية:** تتعامل علوم الحاسوب مع النظريات الأساسية للمعلومات والحساب ، والتقنيات العملية لتنفيذها و تطبيقها.

علم الحاسوب أو علم المعلومات هو العلم الذي يدرس الحوسبة ومعالجة البيانات والنظريات والتطبيقات التي تشكل الأساس لأتمتة نقل المعلومات وتشغيلها وتحويلها ، وذلك بدراسة برمجيات الحاسوب وعتاد الحاسوب. في بعض الدول العربية يطلق على مصطلح علم الحاسب الآلي المعلوماتية اختصاراً. تهتم علوم الحاسوب بداية بدراسة الأسس النظرية للحوسبة والمعلومات وتطبيقاتها في الأنظمة الحاسوبية. يمكن تقسيم المعلوماتية إلى ثلاثة أقسام:

- معلوماتية نظرية: يدرس اللغات الصورية ، نظريات الحوسبة أو الخوارزميات وحساب التكاليف.
- معلوماتية عملية: يدرس مهارات ترجمة اللغات الصورية ونظريات والخوارزميات إلى تطبيقات يسهل تداولها ، والتطوير المستمر لها مع ما يماشي العلوم ومجالات الحياة الأخرى.
- المعلوماتية التطبيقية: وتهتم بالتطبيقات المختلفة للحاسوب في مجالات الحياة : كالتصميم والتصنيع باستخدام الحاسب ، والأنظمة الإدارية والصناعية.
- هندسة الحاسوب: هذا الفرع يهتم بكيفية صناعة معدات الحاسوب (عتاد الحاسوب). صناعة الحواسيب تعتمد على العديد من المجالات مثل المعلوماتية النظرية ، الفيزياء ، الكمياء ، الإلكترونيات.

يمكن تقسيم المعلوماتية أيضا بالشكل التالي :

علم الخوارزميات والمعلوماتية النظرية: وهي تدرس الجانب النظري في المعلوماتية.

علم التقنيات الحاسوبية: هي التحليل ، التصميم وبناء المكونات الصلبة للحواسيب.

5. **مفهوم تداول المعلومات:**

إن المفهوم العام لحرية تداول المعلومات هو حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من أفراد الجمهور إذا لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات ، وهنا تعكس قوانين حرية تداول المعلومات واجب الحكومة في خدمة الناس . وهناك عدد من الأهداف النفعية

تشكل أساس الاعتراف بحق الوصول للمعلومات ، وقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان بوصف المعلومات على أنها أساس الديمقراطية ، وذلك لأهميتها في إرساء الديمقراطية على عدة مستويات ، فهي من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بفعالية في صنع القرار . كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بآليات كثيرة من المشـاركة وتعتبر حرية تداول المعلومات أداة رئيسـية في مكافحة الفسـاد والأخطاء التي تقع في الحكومات فيكون بوسـع الصـحفيين العاملين في مجال التحقيق والمنظمات غير الحكومية استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والعمل على تفاديها وقد تزايد قبول هذا الحق كحق من حقوق الإنسان نظراً لما يحققه من تعزيز للديمقراطية .

إن حرية تداول المعلومات مسألة من أهم المسـائل التي يثيرها الحق في الحصـول على المعلومات والذي يعد حقاً دستورياً وإنسانياً لكل الناس على قدم المساواة والذي يعبر عن مدي التحضر في المجتمع وإحترام الإنسان وتبني الديمقراطية وهو ما يهيء للمشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسئوليات كما أن المساواه في إتاحة المعلومات بما تمثله من قدرة على إمتلاك أدوات تكنولوجية والقدرة على استخدامها بشكل صحيح للحصول على المعلومات.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 م في المادة 19 أن : " يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير ، ويشـتمل هذا الحق على حرية الإحتفاظ بالآراء دون أي تدخل ، وبحث ، وتلقي ، ونقل المعلومات والافكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود" وعلى ذلك يشمل هذا الحق حرية البحث عن الأفكار والمعلومات وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود ونصت المادة 27 من نفس الإعلان على الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية والإسهام في التقدم العلمي وما يترتب عليه من مكاسب. ويعد الفضاء المعلوماتي هو المحور الأساسي الذي يدور في إطاره مجتمع المعلومات ويشكله نظام التواصل السائد بين الناس.

كما أن مفهوم الحق في حرية المعلومات ، يشير بالأساس إلى حق الفرد في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة في أي دولة. وهذا الحق ذو طبيعة مزدوجة ، فهو في جزء منه يعتبر من طائفة الحقوق "السلبية" التي تفرض على السلطات العامة الإمتناع عن إتخاذ أية إجراءات تشريعية ؛ أو إدارية ؛ أو غيرها للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء من الخارج أو من الداخل. ومن ثم يمتنع على

الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات من الخارج ، أو أن تحتكر المعلومات التي بحوزتها وتمنع نشرها إلا في حالة وجود سبب قوي يتعلق بالمصلحة العامة مثل الأمن القومي. أما المعنى "الإيجابي" للحق في الحصول على المعلومات ، فينصرف إلى إلتزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق. وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الإنحراف.

ثانيا: تداول المعلومات وتفسيرات الفضاء العمومي

تمهيد:

بدأت الأدبيات الإعلامية تعود إلى نظرية المجال العام public sphere في محاولة لإيجاد غطاء نظري تستظل به وسائل الإعلام الجديد بما فيها الإعلام الاجتماعي لدراسات الفيس بوك وتويتر ويوتيوب وغيرها ، فقراءة المجال العام ليورقن هابرماس سيساعد على معرفة الأثر الكبير الذي تحدثه التقنية الاتصالية للإنترنت على المجتمعات.. واستطاع الإنترنت أن يوجد فضاءات جديدة لم تكن متوفرة لمواطني المجتمعات النامية على عكس توفرها لمواطني المجتمعات الديموقراطية حتى قبل وجود الإنترنت. وتقليص المساحة بين الفضاء العام (الرسمي) والفضاء الخاص (فضاء الفرد المواطن) وتأسيس فضاء جديد هو الفضاء العام من شأنه أن يحدث تغيرات نوعية تشهدها تواليا المجتمعات في العالم.

1. المفهوم الكلاسيكي للفضاء العام

ويرى "هابرماس" أن الفضاء العمومي هو عبارة عن دائرة وسطية تكونت تاريخيا في عصر الأنوار بين المجتمع المدني والدولة وهو مجال متاح لجميع المواطنين ، حيث يجتمع الجمهور للتعبير عن رأي عام ويشير "برنارد مياج" أن تنظيم الفضاء العمومي يتم من خلال أربعة نماذج للتواصل ، تعاقب تكونها تدريجيا بواسطة صحافة الرأي وبعدها الصحافة التجارية الجماهيرية ثم الإعلام السمعي البصري الجماهيري وأخيرا التلفزة الجماهيرية ، ويرى "فولتون" أن الفضاء العمومي يرمز إلى واقع الديمقراطية في نشاطها وممارستها وأنه لا يمكن تقرير وجوده كما لو أننا ننظم الانتخابات ، تعتمد هذه الدراسة التي قام بها

"هابرماس"[13] على الإطار النظري الخاص بتعريفات خصـائص وعناصـر وأدوار المجال العام والتي قدم فروضـها الأسـاسـية ، وتابع عدد من الباحثين تطوير عناصـرها ومدخلاتها المعرفية ارتباطا بتنوع وامتداد خصائص المجال العام بفعل تأثير شبكة الإنترنت ، وما نجم عنها من ظهور مجال عام جديد يتأسس على شبكة الإنترنت ، وحيث يمثل مجال المدونات مكونا رئيسيا داخل هذا المجال العام الجديد ، وتقوم نظرية المجال العام في بنيتها الجديدة على محاولة فهم حدود الدور الذي تقوم به في وسـائل الإعلام الجديدة في إتاحة النقاش العام وتسهيل بلورة توافقات تعبر عن الرأي العام النشط ، و بحيث تكون إطارا نظريا متكاملا المدونات والمنتديات ومجموعات النقاش في إدارة وتوجيه النقاش السـياسـي والاجتماعي في المجتمع من أجل تعزيز المشـاركة العامة وترشـيد مدخلات صـناعة القرار وصـولا إلى دعم كفاءة الفعل الديمقراطي في المجتمعات عبر بلورة رأى عام يحظى: بأولويات تحظى باتفاق جماهيري وتمنح الشرعية للعمليات السياسية المختلفة.

ويرى "هابرماس" أن المجال العام يتشكل ويتكون من خلال إتاحة ساحات ومنتديات للنقاش في القضـايا السـياسـية تعنى وتعمل على إعادة تنظيم و بلورة الآراء المعروضـة بشـأن القضـايا وترشـيحها وفق جدارتها ووفق ما تحظى به من اهتمام عام من قبل المشـــاركين في النقاش ، ولقد حدد "هابرماس" ثلاث سمات أساسية لتعريف المجال العام أو ثلاثة مظاهر تميزه وتميز وسائطه التعبيرية أولها أن المشاركة فيه مفتوحة للجميع وثانيا أن يساوى مواقع وأدوار الأطراف المشاركة فيه وبغض النظر عن أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وثالثا أن تكون أي قضية قابلة لأن تكون موضع نقاش.

ويقســم "هابرماس" النظام المجتمعي إلى ثلاثة أنظمة فرعية النظام الســياســي ثم أنظمة وظيفية أخرى كالتعليم والصــحة والخدمات ، وأخيرا المجتمع المدني ، ويعمل المجال العام هنا على ربط وتوثيق حالة التفاعل بين هذه الأنظمة هذا المجال العام الذي يتمتع بالاســتقلال يكون قادرا على إدارة النقاش وترشــيح الآراء المقدمة وتنقيحها وبلورتها لتكون في النهاية ليســت مجرد آراء مطروحة ، بل آراء لها أولوية وتقدير وتعبر عن حالة النقاش العام التي دارت من خلاله.[14]

[13] Habermas Jürgen : « political communication in media society »، plenary address for the 2006 international communication association conference، dresden، germany.
[14] Habermas jurgen : « institution of the public spher » in newbold inc، approaches to media : a reader، london ; arnold، 1997، pp 238-239.

هذه الآراء المهمة تتمتع بدورها بقوة يسـميها communication power تختلف عن القوة التي يتمتع بها النظام السياسي في المجتمع إذ إنها وليدة المجال العام كتعبير مستقل عن الرأي العام وتفاعلاته إزاء الشئون العامة.

وهو الذي يمنح الشـرعية للنظام السـياسـي ذاته حيث يعتمد الأخير على مخرجات المجال العام لإدامة هذه الشـرعية عبر التعبير عن هذه الآراء المقدرة التي هي نابعة من جدل وحوار داخل هذا الرأي العام. ويرى "هابرماس" أنه رغم ارتباط المجال العام المتشكل عبر الوسائط الإعلامية بالأنظمة المجتمعية الثلاث فإن اسـتقلاله والمعايير المهنية التي تحكم قسـط عمله تمنحه تلك القدرة و ذلك التأثير والفكرة الأساسية عند "هابرماس" أن استقلالية أدوار الأفراد هي المحدد الرئيسي لمدى فعالية المجال العام وهو ما يجعل المدونات مجالا خصبا للدراسة كمجال عام من واقع ما تتيحه من إمكانيات للمشاركة والحوار أمام فئات مختلفة من واقع اهتمامها بإبراز القضايا وتطوير نقاشات حولها فضلا عن معدل أعلى من التفاعلية غير متاح تاريخيا في وسائل الإعلام التقليدية وهو ما يعنى أن شروط عمل هذه الوسائل الجيدة تحقق مفهوم وأدوار المجال العام بصورة أمثل.

2. **شروط وخصائص الفضاء العمومي:** وأشار هابرماس إلى أن نجاح المجال العام يعتمد على:[15]

- مدى الوصول والانتشار.
- درجة الحكم الذاتي (المواطنون يجب أن يكونوا أحرارًا، يتخلصـون من السـيطرة والهيمنة والإجبار).
- رفض الإستراتيجية (كل فرد يشارك على قدم ومساواة).
- الفهم والثقة والوضوح في المضمون الإعلامي.
- وجود سياق اجتماعي ملائم. وقد ساهمت الثورة الاتصالية الكبرى والتكنولوجيا الجديدة لوسائل الإعلام الإلكترونية وعلى رأسـها الإنترنت في ظهور فضـاء عام اجتماعي جديد يخضـع لمثالية "هابرماس".

[15] هواري حمزة: "مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 03، العدد 20، سبتمبر 2015، ص 227-228.

أما سمات الفضاء العمومي عند هابرماس فيمكن حصرها في مايلي:

* المساواة وعدم التمييز: فالفضاء العمومي يقوم على تكوين علاقات وصلات اجتماعية بين الأفراد المختلفين ،بغض النظر عن الحالة الاجتماعية ،باعتبار هابرماس يطرح فكرا يساريا بتأسيسه على المشترك الإنساني و المساواة وتفوق الحجة الأقوى ، وليس التراتبية الطبقية ،و بعيدا عن تأثير القوة أو النفوذ الاجتماعي أو الاقتصادي أو المنصب العام .

* القضايا المشتركة: بمعنى إتاحة نقاش القضايا المشتركة بين أفراد المجتمع ، و التي كانت من قبل حكرا على الدولة.

* إتاحة الفرص: حيث أن الفضاء العمومي للجميع ،كما جاء في مقاربة "حنة ارندت":أي انه مفتوح لكل أفراد المجتمع ، لكن لا يستطيعون التصرف فيه كما يشاءون ، لان له قواعد وضوابط معينة ،و لكن هذا الفضاء يتيح لهم الفعل فيه حصرا.[16]

3. التداولية والفعل التواصلي عند هابرماس :طرح هابرماس عدة مفاهيم مرتبطة بالمجال العمومي وتعتبر من مكوناته الأساسية وهي التداولية والتواصلية

1.3 التواصلية والفعل التواصلي

يعرف التواصل بعملية نقل المعلومة أو خطاب من مرسل إلى مستقبل الغاية منها تبليغ معلومة أو رسالة وتتم بواسطة قناة اتصال معينة وهي عمليه بسيطة لكنها تحمل مركبات ومفارقات واختلافات نظرا لان الرسالة التي يراد تبليغها ليست على الدوام واضحة ودقيقه وتحمل المعنى المتفق عليه أو المراد تبليغه حيث تميل جميع الرسائل باتجاه التعدد فالاختلاف والتنوع بالرغم من أهميه مستوى المتلقي فانه لا تسجل على الدوام معطى الرسائل بشكل سلبي بل يحاول الفهم ، وإصباغ الرسالة بدلالة معينة كما أن قناة الاتصال تقوم بدور مؤثر في محتوى ومضمون الرسالة وذلك تبعا لكونها وسيله سمعية وبصرية وباعتبار أن التواصل يهدف إلى نقل المعلومة أو رسالة بين طرفين ، فانه يرتبط باللغة وفلسفتها الأمر الذي جعل علماء اللغة يعتبرون التواصل الوظيفة الأولى و الأصلية و الأساسية للغة في ما اعتبر "هابرماس" أن

16 سمية عبد المحسن: مرجع سابق، ص:4

التواصـــل هو مجموع المترابطات التي يتفق حولها المشـــاركون بغية تحقيق مخطط أعمالهم بطريقه فعاله ويظهر التواصل بالنسبة إليه في شكل الفعل الذي يخرج الوعي من باطنه نحو الانفتاح على الآخر.

وقد أســـس هابرماس النظرية في مجال التواصـــل على نتائج نظريه أفعال الكلام و الألســـنية و التداول وأعطاها تفسـيرات اجتماعيه و سـياسـيه وقانونيه ونقطه الانطلاق في تناوله مجال التواصـل هي الفضاء العام و كيفيه تشكل الرأي العام بحيث يرى بان الفضاء العام كان مجالا أو ميدانا للتعبير عن الرأي الفكري و النقدي ثم جاءت وسائل الإعلام لتحتله وتشوهه وتسيطر على مضمونه تجعله دعامة للإيديولوجيا والمصـــالح وبات من الضـــروري مع تحول العلم و الايدولوجيا إلى الأدوات للهيمنة مســـألة الفضـــاء العام والتفكير في التواصـل من جديد وذلك من خلال تأسـيس نظرية اجتماعية و ثقافية في التواصـل تسـمح بالشروع في تفكير عقلي ونقدي من جديد و مستقبل لقضايا عصرنا ، وهو أمر لا ينهض إلا بواسطة نظريه الفعل التواصلي حسب هابرماس.

ويعد الفعل التواصلي الإطار النظري والفلسفي لنقد العقل عند هابرماس القائم على مفهوم تداولي للغة حيث بما هي ما بين اللغة والعقل من جهة النظر إلى اللغة بوصفها مبدأ العقل وتمثل العقل بالفعل أو هي العقل في حاله فعل ذلك يمكن اعتبار العقل التواصـــلي عقل لغوي حيث تشـــكل اللغة الأســـاس والمحتوى بكل مجتمع إنساني و تحقق ذلك بشكل تداولي.

غير إن فعل التواصل بين الأفراد والجماعات هو منطلق هابرماس المرسل لذلك علم الاجتماع من الأطروحات التقليدية القائمة على الوعي ، بل يريد أن ينهض على الفعل التواصلي نظرا لتميزه بطابع محدد للعلاقات التواصلية ، التي لا ترجع وتختزل إلى مجرد تبادل الأخبار والمعلومات والمعطيات بواسطة اللغة ، حيث لا تقوم الفعل التواصلي فقط على تبادل المعلومات ضمن سياق أو ظروف اجتماعيه معينه ، بل يقوم بتأويل ما يحدث لأنه يسهم في بناء العالم المعاش و الفعل التواصلي هو فعل يستلزم المناقشة النقدية إلى جانب الحق في الرفض أو القبول وقد وضـــع "هابرماس" مفهوم أخلاق المحادثة التي يعتمد على اللغة العادية بوصفه مبدأ معياريا نموذجيا في البلدان الديمقراطية معتبرا أن الإنسـان ما أن يبدأ في الحديث أو

الحوار أو في فعل التواصـل حتى يكون قد قبل بالاحتكام إلى معيار أخلاقي ، يخضـع جميع الاختلافات للحجج والأدلة التي تتحقق بالإجماع لذلك تنهض المحادثة على القاعدة الكونية و الديمقراطية.[17]

ويضع هابرماس أسس نظريه الفعل التواصلي كنشاط تحكمه فعالية حوارية اجتماعية تتخذ شكل عقلانيه مفتوحة في حين أعتبر أخلاقة النقاش الأسـاس المعياري للديمقراطية وهنا يميز بين 3 نماذج معيارية للديمقراطية:

- ✓ النموذج الليبرالي ووظيفة الديمقراطية في هذا النموذج هي برمجة الدولة داخل المصـالح الاجتماعية ، و تكون بذلك مجرد إدارة تشكل البنيات الاجتماعية من خلال اقتصاد السوق يكون بين الأفراد و الأشخاص في العالم الاجتماعي.
- ✓ النموذج الجمهوري يكون بتكوين الرأي العام والإرادة عبر المراحل داخل الفضـاء العمومي الذي يتوقف على اقتصاد السوق بل على المناقشة العمومية التي تتم داخل البرلمان ، وهي بنية مستقلة هدفها التفاهم.
- ✓ النموذج التداولي وهذا النموذج يكتسب إمكانية تجريبية تأخذ في الحسبان تعدد أشكال التواصل التي من خلالها تتكون إرادة جماعية ليس فقط على التفاهم الأخلاقي للهويه الجماعية بل أيضـا على المعادلة القبلية في المصـالح و الضـغط القائم على الاختيار العقلاني وفق الحدود النهائية للوسائل المملوكة من قبل الإثبات الأخلاقي والتجانس.

2.3 اللغة والتداولية في التواصل

إن الحديث على التواصل ينبع أساسا من جسر اللغة التي تبزغ من الإرث الاجتماعي والحضاري الذي يحيط بالفرد المتكلم ، وهي لا تأتي من الخارج ، بمعنى أن مفرداتها موجودة قبل أن توجد وهي خزان المعارف والتجارب لمن سبقونا فعندما نتبادل الكلام نلتجئ إلى معجم نفهمه ويفهمه المتحدث الذي أمامنا و إلا انعدم الاتصال بالصوت و التواصل الاجتماعي بيننا ، وبهذا تصبح العقلانية هي الاستعدادات التي يراهن عليه الناس القادرين على الكلام والفعل على اكتساب وتطبيق معرفه قابلة للخطأ ولهذا في تحليل

[17] إشراف احمد عبد العليم عطية: مرجع سابق، ص 138.

هابرماس للغة أكد على انه لا يجوز حصرها في سحر البيان و ربطها فقط بالتعبير و الوصف فما نتلفظ به لا يصبح منجزا فعلا.

وقد أشار "هابرماس" في مقاله الشهير: ماذا نعني بالتداولية الكونية ؟ إلا أن الحديث عن اللغة لن يكون على مستوى الشكل بقدر ما هو على مستوى الفعل ولذلك وجب تجاوز المفاهيم الصوتية ، التركيبية ، والدلالية للغة ولنتحدث أيضا عن مفهوم رابع وأساسي وهو التداولية (Pragmatique) وبهذا ننتقل من دراسة الكفاية اللغوية إلى دراسة الكفاية التواصلية ، بمعنى أن النشاط اللغوي لا يهتم باللغة كموضوع وحسب وإنما يجعلها وسيله لخلق الفعل التواصلي ، فلا يكفي أن تكون العبارات صحيحة ما لم تترجم فعلا في الحياة اليومية فالفعل يفرض نوعا من التداخل بين الذوات الفاعلة وهذا يتم من خلال المشاركة في التواصل معبر عنه بواسطة اللغة.[18]

و يجب الإشارة هنا إلى ذلك الاختلاف على مستوى النشاط اللغوي بين "هابرماس" و "تشومسكي" فهذا الأخير يعتبر اللغة كيانا مستقلا دون الاهتمام بالنواحي المعرفية والتواصلية ، ويؤكد مرارا على التمايز بين الكفاءة والأداء ، ويعتقد أن هناك بين ما يمكن أن يقوله ويفهمه الإنسان نظريا وما يقوله فعليا لذلك فهو يركز على الجانب الشكلي للغة دون الحديث عن الاستخدام اللغوي وهذا يعني أن "هابرماس" لا يتوقف عند حدود الكفاية اللغوية ، وإنما هدفه الأساسي هو الأداء التواصلي ، فاللغة عنده لا تعبر عن قيمه مجردة في ذاتها وإنما تهدف إلى خلق تواصل عن طريق التفاهم ضمن إطار ما اسماه بالتداولية الصورية ، والتي تعني إعادة بناء شروط الإمكان الكلية للتفاهم [19].

وما نفهمه من ذلك أن نظرية الفعل التواصلي تمر بنوع من النظرية الاجتماعية للحقيقة ، والتي تبنى على التفاعل اللغوي فلا يجب أن تكون اللغة حبيسة العبارات و الجمل و الألفاظ إنما يجب أن تحقق النجاح على مستوى خلق التواصل في إطار لغة صحيحة وسليمة ، فـ "هابرماس" لا يهتم باللغة في سياق التداوليات من زاوية اعتبارها نسقا من الرموز ، له تركيبة النحوي وحسب ، وإنما يركز على اللغة من منظور تداولي ويقول فيها "إن البنيات الكلية للخطاب يجب أن تدرس أولا وقبل كل شيء ، من جانب مسألة الفهم

[18] حسن مصدق: هابرماس ومدرسة فرانكفورت النظرية النقدية التواصلية ، تقديم برهان غليون ، ط 1 ، المركز الثقافي العربي ، بيروت لبنان ، 2005 ، ص127

[19] جلول مقوره: الفعل التواصلي عند هابرماس نظريه وتطبيق ، قسم الفلسفة جامعه المسيلة ، الجزائر ، د س ، ص 362.

"و هكذا تكون الكفاية اللغوية بمفهوم أكثر شمولا و أكثر واقعية ، عندما تكون كفاية لغوية تواصلية. ويركز هابرماس أثناء التواصل عن طريق اللغة على مفهومين أساسيين هما التداولية الصورية و أخلاقيات المناقشة:

أ. **التداوليات الصورية:**

إن الفعل الكلامي يمكن فهمه من خلال انه تعبير يريد غرضا يصل إلى التأثير وهذا لن يأتي إلا من خلال التداولية المرتبطة بمعايير.

- الصدق: عبارة المتكلم صادقة غير مزيفة.
- المصداقية: يجب على المتكلم أن لا يكون مقلا في حديثه فلا يفهم ، ولا ثرثارا فيحشو ويطنب بل محكم التعبير عن نواياه ومقاصده(الدقة).
- الصلاحية المعيارية: يجب أن يكون استخدام العبارات والكلمات متطابقا ، ولا يخرج عن السياق المتعارف عليه في لغة المجتمع الذي ينتمي إليه.
- المعقولية: ترتبط بشكل البرهان والخطاب الذي يجب أن يخضع لضوابط عقلانيه حتى يؤدي إلى اتفاق.

وفي هذا الصدد يقول "هابرماس" يتعين على كل متكلم أن يختار تعبيرا معقولا لكي يتمكن المتكلم والمستمع من تفهم الواحد الآخر والمتكلم يجب أن تكون له نية توصيل مضمون حقيقي لكي يتمكن المجتمع من مشاطرة معرفته ، وعليه أيضا أن يعبر عن مقاصده بصدق لكي يتمكن المستمع من تصديق تلفظ المتكلم والثقة به ، وأخيرا يتعين على المتكلم اختيار تلفظ دقيق بالقياس إلى المعايير الجاري العمل بها لكي يتمكن المستمع من قبول هذا التلفظ بطريقه تجعل المتكلم والمستمع في وضع القدرة على الاتفاق ذي خلفية معيارية ، فالهدف هنا هو التفاهم عن طريق الاتفاق انطلاقا من لغة صحيحة و معبره وهادفة ، وهذا يؤدي إلى نوع من التبادل والتقارب والمشاركة لا يتحقق إلا حسب المعايير الموضوعة.

فالتفاهم هو العملية التي من خلالها يتحقق اتفاق معين ونرى أن "هابرماس" هنا جمع بين التداولية وبين الصورية ليصل إلى مفهوم التداولية كليه ، والتي من خلالها يتم التفاعل والتواصل ضمن

إطار لغوي و معياري مناسب فكلما كان التطابق بين الفكر والواقع حصل الإدراك والفهم ولذلك وجب أن نبدأ وتنتهي بالصدق و ما نشعر به إذا هو مسألة نفسيه و ذهنية وبالتالي فهو يتعلق بالمصداقية ، وبما أن هذه المصـــداقية موجهه للحياة الاجتماعية فهي ملتزمة بمراعاة القيم والمعتقدات والأحكام المختلفة فهي ناجحة متى ارتبطت بالصلاحية المعيارية[20]

إن التواصـــل يكون باللغة التي يكون لها معنى عندما تكون تداوليه وهذا يفضـــي إلى الحوار والمناقشة ونجاح الحوار وتداوليات الصورية وان ما يرتكز على أخلاقيات المناقشة.

ب. أخلاقيات التواصل والمناقشة:

إن أهم نقطه قوه في تداوليه هابرماس تتجلى في البرهنة على أن الأخلاق مكون أسـاسـي للعقلنة والتواصـل معا ، ولفهم التصـور الحقيقي للأخلاق التي تحدث عليها هابرماس وجب التعريج على فيلسـوف الأخلاق في السـاحة الألمانية وفي الفلسـفة الحديثة و هو "امانويل كانط "وهو فيلسـوف يحركه شـعوره بضـــرورة تأســـيس الأخلاق الكلية ، فإذا كانت التجربة كما يرى هو لا تقدم لنا معرفه كليه فإن المبادئ التجريبية مثل: الميول ،الرغبات و السعادة لا تصـلح مطلقا لأن تؤسـس قوانين أخلاقية ، لأن مبدأ الكلية يجعلها صالحه لجميع الكائنات العاقلة بغير تمييز أن أساس الأخلاق الكانطية هو الواجب لأجل الواجب فهو عقلي ومفرغ من أي محتوى نفعي ، هذا الواجب الكلي الذي لا نعرفه إلا من خلال الإرادة الخيرة ، أو النية الطيبة ، فالخير خير في ذاته و هو محدد سـلفا وبشـكل صـوري لأنه لا يرتبط بالنتائج وإنما بالمبدأ ، وهذا معناه أننا أمام أخلاق كليه ولكن بصوره مجرده.[21]

وانطلاقا مما ذكرنا نجد أن "هابرماس" يرتكز على افتراضين مهمين في أخلاقيات المناقشة:

- يتمثل في ضرورة الدخول في مناقشه حقيقية لتأسيس المعارف و الأوامر اعتمادا على العقل وهذا يستحيل القيام به في نهاية التحليل بطريقه برهنه فرضيه مفصله فكريا.
- يتمثل في كون الادعاءات المعيارية تتضـمن معنى معرفيا ، يجوز التعامل معها بوصـفها ادعاءات للحقيقة و المقصود بذلك أن الحوار المستند إلى القواعد الأخلاقية يجب أن يتضمن محتوى معرفي

[20] احمد عبد العليم عطية: مرجع سبق ذكره، ص151-153

[21] جلال مقورة: مرجع سبق ذكره، ص 369

معياري قابل للمناقشة و القبول أو الرفض ولكن انطلاقا من الحاجة و البرهان العقلي فالادعاء ذو الطبيعة المعرفية يكون مقبولا في المناقشة العقلية ويكون مؤسسا على البرهان العقلي ويهدف الإجماع وهذا يعني أن المناقشة المرتكزة على اللغة يجب أن تؤسس على أخلاقيات ، تهدف للوصول إلى الكلية عن طريق الإجماع ، الذي يبنى على البرهان العقلي والإقناع من اجل تحقيق المصلحة العملية الجماعية عن طريق وعي حقيقي وملتزم بهذه المصلحة.[22]

4. الفضاء العمومي وثقافة التشاركية والحق في المعلومة

لقد شاع مفهوم الشراكة على مستوى دولي في ظل طروحات اجتماعية وفلسفية كثيرة تؤسس إلى مفهوم المجتمع المدني العالمي المتفاعل والمعتمد على بعضه البعض ، واتسع هذا المفهوم كحل ظرفي ومستديم لمقاربة "الاعتماد المتبادل" بين مؤسسات المجتمع المدني والدولة ، ويؤكد المركز الوطني للبحوث العلميةCNRS بفرنسا بأن هذا المصطلح قد ظهر في فرنسا حوالي سنة 1986 ضمن مبادرات عمومية ، وإلى حدود 1991 لا يوجد هذا المصطلح في المعاجم اللغوية ، التي اقتصرت على تحديد مفهوم "الشريك" ، أما مفهوم شراكة فهو مفهوم متداول في السياق الاقتصادي أو الإداري بحكم تعقد علاقات السوق ، ويشير إلى علاقة قانونية بين منظمات شريكة ، وقد اتسع هذا المفهوم شيئا فشيئا ليشمل مؤسسات مدنية فهو صيغة بديلة أفرزتها السياسات العمومية كمخرج يندرج في إطار السلطة العمومية التي حلت محل الدولة الراعية ويعتبر مفهوم الشراكة بما يعنيه من اتفاق محتمل بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني شكلا محدثا وجديدا لتحديث جهاز الدولة الديمقراطية ، وتعتبر الشراكة (بين الدولة والمجتمع المدني) إحدى وسائل التغيير الاجتماعي على اعتبار ما توفره من تعاضد جهود التركيز على مشكل ما".

ويتضمن مفهوم الشراكة إذن معنى الاتفاق بغرض تحقيق مصلحة عامة مشتركة ، وهي مفهوم يخضع لجملة من المعايير القيمية والأخلاقية ، ويفترض في الآن ذاته ، شكلا من أشكال المساواة بين الأطراف الشريكة ، وتعتبر هذه المساواة أحد أبرز مقومات ما تعنيه مسألة تحديث الدول الديمقراطية الجديدة" لأنها تتضمن فعل المساواة

[22] جلال مقورة: مرجع سابق، ص 369 -370

بين أطراف غير متكافئة القوى وتنبني النظرة لعملية الشراكة بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات المدنية وفق هذه الشروط على عقل تواصلي يهدف إلى خلق مجال عمومي جديد متحرر من كل الضغوط بحسب رأي "هابرماس" في كتابه "نظرية الفعل الاتصالي" وعليه فإن فعل الشراكة فعل عقلاني بالأساس يتطلب نظرة في الحق ونظرة في الواجب وفضاء عموميا حرا واتصاليا ، وهو بهذا المعنى يجسد نمط الديمقراطية التشاركية التي تبنى في إطار تفاعلات اجتماعية وسياسية واقتصادية بين مختلف الأطراف المجتمعية المجسدة في التنظيمات المدنية والاقتصادية والسياسية والحكومية.

ويستند مفهوم الشراكة أو التشاركية إلى "قانون غير مكتوب ومهم هو مصطلح النفع العام ، يشكل مصطلح النفع العام العصب الأساسي لأية عملية شراكة ممكنة ومحتملة ، ويتطلب ذلك فهما جيدا لهذا القانون المجرد وتكافؤ الفرص وتقاسم مشترك "الاهتمام واحد" وفق أهداف مشتركة بين الأطراف المتعاقدة مهما كانت طبيعتها أو نوعيتها ، وهو بهذا المعنى مؤطر ضمن أخلاقية معينة متضمنة لقيم متعددة أبرزها قيمة المساواة والتكافؤ.

وأهم تعريف للشراكة يتضمن أهم مكوناتها ، ووفقا له فإن الشراكة هي: "توافق طرفين أو أكثر حول أهداف محددة يتم فيها توزيع الأدوار والمسئوليات بدقة بين الأطراف في علاقة من المساواة وبشكل يخضع للمساءلة والمحاسبية ، وضمانات للشفافية بهذا المعنى فإن أهم مكونات الشراكة هي: [23]

- توافق حول أهداف محددة ، تمس النفع العام ، توزيع للأدوار والمسئوليات.
- علاقة مساواة تبدأ من التخطيط إلى التنفيذ ولا يهيمن طرف على آخر سواء الحكومة أو المانح.
- أبعاد قيمية تؤكد على الشفافية والمساءلة والمحاسبية ، إن الشراكات الفاعلة مع المجتمع المدني هي التي تدرك قيمة تعظيم المزايا النسبية للمجتمع المدني.. فالأخير يتمتع بقدرته على استشعار الاحتياجات الأساسية للمجتمع ، ووصوله للقواعد الشعبية ، وتعبئة المتطوعين ، وهو غير هادف

[23] Françoise Lorcerie ; le partenariat et la relance des ZEP, Aix en-Provences, Paris, 1993, p 84
http://books.openedition.org/iremam/2761

للربح ، وقادر على تحقيق مداخيل مادية ، ومن ثم فهو يملك أبعادا متعددة من رأس المال الاجتماعي ، تحقق الفاعلية للأهداف المنشودة.[24]

5. مفهوم الفضاء العمومي الافتراضي:

يعد الفضاء الافتراضي مصطلح حديث التداول الفكري " يقصد به كل ماله صلة بالفضاء التخيلي ، بشقه المادي والمتمثل في إبداع سبل جديدة في هندسة تكنولوجيات الافتراضي وبشقه الاعتباري ، يضم أنشطة عالمنا الواقعي المعتاد ، أو في إمكانه أن يضمها جميعها ويضم أشياء أخرى".

ويمكن تحديد مفهوم المشاركة الافتراضية التي تتم في سياقات المجال العام الافتراضي كما حددها كل من "جاري روبنس" و"يوشي كاشيما" على أنها مشاركة تتم عبر البناء الشبكي ، والذي يتمثل في مجموعة من الحزم الاجتماعية التي تتمثل في الأفراد أو الجماعات أو كيانات مثل الشركات والمؤسسات ، ويمثل البناء الشبكي الرابط بين الأفراد والمجموعات.[25] ويعرف Warren Mayes الفضاء العمومي الافتراضي أنه: "فضاء طبيعي يحدث داخله تفاعل عام يترك فيه الناس مصالحهم الخاصة ويشتغلون بالقضايا ذات الطابع الاجتماعي العام ، يسهل النفاذ إليه" ، كما أشارت "Zize Rissi" أن الانترنيت ساعد في تشكيل المجال العام البديل الذي يضم الأفراد الخارجين عن العلاقات القائمة على مبدأ القوة والمهمشين ، وتعني بالمهمشين أولئك الذين لم تمكنهم امتيازاتهم من المشاركة في المجال العام الواقعي.

كما يعرف المجال العام الافتراضي بأنه: "مجال مُشترك مفتوح لجميع الأفراد في المجتمع ، يُتيح لكل فرد الوصول إليه للمشاركة والتفاعل مع الآخرين" كما وُصف المجال العام الإلكتروني بأنه: "وسيط لفضاء استطرادي جديد يضم الأفراد المستبعدين والمهمشين الذين يقدمون خطابات مفتوحة ويعرضون قضايا سياسية تهيمن عليها أجندة النقاش والحوار ، بحيث يتم الحكم على الأفكار طبقاً لجدارتها وليس عبر مكانة الشخص المُتحدث.

---

[24] أماني قنديل: نفس المرجع السابق، ص 110.

[25] - جابر مليكة ، حمداوي عمر: المجال الافتراضي كأداة لتطوير البحث العلمي في الجامعة الجزائرية ، الملتقى الوطني الثاني حول (الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي) ، أيام 06/05 مارس 2014 ، جامعة بسكرة.

كما عرف المجال العام الافتراضي بأنه: "عملية تفاعلية تتم بين المواطنين خلال المجالات الخطابية عبر استخدام وسائل الإعلام الجديدة New Media، وهُنا يجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من التفاعل: الأول: يتم من خلال تفاعل المواطنين مع وسائل الإعلام الجديدة عبر العملية التواصُلية، والثاني: يتم من خلال تفاعل المواطنين مع بعضهم البعض، بحيث يمكن أن يشتمل على محادثات بين شخصين أو أكثر، كما أن المجال العام الافتراضي هو مجال مترامي الأطراف، فالطبيعة التفاعلية للاتصال الإلكتروني والبناء اللامركزي للمجال الافتراضي وتزايد إمكانية الوصول إليه ؛ دفع العلماء في العديد من التخصصات للإعلان عن عصر جديد من الاتصال السياسي، وهنا حذر البعض من سيطرت الدولة وأصحاب المصالح الخاصة على المجال العام الافتراضي لأنه سيؤثر بالسلب على الخطاب النقدي والتواصل العقلاني ويحد من تأثيره[26]

بدأ بمفهوم الفضاء السيبيري على أنه ذلك المكان الذي أوجدته التكنولوجيا الحديثة (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) و في مقدمتها الإنترنت، و يرتبط الفضاء السيبيري ارتباطا وثيقا بالعلم المادي عبر البنى التحتية المختلفة للاتصالات و الأنظمة المعلوماتية، وعبر العديد من الخدمات التي لم يكن بالإمكان الحصول عليها.

وبميلاد شبكة الانترنت و تزايد دورها الاتصالي و اندفاع مواقع التواصل الاجتماعي في رسم الحدود الفاصلة بين ما هو عام و ما هو خاص، و تغيير الممارسة السياسية و توسيع نطاقها، أكسب مفهوم الفضاء العمومي والفضاء السياسي و الإعلامي، و كل هذه العناصر اصطلح عليها بالإعلام الجديد الذي أعاد تشكيل خارطة العمل الاتصالي والإعلامي بما تحمله من خصائص، مثل: عالمية الانتشار و سرعة الوصول والتواصل وقلة التكلفة، فهو إعلام تعددي بلا حدود و متعدد الوسائط و لا يعتمد على حارس البوابة و الطابع المؤسساتي الذي يضع ضوابط للنشر، فهو مجتمع متفاعل يتبادل فيه الأعضاء الآراء و الأفكار و القيم السياسية دون حدود.

1.5 **معايير تكون المجال العام الافتراضي:** اقترح (Lincoln Dahlberg) مجموعة من المعايير لتشكل المجال العام الافتراضي وهي:

[26] أماني المهدي: المجال العام من الواقع الفعلي إلى العالم الافتراضي : معايير التشكل والمعوقات http://democraticac.de

- ✓ الاستقلال عن الدولة والمصالح الاقتصادية : فالخطاب المقدم عبر المجال العام يجب أن يتبنى اهتمامات المواطنين ومشكلاتهم كبديل لما تُقدمه السلطة الإدارية.
- ✓ تبادل النقد على أسس منطقية عقلية: بحيث يتم المشاركة في الخطاب بُناءً على النقد العقلاني المبرر بأدلة اقناعية.
- ✓ الانعكاسية : فعلى المشاركون أن يطرحوا رؤيتهم ووجهات نظرهم النقدية لقيمهم الثقافية ، والافتراضات والمصالح عن السياق الاجتماعي الأوسع ، كما أن الانعكاسية يصعب اكتشافها بسهولة في تفاعلات الإنترنت لأن ردود الأفعال ووجهات النظر تقدم في شكل مكتوب مما يصعب من حمل الأفكار والآراء إلى الآخرين مقارنة بالتفاعلات وردود الأفعال الواقعية.
- ✓ تقمص الدور المثالي: يتمثل هذا الدور المثالي في أن الفرد أو المشارك يضع نفسه مكان الآخرين ، من أجل محاولة فهم حجج ووجهة نظر المشاركين الآخرين ، وهذا يتطلب التزام جميع الأطراف ، والاستماع لبعضهم البعض لاستمرار المناقشات فيما بينهم.
- ✓ الإخلاص: فعلى المشاركين أن يبذلوا جهداً صادقاً لنقل المعلومات الصحيحة ، ويعلنوا عن على نواياهم واهتماماتهم واحتياجاتهم و ورغباتهم فيما يتعلق بمشكلة تكون بعين الاعتبار.
- ✓ المساواة الاستطرادية والإدراج Discursive inclusion and equality: إن الإدراج فى المحادثات عبر الإنترنت مرتبط بالتباينات الاجتماعية والاختلافات الثقافية خارج الإنترنت ، فعلى الرغم من هذا الاختلاف ، إلا أن الأفراد متساوون من حيث فرص التفاعل ، لأن الفيصل في المجتمع الافتراضي هو قوة (Cyber power) وليست القوة الواقعية ، حيث يكون لكل شخص فرص متكافئة فى التعبير عن اتجاهاته ورغباته أياً كانت[27].

2.5 إحياء الفضاء العمومي على منابر الفضاءات الافتراضية لشبكات وتطبيقات الإنترنت

ارتبط ظهور الميديا الجديدة بعودة الحديث عن الفضاء العمومي وسط النخب الأكاديمية التي ترى في الميديا الجديدة " المبشر " لتأسيس" الساحة العامة agora لقدرتها على خلق فضاء متنوع الأبعاد يحتضن أنماطا متعددة من التفاعل (ما بين ذاتية وجمعية) وأنماط من الكتابة الجديدة (التدوين..) وأنماط

[27] اماني مهدي مرجع سابق

من الاتصال ذات نماذج تقليدية رغم وجودها في الفضاء الافتراضي كالإعلان والتسويق وفي هذا المضمار ينشط عدة فاعلين مؤسسات اقتصادية وأحزاب.[28]

إذا كان الفضـــاء العمومي كما تحدث عنه "هابرماس" يعني ذلك المجال الذي يتم فيه التحاور و المناقشة و تبادل الآراء ، حول قضايا الشأن العام ، و مسائل المواطنين السياسية و الاجتماعية ، و الفضاء الذي يتيح للمواطن والسـياسـي إمكانية التواصـل و التفاعل ، لمناقشـة قضـايا مجتمعهم المختلفة ، فإن فضاءات الانترنت الاتصالية تعد تجسيدا فعليا لما تحدث عنه "هابرماس" ، و بالخصوص فضاء التدوين (la blogosphère) الذي ينتعش بالحوارات و النقاشات العديدة ، بين عدة أطياف و شرائح من المجتمع ، بدءا من المواطن العادي ، و الصحفي و وصولا إلى السياسي ، و هو ما يجعله وفقا لبعض الباحثين يعتبر الفضاء الأمثل الذي يجسد الفضاء العمومي.

تتصـــل إشـــكالية الميديا الجديدة والمجال العمومي في المجتمعات الغربية بقدرة الميديا الجديدة على إحياء النموذج الأصيل والأصلي للمجال العمومي وتجديده من خلال تيسير نفاذ المشاركين إلى نقاش العام وتعزيز طابع التنوع الفكري عبر استحداث فضاءات جديدة للنقاش وتجاوز التنميط الفكري.

إن التفكير في مســألة المجال العمومي في العالم العربي تطرح إشـــكالية معرفيّة تتعلّق بتنزيل المفهوم في السياق السياسي والثقافي العربي ، خاصّة وأن مقاربة "يورغن هابرماس" السائدة لا يمكن أن تطمح إلى الكونية بسبب ارتباطها بتاريخ الحداثة الغربية وبالتاريخ السياسي والثقافي للمجتمعات الغربية ، وعلى هذا النحو فإن استخدام مفهوم المجال العمومي ليست عملية آمنة إبستيمولوجيا ، خاصّة إذا أخذنا بعين الاعتبار اســتخداماته المحدودة التي تحيلنا إلى ضـــعف تفاعل البحوث العربية في مجال الإعلام والاتصال مع المكتسبات النظريّة لعلوم الإعلام والاتصال ، فالمفاهيم إذا لم تغيّب بحجّة مصدرها الخارجي (غير العربي)، توظّف للاستعراض أو لغايات الشكليّة المنهجية.

وفي كل الأحوال فإن المكانة الهامشـــية لمفهوم المجال العمومي ، بالرغم من أهمّيته النظرية في بحوث الإعلام والاتصال الفرنكوفونية والأنجلوسكسونية على حدّ سواء ، تبيّن أن الاشتغال بالمفاهيم لا

[28] إبراهيم بعزيز: "دور وسائل الإعلام الجديدة في تحول المتلقي إلى مرسل و ظهور صحافة المواطن" ، مجلة اتحاد الإذاعات العربية ، العدد 3 لسنة 2011 ، تونس ، ص — ص 47- 56.

يزالّ مسلكا بحثيا مهجورا لصالح المسالك البحثية المعلومة التقليدية والآمنة وذات المردودية السياسية والمنفعة العاجلة.[29]

1. الفضاءات الافتراضية عبر الوسائط الإنترنيتية: تحول في أنماط الاتصال في مجال هابرماس

وأدى تطور مفهوم المجال العام بعد الإنترنت وتطبيقاته الإعلامية و ما ارتبط به من دخول وسائل الإعلام الجديدة إلى تحول في طبيعة هذا المجال العام ، ليكون أكثر مرونة اتصالية واستجابة لاحتياجات المشاركين ، حيث وسع من قدرة المجتمع المدني على المشاركة والتفاعل ، كما أنه وسع من نطاق لمجال العام ذاته لينشأ مجال عام يتأسس على شبكة الإنترنت.

هذا الأمر أحدث تغييرا وتطويرا لأحد العناصر المهمة في نظرية "هابرماس" والمتعلقة بما يسمى الردود الاتصالية أو رجع الصدى المجتمعي ، حيث أتاحت وسائل الإعلام الجديدة مزيدا من القدرات الاتصالية والتفاعلية بين مختلف عناصر المنظومة المجتمعية وأنظمتها الفرعية من خلال ما أتاحته للأفراد والجماعات والقوى من قدرات للمشاركة والتفاعل غير مسبوقة في تاريخ النظام الاتصالي.

وقدم (Friedland 2006) تطويرا لأراء "هابرماس" وتطبيقات لها فيما يتعلق بوسائل الإعلام الجديدة وبروزها وما حدث من تعقد في طبيعة الأنظمة المجتمعية القائمة ، بالتركيز على فكرة وتطبيقات المجال العام الجديد ذي المواصفات الأكثر مرونة وتفاعلية والمتأسس على الشبكات حيث أصبحت الشبكات هي التي تلعب دورا في ربط المجالات الخاصة للأفراد بمجالات عامة متعددة كما أنها تلعب دورا مؤثرا وحيويا في تشكيل وبلورة تدفقات الرأي العام ، هذه الشبكات تدعم وتشجع اتساع قاعدة إنتاج الرؤى من خلال الجمهور و الأفراد وتسير في اتجاه إحداث مزيد من التداخل والتفاعل فضلا عن سرعة أداء كل هذه المهام متغلبة على قيود المجال العام التقليدي الذي لم يكن منفتحا بصورة كافية لمشاركات الجميع نتيجة قيود متعلقة ببنية الاقتصاد السياسي لوسائل الإعلام التقليدية ، و هكذا أيضا يتولد عبر النقاش العام بلورة لتوافقات يتم التعبير عنها عبر قوة اتصالية اقناعية يعتمد عليها النظام السياسي ليحظى بشرعيته.[30]

---

[29] صادق حمامي: الميديا الجديدة والمجال العمومي ، الاحياء والانبعاث ، تونس ، مدونة الصادق حمامي ، بتاريخ 2018/02/23 http://sadokhammami.blogspot.com/2011/11/blog-post_09.html.

[30] Friedland Lewis A « surveying citizen journalism : describing emerging phenomena that posit a renovation of the public spher » AEJMC conference 2006.

وفي هذا السياق يرى (benkler 2006) أن هذا النمط من توظيف وسائل الإعلام الجديدة "يتيح الفرص لعدد كبير من الناشطين والفاعلين في المشاركة في إنتاج الخطاب العام وأن يؤدوا دورهم بالمشاركة في الساحات السياسية بدلا من الأدوار المعتادة و التي تتمحور حول القيام بالتصويت الانتخابي من حين لآخر للتعبير عن تفضيلاتهم"[31]، هكذا تمثل المدونات مجالا عاما أكثر رحابه للمشاركة الديمقراطية وذلك من خلال تقليل قيود النشر والبث أمام الأفراد والقوى التي تحول موانع متنوعة دون التعبير عنها داخل وسائل المجال العام التقليدية ، كما أنها تلعب دورا في تجسير الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون في مجال نشر الأفكار والتخاطب مع الرأي العام ، انطلاقا من كونها قد وسعت من نطاق مجالات التعبير أمام قطاعات جماهيرية أوسع.

ويرى أن المدونات نشطت المجال العام من خلال دعم التفاعلية حين لبت احتياجات أفراد متنوعين لوسائط تعبيرية مستقلة وعبرت عن اتساع قاعدة الناشطين والفاعلين ويسرت أمام قطاعات أكبر وأكبر من الجمهور الانخراط في مناقشة قضايا وأحداث الشأن العام.[32]

وفى هذا السياق يرى الباحثون أن المدونات أعادت تنشيط المجال السياسي ودعم مشاركة المواطنين نتيجة كونها تنمو بمعدلات مؤثرة وتتيح قدرات تفاعلية عبر الروابط والنصوص الفائقة والإحالات لمختلف المصادر كما وجد الباحثون أن المدونات السياسية ترتبط ببعضها بصورة مكثفة تعيد دمج مجموعات منفصلة متنوعة التوجهات في سياق أوسع مما يجعل منها مجالا عاما ولذلك فهي من خلال مواصفات هيكلية في بنيتها تكون مجالا عاما مثاليا من حيث سهولة التصميم وانتشار برامجها ومع محدودية التكلفة وسهولة التشغيل وتضمين التعليقات والروابط وملفات الصوت والفيديو والنصوص وكل ذلك يتم في دقائق معدودة كما أنها تمنح فرصا متساوية في التواجد والمشاركة وتتسع لتشمل الجميع.[33]

أسهمت وسائل الإعلام الجديد في بعث أنماط جديدة من المشاركة السياسية ضمن أجندة متنوعة من الاهتمامات والأنشطة. وفتحت المجال أمام منابر مختلفة لمناقشة قضايا الشأن العام ، والحوار ،

[31] Benkler yochi « the wealth of network » (new haven : yale university press، 2006، p 220.
[32] Dilip meghane « rang de nasanti-consumption، citizenship and the public spher » a thesis submited in the partial requirements for the degree of master of art، february 2008، university of massachusetts, p 116.
[33] The blogsphere and the public sphere : exploring possibility of the blogsphere as a public sphere.

وتبادل الآراء ، وقد تميزت هذه الوسائل الإعلامية بخواص تفاعلية وفورية وانتشارية وسريعة وقليلة التكلفة وتشـــاركية خلصـــت المتلقين (الجمهور) من التراتبية والأبوية والاحتكارية التي تبنتها وســـائل الإعلام التقليدية. وهو ما جدد مضـامين الممارسـة الإعلامية المعاصـرة ، حيث أتاح الإعلام الجديد تطبيقات تقنية أسست لمستوى علاقة ناقدة ومتبصرة بين الجمهور والمضمون ، وكرست نشاطاً فعالاً للجمهور يتجاوز معنى التلقي في سياقه السلبي.

3.5 المعلومات والمجالات الافتراضـية: يطمح الفرد في الولوج إلى هذه الفضـاءات الافتراضـية ، لكونها فضـاءات تسـهل العملية الاتصـالية بحكم طبيعتها الرقمية غير المحددة جغرافيا ، فهي حسـب بعض الباحثين تعمل على تحقيقها دون معوّقات وتقوم بتقريب الأفراد من بعضهم ، كما أنها تسمح بالنفاذ العادل إلى مختلف المعلومات من خلال ولوج الجميع إليها دون أفضـــلية أحد عن الآخر أو أحكام مســـبقة عن العرف ، المستوى المعيشي ، النفوذ أو مكان الميلاد ، فهي فضاءات تسمح لكل شخص أيا كان وأينما وجد بالتعبير عن أفكاره دون تردد أو تخوف ،من خلال بناء منظومته التفاعلية بلا حدود زمنية ومكانية ، وعليه تمنح له إمكانية مواصـلة حياته في هذا الفضـاء ، الذي يتميز بالمعلومات المنتشـرة بسـرعة الضـوء وإلغاء المسـافات ، ليصـبح بذلك هذا الفضـاء السـيبراني مجالا عاما وسـوقا مفتوحة على شـبكة من التواصـل والعلاقات بين من يســتخدمونه ويتفاعلون من خلاله ، مع انتقال كافة مجالات الحياة من إعلام وصـــحة وتعليم وحكومة ومواطنة واقتصاد وسياسة إلى الفضاء الإلكتروني ، فيما يشبه بالحياة الأخرى التي تكونت من خلاله أشـكال جديدة للعلاقات الاجتماعية وتجدر الإشـارة إلى أن هناك فرقا بين الفضـاء الافتراضـي والواقع الافتراضي ومما سبق يتضح لنا بأن الفضاء الافتراضي السيبراني يتكون من العناصر التالية:

- ✓ معطيات الظاهرة الاجتماعية في الانترنت والاتصال والتفاعل البشري بمختلف أشكاله الطبيعية ، في النظم والمؤسسات التقليدية والحديثة (التجارة ، القانون ، الإدارة ، الاجتماع...)
- ✓ المجتمع الجديد المرقمن مجتمع الانترنت والفضاء السيبري بكل انفتاحه اللامتناهي ، وخصائصه اللامحدودة الكيفيات والاتجاهات ، وطبيعته الافتراضية.
- ✓ الفرد الآنترنيتي وخصـائصـه الجماعية الافتراضـية وأشـكال تمظهره ككائن حواري بالدرجة الأولى ، وظهور نوع جديد من الشخصية الإنسانية الإلكترونية.

- ✓ العقل الجمعي الإلكتروني: كمجموع لتفاعل العقول الفردية الافتراضية ونظام بيئي افتراضي ، ذي توجه شـــمولي للحركة المعلوماتية في مجتمع الانترنت بما يخدم ، التجســـيد المتكامل للقرية الإلكترونية.[34]

المحور الثاني: اتجاهات التنظيم القانوني لتداول المعلومة في الفضاء العمومي

أولا:الخلفية التاريخية للحق في تداول المعلومات

تمهيد:

الحق في التعبير هو أساس الحقوق المدنية و السياسية ، حيث يعتبر حجر الزاوية و المرتكز لغيره من الحقوق المدنية والسياسية و الحريات فإنه وبناءا على هذا الحق يتم تصنيف الدول فيما يتعلق بكونها دول ديمقراطية وحرة أو دول غير ديمقراطية و غير حرة. أما المعايير التي يتوجب الالتزام بها فيما يتعلق بحرية التعبير و الصـحافة بشـكل عام ، فتتلخص في حرية إنشـاء وتملك وسـائل الإعلام و الصـحف و المطبوعات ، دون الحاجة لترخيص أو إذن مسبق خاص ، خلاف ما يتطلبه الشكل القانوني الذي ستتخذه هذه المؤسسات أو الهيئات. إضافة إلى عدم وضع قيود وشروط على المالكين والعاملين في هذه المؤسسات خلاف ما تتطلبه المهنة من شروط وقواعد سلوك مع مراعاة أن من حق كل شخص أن يعبر عن رأيه بحرية و بالوسيلة التي يراها مناسبة ، كما أنه لايجوز اللجوء إلى الرقابة المسبقة على النشر أو إصدار أي أوامر على بمنع النشـر أو إعاقته من خلال قرارات أو أوامر بالحجب أو المنع أو المصـادرة أو الإغلاق . و أيضـا عدم معاقبة ما يتم نشره جنائيا إلا بتوافر مصلحة حقيقة وملحة ، وبموجب نص قانوني واضح ومحدد ، يوازن ليس فقط ما بين حق الفرد في التعبير و إنما أيضـا مصـلحة المجتمع في تلقي المعلومات و الآراء وما بين المصلحة التي تدعي الدولة حمايتها ، وبناء على حكم قضائي تراعي فيه جميع الضمانات المحاكمة العادلة ، ودون اللجوء إلى العقوبات الجسدية أو المغالاة في العقوبات المالية. و في الحالات التي يتعدى فيها النشر على الحقوق الأخرى المكفولة وفقا للمعايير الدولية ، لا يتم اللجوء إلى القانون الجنائي نهائيا ، و إنما يتم ضـمان الالتزام بالقانون من خلال تطبيق القواعد العامة في القانون المدني كالتعويض وحق الرد و

[34] علي رحومة: "الانترنت والمنظومة التكنو- اجتماعية" بحث تحليلي في الآلية التقنية للانترنت ، ونمذجة منظومتها الاجتماعية ، مركز الدراسات العربية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 332.

التصحيح. و أخيرا يجب أن تتوفر الحماية الفاعلة للحق في التعبير من الناحية الايجابية كحماية الصحفيين وتسهيل الوصول إلى المعلومات ، وحماية التجمعات السلمية وضمان الحق في الحصول على المعلومات و تلقيها للجميع دون تمييز ، وتوفير الحماية لمصادر المعلومات.[35]

1-تعريف التداول الحر للمعلومات:

مفهوم الحق في حرية المعلومات ، يشير بالأساس إلى حق الفرد في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة في أي دولة. وهذا الحق ذو طبيعة مزدوجة ، فهو في جزء منه يعتبر من طائفة الحقوق "السلبية" التي تفرض على السلطات العامة الإمتناع عن إتخاذ أية إجراءات تشريعية ؛ أو إدارية ؛ أو غيرها للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء من الخارج أو من الداخل. ومن ثم يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات من الخارج ، أو أن تحتكر المعلومات التي بحوزتها وتمنع نشرها إلا في حالة وجود سبب قوي يتعلق بالمصلحة العامة مثل الأمن القومي . أما المعنى "الإيجابي" للحق في الحصول على المعلومات ، فينصرف إلى إلتزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق. وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الإنحراف.

يعتبر التداول الحر للمعلومات أحد المفاهيم الرئيسية التي يستند إليها تفسير الظواهر المتعلقة بالإعلام و الاتصال ، وهذا راجع في الأساس إلى أن القاعدة التي بني عليها هذا المفهوم و التي تخول انتقال المعلومات على مستوى عالمي دونما أي حواجز تقليدية مفروضة ، سواء أكانت تشريعية أو جغرافية. وبالنظر إلى ماهية المفهوم فإن فكرة التدفق الحر للأنباء كانت أحد المتغيرات الأساسية التي تقوم عليها "حرية الصحافة" ، و التي استخدمها البرجوازيون في صراعهم ضد النظام الإقطاعي . هذا الشعار كان و لا يزال إنتاجا ثابتا للإيديولوجيا الليبرالية التي تعتبر السوق الحر المبدأ المهيمن ومحددا أساسيا للنظام الاجتماعي الجديد بما فيه مجال "حرية الإعلام" مع بعض التقييد لدور كل من الكنيسة و الدولة كعوامل مستقلة مؤثرة إيديولوجيا و اقتصاديا. كما يرون أن التدفق الحر للمعلومات يوازي أهمية التوزيع و التصريف

[35] محمد فوزي الخضر: القضاء و الإعلام-حرية التعبير بين النظرية و التطبيق-، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، 2012، ص7

الحر للمنتجات المادية وكذا رأس المال و العمالة ، رغم أن التدفق الحر للمعلومات هو حالة خاصة ضمن حرية الإنتاج في السوق الحرة ، ولذلك نجد أن الطبقة البرجوازية لا طالما استخدمت مفاهيم مثل "سوق الأفكار" The market-place of ideas" و"حرية تداول المعلومات" " The circulation of ideas" لإيجاد المبررات المناسبة لهذه الفكرة. وكنتيجة لذلك فإن حرية الصحافة وبما أُسِّسَت عليه من متغيرات جعلها تتموضع في المنظمات الرأسمالية في المجتمع التي تشهد منافسة كبيرة بين منتجي المعلومات في ظل تحديد الدور الذي يمكن أن تمارسه الدولة في تدخلها مع إعطاء الأولوية للقطاع الخاص في الانتاج مع التعددية السياسية للبرجوازية ، كما أن هناك تكريسا لنوع من القوانين التي تعمل عمل "اليد الخفية " التي يتجسد دورها في تكريس حرية تداول المعلومات.[36]

2-بدايات تطبيق التداول الحر للمعلومات

تبنت الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم التداول الحر للمعلومات من خلال إقرارها لرفع القيود على انتقال الأنباء و المضمون الإعلامي بين دول العالم ؛ وذلك بعد أن برزت كقوة دولية كبرى في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع ضعف النفوذ السياسي و المادي للإمبراطوريات الأوربية الذي أدى إلى ارتفاع أهميتها وزيادة سيطرتها على العالم . وحينما وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية تأثر بنظرة الليبرالية للعالم وبمذهب حرية العمل والتي تكرست منذ القرن التاسع عشر ،حيث أن الحرية الاقتصادية في الدولة أعطت للفرد في إطار هذا المفهوم الليبرالي الفرصة للعمل ولكنها لم تتحمل المسؤولية عن النتائج المترتبة عن ذلك العمل ، بهذا كان المبدأ الذي سيطر على التفكير الدولي في مجال الإعلام و العلاقات الثقافية ، كما أنه لا يجب وضع عوائق تمنع تدفق المعلومات بين الدول ، واعتبرت الأمم المتحدة في مؤتمر حرية المعلومات الذي عقد في عام 1948 أن حرية المعلومات من الحريات الأساسية وأنها حجر الأساس لكل الحريات التي تلتزم بها الأمم المتحدة.[37]

ومع أن هذا المبدأ لم يظهر في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 قد جاء ليوسع هذا المبدأ الذي ظهر لأول مرة في ميثاق اليونيسكو لعام 1945 ونص على أن لكل فرد الحق

[36] Gohan-Klas, Tomasz:The concept of the "Free & balanced flow of information" in the central & east European countries UNESCO ,paris,1978

[37] رشتي جيهان: الإعلام الدولي دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص77

في حرية الرأي و التعبير ،و الحق في اعتناق الآراء دون تدخل و البحث عن المعلومات و الأفكار وتلقيها وإذاعتها باستخدام وسائل الإعلام دون التقيد بالحدود الجغرافية .[38]

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على الحقوق الأصلية التي يجب أن تضمن لأي شخص دونما تمييز ، واعتبرت حرية التعبير من ضمن هذه الحقوق و التي وردت في نص المادة 19 " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار ، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ،ودونما اعتبار للحدود".[39]

كما تحتوي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لغة مشابهة عندما نصت على أنه: "لكل فرد الحق في اعتناق الآراء بدون تدخل ولكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يتضمن حريته في أن يسعى وأن يتلقى وأن ينشر المعلومات والأفكار المختلفة من جميع الأشكال وبغض النظر عن الحدود الثقافية يحق له نشر هذه الأفكار و المعلومات إما شفويا أو كتابة أو مطبوعة أو على شكل فني ،أو من خلال أية وسيلة إعلامية يختارها".[40]

وقامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسميا بالطبيعة الأساسية و القانونية الخاصة بحق حرية المعلومات بالإضافة إلى الحاجة لوجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق ، وتشمل هذه الجهات بالإضافة إلى الأمم المتحدة ودول الكومنولث ومنظمة الدول الأمريكية و الإتحاد الأوروبي ، والإتحاد الإفريقي ؛كما تعزز هذا الأمر من خلال الإجماع على المستوى الوطني في الدول المتقدمة حول مدى أهمية حق حرية المعلومات على أنه حق إنساني وأداة لتعزيز الديمقراطية . وانعكس ذلك بإدراج حق حرية المعلومات في العديد من الدساتير الحديثة بالإضافة إلى الزيادة الجذرية في عدد من البلدان التي تبنت التشريع الذي يطبق هذا الحق في السنوات الأخيرة.

---

[38] سليمان صالح: الإعلام الدولي، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع، الكويت، 2003 ص45

[39] منظمة الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، متاح على موقع الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/charter-united-nations/

[40] رودني أ . سموللا، ترجمة كمال عبد الر. ؤوف: *حرية التعبير في مجتمع مفتوح*. الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1995، ص25

إن سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض هذا المبدأ بالعمل على إحاطته بأكبر قدر ممكن من الاتفاق الدولي ، ومواجهة أية تحديات لهذا المبدأ منذ عام 1945 ،راجع لكونها تعرف المكاسب الاقتصادية التي يمكن أن تجنيها من وراء هذا المبدأ ، فهي تتمتع بمميزات كبيرة في صـــناعة الإعلام الدولي وأن هذا المبدأ يسمح لشركاتها الاقتصادية و الإعلامية والاتصالية بالتوسع تحت مظلة التدفق الحر للمعلومات.[41]

3-المعضلات العامة المتعلقة بالتداول الحر للمعلومات:

إن المبدأ الذي قامت عليه فكرة التدفق الحر للأخبار "وهي حرية الصـــحافة" لاتضـــع في الحســـبان ،أن وســـائل الإعلام في النظام الليبرالي تســـتخدم من طرف النخب الســـياســـية والعســـكرية والاجتماعية ، لتشكيل وعي الجماهير بمعنى آخر فإن الصحافة تكون حرة بالنسبة لأولئك الذين يتحكمون بها ويملكونها. وفي نفس الوقت قد تكون وسائل للتلاعب بوعي المتلقين. ولقد فشلت المناقشات حول حرية الصـــحافة في المجتمعات الرأســـمالية لإيجاد البديل الكافي للتمركز المتزايد لملكية وســـائل إنتاج المعلومات وتوزيعها ، وهي التي تقلل من فرص المنافسة الحرة المفترضة للأفكار وإنها وسيلة لتقوية تجارة الانتاج الصحفي.

وجهت الكثير من الانتقادات إلى مبدأ السـوق الأفكار ذلك أنه سـوف ينحاز في النهاية بلا شـك لصـالح هؤلاء الذين لديهم الموارد الكافية لإغراق السـوق بسـلعهم من الأفكار ،شـأنه في ذلك مايجري في السـوق التجارية ،وهكذا فإن الأثرياء و الأقوياء سـوف تتاح لهم فرصـة أكبر بكثير في السـوق عن الفرص المتاحة للفقراء و المحرومين من حق التصويت. كما أن منطق سوق الأفكار يتعارض ظاهريا مع ما نلمحه بالتجربة كل يوم ، ففي سوق الأفكار يوجد الكثير من الأفكار السيئة المتداولة ، مثلما توجد منتجات سيئة وأخرى خردة لاقيمة لها في السوق التجارية .إن الأمل في أن تؤدي سوق الأفكار إلى ظهور الحقيقة يتضاءل أكثر من ذلك بتســـرب التشـــوهات العاطفية إلى مجال الأفكار .كما أن النداءات غير العاقلة التي تدعو إلى الكراهية و التعصب و التحيز غطت توال تجربة الإنسان على التسامح الحكيم و التفهم.[42]

ولقد كانت المشـــكلة في أن الصـــياغة منذ البداية كانت منحازة إلى الرؤية الرأســـمالية مع إهمال المناظير الأخرى بالرغم من أهميتها ، كما سعت إلى حماية الحرية الفردية في الوقت الذي أهملت فيه حرية

41 سليمان صالح: مرجع سبق ذكره ، ص55
42 رودني أ . سموللا: مرجع سبق ذكره، ص27

المجتمعات و الأمم ، و الصياغة بهذا الشكل يمكن استغلالها بواسطة من يمتلكون القوة الإعلامية في الوقت الذي تؤدي فيه إلى زيادة عجز الدول الضعيفة إعلاميا وتبعيتها للقوى المسيطرة. أما المشكلة الثانية فتكمن في أن حرية التدفق كانت فوق سيادة الدول وحقوقها وثقافاتها واستقلالها ، إذ أن هذه الحرية يتم ممارستها دون تقيد بالحدود الجغرافية ،وهذا لن يؤثر على الدول القوية إعلاميا ، بل سيكون دائما وسيلة لزيادة قوتها في الوقت الذي لاتستطيع فيه الدول الضعيفة أن تزيد قوتها الإعلامية ، سواء على المستوى الدولي أو القومي. [43]

وبالرجوع إلى الأسباب الرئيسية في تراجع الدول النامية إعلاميا فإننا نجد صناعة الاتصال في هذه الدول ارتكزت منذ البداية على الجهات الخارجية ،و لأن الصناعات الاتصالية تنقسم إلى قسمين : "الإنتاج "و "التوزيع" لكل من المعلومات والآراء و الترفيه ، فإنه من الناحية العملية نجد أن هذا التقسيم متداخل بشكل مطلق في أنشطته ، ولكن التمييز بينهما (الانتاج و التوزيع) ذو معنى خاصة بالنسبة للدول النامية ، والتي أعطت الأولوية للتوزيع عند بنائها لنظامها الاتصالي الحصة الأكبر من نفقات الإنتاج بحيث وجدت هذه الدول نفسها معتمدة على الاستثمارات الخارجية في إقامتها للبنى التحتية ، وعلى جمع الأخبار من منظمات خارجية ، وحتى في صناعة الترفيه ، وهي مصادر للإنتاج ليس لها علاقة بها ومتأثرة بها. وإن كان لمعظم الدول النامية وكالات إخبارية إلا أن لها موارد ضئيلة (مادية ،تقنية ، كفاءات)، لذلك فهي لاتستطيع أن تؤمن كل حاجياتها من الأخبار وتدعمها بمصادر خارجية ، لهذا السبب فوسائل الإعلام في هذه البلدان لاتزال تعتمد بشكل أساسي على الأخبار المنتقاة التي تبثها الوكالات الكبرى ، وحتى البرامج الترفيهية في الراديو و التلفزيون كثيرا ما تعتمد على الخارج ، ونفس الشأن بالنسبة إلى الإعلان المتأثر إن لم نقل المحكوم كلية من قطاعات الشركات الاقتصادية. [44]

ولم تكن الدول التي تخضع للاستعمار واستقلت خلال الخمسينيات و الستينيات تستطيع أن تستفيد من هذا المبدأ ، أو تتمتع بحرية التدفق فقد كان ضعفها الإعلامي يجعلها مجرد متلقي سلبي لتدفق الأنباء و المعلومات على المستوى الدولي ، ومتلقي سلبي للمنتجات الثقافية الغربية و التي يأتي معظمها من

[43] سليمان صالح: مرجع سابق، ص30

[44] Many voices one world, Towards a new efficient world information and communication, UNESCO, New York, 1980

الولايات المتحدة وبريطانيا. لذلك فإن استقلالها في ظل حرية تدفق الأنباء يظل منقوصا ، ولاتستطيع أن تستكمل استقلالها السياسي و الاقتصادي و الثقافي و الحضاري ، أو تحقق التنمية القائمة على الاكتفاء الذاتي ،طالما أنها ضعيفة إعلاميا ولاتستطيع أن تنتج الرسائل التي تكفي حاجة المواطنين فيها للمعرفة و المعلومات ، وبالتالي يظل المصدر الذي يحصل منه المواطنون في الدول الحديثة الاستقلال غربيا وتظل المعلومات و الأنباء تتدفق من الخارج عبر حدود هذه الدول دون أن تمتلك هذه الدول القدرة على المشاركة في عملية الاتصال العالمي ، أو أن تكون قادرة على أن تعلم العالم بقضاياها ومشكلاتها وانجازاتها.[45]

وأكدت الدراســات التي قامت بها بعض المنظمات الدولية في الفترة الممتدة 1947-1951 ، أن وكالات الأنباء الغربية لاتخدم إلا المناطق التي تهيئ لها فرصــا للربح المادي ، في حين تتجاهل إخباريا المناطق التي لا تستطيع توفير المطالب المالية لهذه الوكالات. ومع نهاية الخمسينيات وبداية السيتنيات من القرن الماضي بدأ الحديث عن مشاكل الاتصال الدولي ومنها مشكلة التدفق الإخباري الدولي .وتسير الدراسات إلى أن أول من طرق باب الحديث عن هذه المشاكل هو "سلفادور لوبيز" Selvador Lopez الوزير الفيليبني في أثناء تقديمه تقريرا حول هذا الموضوع للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة. وفي سنة 1959 خلال انعقاد الجلسة 27 للجنة حقوق الانسان Commission for Human Rights التي عقدت ثلاث اجتماعات إقليمية في "سنتياغو" 1960 بانكوك 1961 ،أديسا بابا 1962 ،نبه في المشتركون إلى الدور المزدوج لوسائل الإعلام الدور الإعلاميي و الدور التعليمي.[46]

4- موقف الدول النامية من التداول الحر للمعلومات:

إن الوضع الإعلامي في مجال الاتصال شهد سيطرة القوى الاحتكارية الضخمة ولم يعد في إمكان الكيانات الإعلامية الصغيرة الوقوف أمام القوى الاحتكارية الإعلامية ،فالمعلومات أصبحت تعد في مراكز إعلامية محدودة و أصبحت صناعة الترفيه احتكارا أمريكيا ، وأصبحت إمكانيات نقل المعلومات من خلال الأقمار الاصطناعية تحت سيطرة مراكز محدودة وقد هاجمت الدول النامية في أواخر السيتنيات السيطرة الغربية على تدفق المعلومات في سلسلة المؤتمرات التي عقدتها منظمة اليونيسكو ومؤتمرات دول عدم الانحياز ووقدمت العديد من المقترحات لمعالجة هذا الوضع ، وكثفت دول العالم الثالث و الدول

[45] سليمان صالح: مرجع سابق، ص31
[46] محمد نجيب الصرايرة،قضايا في الإعلام الدولي،مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2014، ص54

الاشتراكية جهودها للتنبيه إلى هذا الوضع غير المتوازن في أوائل السبعينبات ؛ ففي عام 1972 قدمت روسيا البيضاء إلى المؤتمر السابع عشر لليونيسكو مشروع تدعو فيه المدير العام لليونيسكو إلى إعداد مشروع إعلان حول المبادئ الأساسية التي تحكم استخدام وسائل الإعلام لتدعيم السلام الدولي ومكافحة الرعاية العسكرية و التحيز و التفرقة العنصرية.[47]

ويبدو أن عقد السبعينات من القرن العشرين كان قد شكل فترة حاسمة في إثارة قضايا ومشاكل التدفق الإخباري الحر ،حيث بدأت دول العالم الثالث بتوجيه اتهامات مباشرة لوكالات الأنباء الغربية بسبب تجاهلها لواقع هذه الدول والأحداث. وحاولت هذه الدول رغم امكانياتها المتواضعة القيام بفعل محدد لتجاوز حالة عدم التوازن المعلوماتي التي تسود العالم. ونشطت هذه الدول في البحث عن بدائل من بينها الدعوات المتكررة لإنشاء وكالات أنباء إقليمية ومحلية ، لمواجهة السطحية و التجاهل و السلبية في تعامل وكالات الأنباء الغربية معها. و خلال تلك الفترة كانت دول العالم الثالث تتحدث عن كمية المعلومات بصورة رئيسية ، أما نوعية المعلومات فلم تشكل قضية أساسية لدى هذه الدول.[48]

وكانت منظمة حركة عدم الانحياز القوة الأساسية المحركة لمناقشة النظام الإعلامي العالمي الجديد ، وبدأت حركة عدم الانحياز مقاومتها للسيطرة الاقتصادية لدول الشمال عندما تبنت قمة عدم الانحياز -التي عقدت في الجزائر عام 1973- قرارا يدعو إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد ، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه عام 1974. كما حث البيان النهائي لقمة الجزائر الدول النامية على زيادة التبادل الإخباري فيما بينها ، ثم تبنى مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز في "ليما "عاصمة البيرو عام 1975 قرارا يقضي بالتعاون بين دول حركة عدم الانحياز في مجال الإعلام و الاتصال. وفي عام 1976 عقدت حركة عدم الانحياز ندوة في تونس طالبت فيها بإعادة تنظيم وسائل الاتصال الدولي ، وإزالة الاستعمار الإعلامي وإقامة نظام عالمي جديد ؛ وتعتبر هذه الندوة نقطة البداية لمقاومة دول الجنوب لسيطرة دول الشمال على تدفق الأنباء و المعلومات ، و المطالبة بإنشاء نظام إعلامي و اتصالي جديد ، وقد قال التقرير الصادر عن هذه الندوة : "أن الدول النامية هي ضحايا السيطرة الشمالية على الإعلام ، وهذه السيطرة تدمر

[47] جيهان رشتي : مرجع سابق، ص 345
[48] محمد نجيب الصرايرة، مرجع سابق، ص55

القيم الثقافية لدول الجنوب ، وأن كل دولة من الدول النامية لها الحق في أن تمارس سيادتها الكاملة على المعلومات.[49]

وفي عام 1977 تكونت لجنة " ماكبرايد" لدراسة مشكلات الاتصال ،وبدأت عملها لأجل ذلك بعد اجتماع 16 عضوا من مختلف دول العالم برئاسة "شون ماكبرايد" Sean MacBride الذي قال في بداية التقرير: "شهدت السبعينيات مناقشات كثيرة حول قضايا الاتصال التي بلغت ذروتها على عدة مناح ، فالعالم الثالث ليس راضيا على السيطرة وهيمنة التدفق الاخباري من الدول الصناعية ،و التي تعتبر ضربا للتدفق الحر للمعلومات" كما أضاف أن "تمركز وسائل الإعلام يجب أن يتم الحد منه لكي يضم كل جوانب الاتصال ويأخذ بعين الاعتبار السياقات الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية و السياسية للمجتمعات".[50]

وقد قدم التقرير مجموعة من المقترحات لأجل الحد من التدفق الأحادي الجانب للمعلومات نذكر منها :

- الاعتماد على الدول الخارجية لأجل استقاء الأنباء و المعلومات يوفض إلى التدخلات الأجنبية والاستثمارات الخارجية ، وفيها تعزيز للمنافسة غير المتكافئة لعملية تطوير قطاع انتاج الصناعات الاتصالية ،كما يمكن أن يؤدي إلى نمو الاحتكارات الوطنية و الدولية في واحدة أو أكثر من قطاع الصناعات الاتصالية مكرسا التمركز الذي يتجه إلى خلق نوع من النمطية في الانتاج الاعلامي. لهذا يجب أن يعطى الاعتبار إلى "الانتاج كعملية"حتى تصبح الدول النامية أقل اعتمادا على الواردات الأجنبية بدعم شبكاتها الاتصالية وتتمكن من أن تضع نفسها في مكان يسمح لها ببناء قاعدة قوية للحفاظ على هويتها الثقافية.
- لكي يصبح التدفق المعلوماتي "حرا" بشكل فعلي يجب أن يتم عبر اتجاهين وليس ببساطة عبر اتجاه واحد ،ولكن التمركز الذي يشوب وكالات الأنباء و الاتصالات عن بعد ووسائل الإعلام و قواعد البيانات وصناعة التجهيزات الاتصالية هو عائق كبير أمام التدفق الحر و المتوازن للمعلومات. ورغم أن وضع الاعتماد لايزال قائما إلا أن هناك تصميما متزايدا لتحويل "التبعية" إلى "استقلالية" قدر المستطاع ، فالدول النامية وبسبب مواردها المحدودة مجبرة على أن تتعامل مع الوكالات الأنباء

[49] سليمان صالح: مرجع سابق، ص 89

[50] Many voices one world: ibdi,P139

الكبرين ماجعل التدفق الإخباري غير "حر" وغير "متوازن"،وهذه الانتقادات هي حجر الأســاس للانطلاق نحو إقامة نظام اتصالي جديد في العالم.[51]

❖ إن تطوير الصناعات الاتصالية له إيجابياته على صعيد الاقتصاد ككل من خلال توفيره لموارد مهمة في النمو الاقتصادي من خلال إيجاد فرص العمل و التوظيف وغيرها ، وهذا مهم لأن هذا مايجعل الخدمات الإعلامية والاتصالية حقلا مهما للمخططين و المهتمين بشؤون السياسات الاقتصادية في العديد من البلدان لأنه بحاجة إلى التدعيم المستمر. كما أن صناعة الاتصال لها انعكاس مهم آخر يتجلى فيما يســمى بالانفجار المعلوماتي رغم أنه لايزال بعيدا عن كونه ظاهرة عالمية —على حد ماكتب في تلك الفترة- ،إلا أن معظم الدول ســتختبره عاجلا أم آجلا. وليس ســابقا لأوانه لفت الانتباه للتأويلات الممكنة حول الانفجار المعلوماتي ، ومن وجهات نظر استباقية يمكن أن يتجلى فيما يلي:

- الولوج السريع للمعلومات.
- المشاركة الواسعة في التطوير الاجتماعي من خلال تعزيز أكبر لإدراك الواقع كماهو.
- التفاعل المتوازن و المتعدد على المستوى الثقافي بما يؤدي إلى تعزيز الدمقرطة .
- الوعي بالمصير المشترك عند تطوير المجتمع العالمي.
- الولوج إلى المعلومات سيكون بطريقة متوازنة وغير عادلة ، سواء أتعلق الأمر بالمستوى الفردي ضمن الدولة الواحدة ، أو حتى على المستوى الدولي.
- التدفق المعلوماتي يكون غالبا من جانب واحد ثقافيا و بمضــامين متكررة ، بشــكل غير متوازن.
- التشبع الإخباري يظهر بشكل أساسي في المناطق الحضرية و الشبه حضرية تاركة الأفراد معزولين عن القضايا الهامة و أحداث عصرهم.

[51] P147: Ibdi

- نقل الأخبار سيكون غبر الوكالات الإخبارية العابرة للقارات ، والتي تختلف في احتياجاتها عن المتطلبات الثقافية الوطنية وتطلبات التنمية .

وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي و المنظومة الاشتراكية و الوهن الذي أصاب حركة عدم الانحياز ، تراجعت الدعوة إلى قيام نظام إعلامي عالمي جديد ، وأخذت السيطرة الغربية تفرض نفسها نتيجة لتحول العالم إلى نظام أحادي القطبية. غير أن هذا العقد قد شهد تطورات عديدة من بينها محاولات العديد من دول العالم البحث عن بدائل إعلامية خارج دائرة السيطرة الحكومية ، بسبب تزايد الضغوط الغربية وبخاصة الأمريكية ،و انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا من منظمة اليونيسكو عام 1987 ، إلى جانب الضغوط التي مارستها خلال انتخابات المدير العام الأسبق للمنظمة أحمد مختار بوتو . كما عمل الكونغرس على إسقاط الدعم الأمريكي لهذه المنظمة الدولية عام 1995 كإجراء ضاغط لوقف أي حديث عن تغيير النظام الحر في الإعلام.[52]

ولقد أورد "سليمان صالح" في كتابه الإعلام الدولي (2003) بعض الدلالات التي يمكن استخلاصها من محاولة الولايات الأمريكية عرقلة أي مناقشات أو مبادرات للحد من التدفق المتوازن للمعلومات ، فمناقشات اليونيسكو أظهرت أن هناك إمكانية لظهور معارضة عالمية واسعة ضد سيطرتها على تدفق المعلومات ، وعلى النظام الإعلامي الدولي في الوقت الذي أصبح فيه الاقتصاد الأمريكي يقوم على قاعدة أساسية هي صناعة المعلومات و الاتصال ، وأن تدفق المعلومات والاتصال هو مسألة شديدة الأهمية للمحافظة على الاقتصاد الأمريكي ، وتهيئة الفرص لتوسع هذا الاقتصاد. واتسعت هذه المعارضة لتشمل حتى دول الشمال المتقدمة ، ففي عام 1979 قالت لجنة حكومية كندية في تقرير لها أن التدفق المعلوماتي عبر الحدود يشكل أخطر تهديد للسيادة الكندية ؛ كما أوردت لجنة المجتمع الأوروبي في تقريرها: أن السيطرة الأجنبية على تدفق المعلومات عبر الحدود يهدد بتناقص استقلال أوروبا في اتخاذ القرارات في كل مجالات الحياة العامة و الخاصة. وهذا يعني أن المعارضة العالمية للسيطرة الأمريكية على تدفق الأنباء و المعلومات يمكن أن تتسع لتشمل الدول الأوروبية وكندا ، وأن القضية لم تعد قضية الدول النامية فقط ، وأنها يمكن أن تتحول إلى قضية عالمية ، ذلك أن الاعتراف بالسيادة القومية والاستقلال وحق تقرير

[52] محمد نجيب الصراريرة : مرجع سابق، ص57

المصير ، يتطلب توفر القدرة على حماية الهوية الذاتية والثقافية ، وحماية الدول من التحكم في إرادتها من خلال التحكم في المعلومات التي تصل إلى جماهيرها.

5- سيادة الدولة على إقليمها وشعبها كمبدأ للسيطرة على التداول الحر للمعلومات :

يرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال. فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية دون تدخل من أحد. على هذا فإن مفهوم السيادة ينطوي على معنيين. من جهة أولى ، السيادة تعني السلطة العليا والمطلقة The absolute supreme authorityالتي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتد خل فيها أية دولة آخرى. وهذا هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة ، وهو ما يطلق عليه تسمية السيادة الإقليمية. ومن جهة ثانية ، فإن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات والتعامل على قدم المساواة ، بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى علي الصعيد الدولي. وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية .[53]

ومع تطور العلاقات الدولية و القانون الدولي بدأت منظمة الأمم المتحدة تنظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان بعيدا عن مفهوم السلطان الداخلي ، ولعل ذلك كان سنة 1967 ، عندما أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا حول انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا انطلاقا من أن الإستعمار يمثل إنكار الحقوق الإنسان ، الأمر الذي يخرج المسألة من صميم حقوق الإنسان. [54]

ولقد رفض الدفع بالفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[55]

---

[53] عبد الرحيم، وليد. مفهوم السيادة في القانون الدولي.(2018). على الموقع: https://www.ssnp.info/?article=16294

[54] - عمران ماجد و كلثوم فيصل السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان.مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 27،2011 (1)، ص256

[55] ميثاق الأمم المتحدة: 1945 متاح على الموقع https://www.un.org/ar/charter-united-nations/

و بذلك يكون القرار قد تطلب الرضا المسبق من قبل الدول قبل سن قوانين لحرية المعلومات ، وهو مايعد السبب الرئيسي وراء اعتراض معظم الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على ماتضمنه هذا القرار من مبادئ على أساس مخالفتها لمبدأ حرية تداول المعلومات و المنصوص عليها بالمادة 19 من حقوق الإنسان ، رغم أن الحقوق و الحريات الواردة في المادة السابقة لاتمارس بصورة مطلقة و إنما يرد عليها بعض المحددات التي وردت ضمن المادة 29 من حقوق الإنسان و التي من خلالها يمكن تقييد ممارسة هذه الحقوق من أجل المحافظة على النظام العام والآداب العامة و الصحة العامة. وهذا مادفع جانب الفقهي إلى تقرير بأن مبدأ السيادة الإقليمية و الذي يتضمن حق كل دولة في تقنين حرية تداول المعلومات ، وحقوق الإنسان و الذي يتضمن مبدأ التدفق الحر للمعلومات لها أهميتها القانونية المتساوية ، ولكن بحق لايمكن فرض برامج إذاعية مباشرة على دولة عنها و إنما لابد من إبرام إتفاقيات لتنظيم المسألة.[56]

إلا أن الحالات التي يدور حولها التساؤل من حيث مساسها بسيادة الدولة أو الإنتقاص منها أصبحت تتزايد يوما بعد يوم ، وإن ألبست لبوسا قانونيا ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى أمرين :

- **الأول:** أن أغلب الدول أصبحت مطالبة بحكم تطور العلاقات الدولية ، أن تنضم إلى المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان ، حتى ولو تضمنت هذه المواثيق و الإعلانات نصوصا لا تتفق مع البيئة السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية للدولة ، و تتزايد خطورة الأمر عندما تضع هذه المواثيق و الإعلانات شروطا على التحفظ أو تحظره.
- **الثاني:** أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظرا إلى تداخل السياسي بالقانوني ، تشكل أخطر و أكثر منافذ المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ، في ظل هيمنة مصالح الدول الكبرى على قرار مجلس الأمن.[57]

ثانيا: البيئة القانونية لحماية الحق في تداول المعلومات:

تمهيد:

[56] عثمان، جمال عبد الفتاح ، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشرالعابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، دار الكتاب القانوني، المنوفية، 2009، ص 109

[57] عمران وكلثوم، مرجع سابق، ص456

أما الأدوات الدولية لحماية الحق في التعبير فأهميتها تكمن في تحديد مدى التزام النظام القائم بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، كما أن تساعد في تحديد أفضل الممارسات المتبعة دوليا في هذا الشأن ، بما يساعد في تحقيق عالمية حقوق الإنسان التي لا تقتصر على شعب دون آخر . ولهذا فإنه من الأهمية التعرف على الإرث المقارن في كيفية هذا الحق ، و الموازنة بينه وبين غيره من الحقوق و المصالح , وفي هذا الصدد فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الأول للحقوق السياسية و المدنية و البروتوكول الاختياري الملحق به ، و العهد الدولي للحقوق الاقتصـــادية و الاجتماعية تعتبر مجموعة واحدة ، و تعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وهذه الوثائق بالإضافة إلى تطبيقاتها الصادرة من قبل اللجنة المختصرة في النظر بالطلبات التي يتقدم بها الأفراد الذين يدعون أنهم ضـــحايا لانتهاك الحقوق الواردة فيها من قبل دولة طرف ، و التقارير الصـــادرة عن لجنة حقوق الإنســـان و المتضـــمنة تعليقات على التقارير التي تقدمها الدول الأطراف أو التبليغات التي تقدمها دولة طرف بشـــأن عدم التزام دولة طرف أخرى بهذه الاتفاقيات ن تشكل جميعا مايعرف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[58]

1-مرجعيات الدساتير في صياغة القوانين المنظمة لحرية تداول المعلومات

احتوت معظم دســـاتير دول العالم على نصـــوص حامية لحق الرأي و التعبير رغم الاختلاف في تسميته ، فمنها من أطلق عليه الحق في التعبير Freedom of expression ومنها من أطلق عليه الحق في الرأي و التعبير Freedom of opinion and expression ، ومنهـا من أطلق عليهـا الحق في الكلام Freedom of speech ، ومنها من أطلق عليه الحق في التواصل freedom of communication ، ومنها من أدمج هـذه المصـــطلحـات هـذه المصـــطلحـات معـا Freedom of speech, and qll forms of expression.[59]

تسـند عملية صـياغة البنية الدسـتورية و القوانين الخاصـة بحرية تداول المعلومات على عدد من الأدوات تشمل :

- ✓ المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

[58] محمد فوزي الخضـــر: القضـــاء و الإعلام-حرية التعبير بين النظرية و التطبيق-، المركز الفلســـطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، 2012، ص7ص8

[59] محمد فوزي الخضـــر: القضـــاء و الإعلام-حرية التعبير بين النظرية و التطبيق-، المركز الفلســـطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، 2012، ص 14

- ✓ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ؛
- ✓ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

كذلك يستند على نظام الأمم المتحدة مثل: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، و المقر الخاص لحرية الرأي و التعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. و أيضا على الأنظمة الإقليمية و المقارنة ، و التي تتمثل في :

- نظام منظمة الدول الأمريكية ؛
- المحكمة الأوروربية لحقوق الإنسان ؛
- النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

ولعل أهم هذه الأدوات على الإطلاق هي مبادئ المادة 19 المتعلقة بحرية تداول المعلومات ، حيث ترجع أهميتها إلى أنها عملت على بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات ، كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها حال صياغة التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات ، من حدود الإتاحة و الاستثناءات ، ودور الحكومة في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات ، وتستند هذه المبادئ غلى قوانين و قواعد إقليمية ودولية تطور ممارسة الدولة ، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها دول عديدة ، كما تستند هذه المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها دول عديدة. كما تستند هذه المبادئ إلى الخبرة الواسعة و العمل الشامل مع منظمات حقوقية في عدد من بلدان العالم. وقد تبنى المقرر الخاص لحرية الرأي و التعبير بالأمم المتحدة هذه المبادئ في تقريره لعام 2000 ، كما صادق عليها المقرر الخاص لحرية الرأي التباع لمنظمة الدول الأمريكية في تقريره لعام 1999. [60]

وهذا الاختلاف في طريقة الصياغة له أهمية مميزة في تحديد مقدار ما لهذا الحق من قيمة دستورية ، لذلك نجد أن أقوى أنواع الحماية لهذا الحق يمثله اتجاه الدستور الأمريكي الذي جاء بطريقة جازمة ومانعة ، فسرت من البعض على أنه لا يجوز أن يصدر أي تشريع يقيد بأية صورة كانت الحق في التعبير و الصحافة. ويرى البعض الأخر –وهو الرأي المستقر حاليا- أنه لا يمكن اللجوء إلى التفسير المطلق ، لكن في حال صدر مثل هذا التشريع فأن قرينة عدم الدستورية تكون ملازمة له ، و على المحكمة فحص هذا

[60] محمد فوزي الخضر : المرجع السابق ،ص12

التشريع من حيث ملاءمته للدستور الأمريكي فحصا متشددا لتقرير مدى توافق هذا التشريع مع الحرية في التعبير و الصحافة الواردة في الدستور. أما المعايير التي يقوم عليها هذا الفحص الذي تجريه المحكمة فهو مايلي:

1. وجود مصلحة ضرورية و ملحة تعلو المصلحة و الحماية الدستورية للحق في التعبير أو الصحافة.
2. أن يكون التقيد ضروريا بحيث يتعلق مباشرة بتحقيق هذه المصلحة ولا يتجاوزها.
3. ان يكون هو أقل إجراء يمكن اللجوء إليه لتحقيق هذه المصلحة.

و الجدير بالذكر أنه يقع على عاتق الحكومة إثبات توافر هذه المعايير الثلاثة تحت الرقابة المتشددة من قبل المحكمة العليا الأمريكية ، و في الغالب فإن التشـريعات التي تقيد حرية التعبير من خلال منعها للنشر في مسائل معينة ، أو وضعها قيودا أو شروطا على محتوى التعبير أو النشر ، تفشل الحكومة في تجاوز معايير هذا الفحص المتشدد الذي تجريه المحكمة ، وغالبا مايحكم القضاء الأمريكي بعدم دستورية هذه التشريعات أو القرارات أو الإجراءات لمخالفتها حق التعبير كحق دستوري أساسي.[61]

2-حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية:

من المعلوم أن حقوق المواطن وحرياته الأساسية جميعا هى كل لا يتجزأ ، اي ان كافة حقوقه واجبة الاحترام والحماية والرعاية ،الا ان حقه فى إبداء الري والتعبير عن راية بحرية تامة ، أصبح من أهم الحقوق فى كافة الدول والمجتمعات التي ترعى وتصون حقوق الإنسان ، كونها تنظر لهذا الحق كحق أصيل وثابت ، ولا يجوز ان يرد علية أية قيود او استثناءات ، الا ما يفرضه القانون والنظام العام والآداب العامة.

وبهذا تعد حرية الرأي والتعبير هي من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة ، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم ، وبالتالي فإنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بشكل الحكم القائم في دولة ما ، وهذا الحكم إذا ما ارتضى إدخالها في صلب العلاقة السياسية بين الحكام والمحكومين وصف بأنه حكم ديمقراطي.

ويقصد بحرية الرأي والتعبير أن يكون للإنسان حرية في التعبير عن أفكاره والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها مناسبة ، وذلك في حدود القانون , أن يكون حراً في إبداء هذا الرأي ، وإعلانه

[61] محمد فوزي الخضر: القضاء و الإعلام-حرية التعبير بين النظرية و التطبيق-، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، 2012، ص 14

بالطريقة التي يراها مناسبة.**المادة 19 :** لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين ، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.[62] كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصفة عامة على هذه اللغة ، وهو اتفاقية متعددة الأطراف أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 ، ولكنه حدد القيود المسموح فرضها من أجل حماية حقوق الآخرين وسمعتهم ، والأمن الوطني ، والصحة العامة ، طالما أن هذه القيود منصوص عليها بالقانون.

ويشير تيموثي غارتون آش ، الأستاذ في جامعة أكسفورد والخبير في التاريخ الأوروبي المعاصر والذي يكتب كتاباً حول حرية التعبير في العالم ، "إن هذه العبارة الموجزة 'دونما اعتبار للحدود' هي عبارة مدهشة حتى في عالم اتفاقيات حقوق الإنسان. فمعظم اتفاقيات حقوق الإنسان تتناول التزامات ومطالبات من الدول بخصوص الطريقة التي ينبغي عليها معاملة مواطنيها".

هذا التأكيد على الطبيعة العابرة للحدود للحق في حرية التعبير تؤكده الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والتي تحتوي المادة 13 منها على حظر صريح على الرقابة المسبقة في القارتين الأمريكيتين. وعلى الرغم من أن طبيعة القيود المسموح بها ظلت مصدرا للنقاش والجدال ، إلا أن الهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أسست سجلاً قوياً بشأن القضايا المتصلة بحرية التعبير. ولكن مع الهجوم الذي تشنه العديد من الحكومات ضد المبادئ القانونية التي تستند إليها حرية الصحافة ، فقد أصبح الخطر بأن تتراجع المعايير الأساسية خطراً حقيقياً ومتنامياً.[63]

ثالثا: حرية تداول المعلومات و أهميتها

تمهيد

[62] منظمة الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الانسان: متاح على موقع https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

63 لجنة حماية الصحفيين : إلى مابعد المادة 19 ، متاح على الموقع https://cpj.org/ar/2013/02/021159.php

تعتبر حرية تداول المعلومات -في أية دولة- هي مؤشـــر عام على مدى ديمقراطية الحكم فيها ، وتمتع مواطني الدول بكامل حقوقهم المدنية . وتوجه الدولة نحو إرساء قواعد لحرية المعلومات ، كما تعد دليلا على نية الدولة و تصميمها على الحفاظ على الحقوق و الواجبات الإنسانية للمواطنين ، و العمل على النهوض بالوطن نحو التقدم و الازدهار . فعملية بناء المبادئ و القواعد الحاكمة لحرية تداول و إتاحة المعلومات ، تعتمد بالدرجة الأولى على الإعلانات و المعاهدات و الاتفاقيات و المعايير الدولية ،التي كان أول ظهور عام 1948 ، وتدعو جميع دول العالم إلى بناء قوانين لحرية تداول المعلومات ، انطلاقا من أن حرية تداول المعلومات هي أســاس الحريات يتحقق من خلالها جميع الحقوق الإنســانية الأخرى ، وتدفع الدول إلى التفاعل مع الشعب و إشراكهم في الحكم و التزامها بمعايير الحكم الراشد و الشفافية ومحاربة الفســاد[64]. وذلك يعني أن حرية تداول المعلومات لها فوائد تنعكس على الدول و الأفراد على حد ســواء كمايلي :

1-حرية تداول المعلومات على المستوى الفردي:

- **المطالبة بالحقوق الإنسانية:**

من واجب الدولة أن تتيح لمواطنيها حق الوصول للمعلومات التي من شأنها أن تؤثر على حياتهم و بالتالي تكون وفرت حق تمتعهم بكافة الحقوق الأخرى ، فتوافر و تداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضــوعية الشــاملة بأوضــاع الحقوق الأخرى ،و إمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير و أهداف أعلنتها في موازناتها و خططها العامة ، وفشــلها في ضــمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها.[65]

وتأتي أهمية الحق في تداول المعلومات و المعرفة من اعتباره أحد الآليات التي تعزز وتدعم الحقوق الأخرى وممارستها على اختلاف أنواعها ، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق و بيئة عامة تحترم و تحمي وتؤدي الحقوق ســواء أكان ذلك على مســتوى الفرد الطامح لأن يكون مواطنا كاملا دون عنف أو تمييز أو تهميش ، أو على مستوى مجتمع طامح لتنمية إنسـانية حقيقية ، ومناخ يحترم الحريات ويقوم على أســس

[64] Berger & Guy : freedom of expression –Access to information and empowerment of people, unesco publications, paris, p64

[65] عماد مبارك وآخرون: حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ، القاهرة ، 2011، ص9

ديمقراطية تحترم معايير الشفافية و الحكم الرشيد. وأوجزت "سارة هاجوانث" في كتابها " الحق في المعرفة الحق في الحياة" تأثير وعلاقة الحق في المعرفة على باقي الحقوق الأخرى ، فذكرت أنه إما يكون جزء ومكون أساسي متضمن في ممارسة حقوق أخرى كحرية التعبير و الحق في محاكمات عادلة ...الخ ، أو يعزز ويحمي حقوقا أخرى كالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية ، أو يدعم الدفاع الحق في ممارسة الحقوق الأخرى ، أو يمنع المزيد من الانتهاكات للحقوق الأخرى ، بتوفير مجال للرقابة و المحاسبة الموضوعية و المنظمة.[66]

- **تحقيق العدالة الاجتماعية:**

تعمل حرية تداول المعلومات على تكوين البيئة المناسبة التي تساعد على توفير حصة تشاركية من خيرات المجتمع ومعاملة عادلة للمواطن. فحرية تداول المعلومات الخاصة بالإسكان (خطط الدولة في الإسكان ، وعدد الوحدات السكنية ، و أراضي الدولة المباعة للمشروعات السكنية المختلفة ، و الإعلان عن أسعار أراضي الدولة و خطط تقسيم أراضي الدولة) تساعد المواطن على الحصول أو المطالبة بالسكن المناسب له الذي يشعره أنه غير مهمش في المجتمع ، و المعلومات المتعلقة بالصحة ،(الأمراض المنتشرة ، وطرق الوقاية ، وسياسات الدولة نحوها ، و الأبحاث التي تعمل على الحد منها ، و العلاجات المتوفرة ، و أماكن العلاج وموازنات الدولة المرصودة للعلاج ، و المستفيدين من العلاج ، كذلك المخالفات الصحية التي يرتكبها الأطباء ، و المعلومات التفصيلية عن الوضع الراهن للمستشفيات من تجهيزات و أطباء) تمكن الفرد من الحصول على أو المطابة بحقوقه ، وتدفع الدولة نحو تحسينها لصالح المواطنين دون تمييز ، و المعلومات المتعلقة بمجال الغذاء (المبيدات ، وأنواع الأغذية القابلة للتلوث ،و الآثار الناجمة عن الممارسات الخاطئة في الإنتاج الحيواني وصناعة الغذاء) ، تشعر المواطن بآدميته و أنه شريك في الوطن وتسهل عليه الرقابة على غذائه و اخذ الحيطة و الحفاظ على صحته. ومن خلال إتاحة المعلومات الخاصة بالتوظيف (الوظائف الشاغرة في الدولة و إجراءات القبول بها و الإعلان عن المقبولين ، ومرتبات العاملين ، و الحد الأدنى و الأعلى في الأجور في مختلف الوظائف في الدولة)، من شأنه أيضا ان يحقق

[66] أحمد عزت: حرية تداول المعلومات –دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية، القاهرة، 2013، ص24

العدل الاجتماعي ، وكذلك المعلومات المتعلقة بالموقوفين (أسباب حجزهم ، وأماكن حجزهم ، وأساليب التقاضي ، وحق الدفاع)، تضمن معاملة عادلة للمواطن وتحفظ عليه كرامته.[67]

لكن الحق في التعبير لا يعني الفوضى ولا يتصور قيام مجتمع صحي و آمن يستطيع كل فرد فيه أن يعبر بالمطلق عما يشاء و متى يشاء وكيفما يشاء ، إذ بقبول الإنسان العيش ضمن جماعة فغن الحق في التعبير تحده حقوق أخرى كما تقيده مصالح فردية وجماعية ، مقابلة لها أهميتها و قيمتها بالنسبة للأفراد و المجتمع ، ومن هنا فغن نوعا من التوازن يجب أن يتوافر ليضمن القدر اللازم من الحرية ، وبالمقابل الحفاظ على المصالح وتعزيزها. لذلك جاءت فكرة الموازنة بين الحقوق و المصالح بحيث يتم الحفاظ على جوهر الحرية و في ذات الوقت تجميع طاقات الأفراد ومصالحهم باتجاه تعزيز الطاقات وقدرات المجتمع ككل.[68]

2-تداول المعلومات على مستوى الدولة:

- **تنوير الرأي العام:**

تعد الصحافة إحدى أهم وسائل الحصول على المعلومات ونقلها وتداولها ، وقد شكلت على مدار عقود طويلة الوسيلة الأكثر فاعلية في إحاطة الرأي العام علما بمايحدث في المجتمع ، من خلال ماينشر من معلومات و إحصاءات و أخبار ،وحق الصحفي في الحصول على المعلومات يعرف على أنها " تمكين الصحفي من مصادر الأخبار و المعلومات و الإحصاءات و الاستفسار عنها ، و الإطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة ،وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه ،فس جمسع الصحف. ويستمد الصحفي حقه في الحصول على المعلومات ونشرها من حق الإنسان في المعرفة ، إذ تمثل الصحافة جسرا بين الجمهور وبين الأحداث و الوقائع التي تقع في الأماكن المختلفة. وتعد حرية تداول المعلومات ، كإحدى الحريات الأساسية التي بدونها تسقط حرية الصحافة في براثن السيطرة الحكومية وعدم الاستقلال.

---

[67] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية الإنسانية العربية -نحو مجتمع المعرفة- متاح على الموقع : http/pogar.org/publication/ ar

[68] محمد فوزي الخضر: القضاء و الإعلام-حرية التعبير بين النظرية و التطبيق-، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (مدى)، رام الله، 2012، ص8

- **دمقرطة مؤسسات الدولة:**

هناك ارتباط وثيق بين وضع الحق في المعرفة و و تداول المعلومات وحالة الديمقراطية و الحكم الراشد في الدول ، فدرجة احترام و تأدية وحماية الحق في المعرفة مؤشر جد هام على حالة الحقوق الحريات السياسية بشكل عام في المجتمع ، ومؤشر على مدى تمتع الدولة بمعايير الحكم الراشد والتزامها بالشفافية ومحاربة الفساد ، وهذا مايؤكده التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة لحرية التعبير عام 1999 عندما أكد أن " الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو أحد الأسس الديمقراطية التمثيلية ،ففي نظام الحكم الذي يعتمدعلى التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن ائتمنوه على تمثيلهم و أعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة ، ويصبح للفرد الذي فوض تمثيله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة وتنتجها باستخدام أموال الضرائب". [69]

- **القضاء على الفساد:**

عندما تتيح الدولة المعلومات المتعلقة بعمل الحكومة من خطط ومشروعات سياسية ، فإنه من السهل اكتشاف الفساد و المفسدين في الدولة ، حيث أن أي انحرافات عن ماهو مخطط له سوف يكون من السهل رصده . ومن أهم الآليات التي ينبغي أن تعمل الدولة على تنفيذها لتحقيق ذلك هو هو أن تعمل على حماية المبلغين وقائع الفساد وكذلك دعم وسائل الإعلام بالمعلومات الكاملة عن السياسات و الخطط وتكاليف وموازنات المشروعات.

- **النمو الاقتصادي المستدام:**

عندما تمكن الدولة الأفراد من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال سن قانون لتداول المعلومات ، تنفتح الدولة نحو السياسات العامة التي تعتمد على الشفافية و المساءلة ، مثل هذه البيئة من شأنها جعل البلاد أكثر جاذبية للاستثمار المحلي و الأجنبي ، فيها يشعر المستثمر بالأمان على أمواله التي يساهم بها في بناء اقتصاد الدولة. وعمل أجهزة الرقابة و المؤسسات المالية ، و المعايير

[69] مؤسسة حرية الفكر و التعبير: حرية تداول المعلومات –دراسة قانونية مقارنة-، برنامج الحق في المعرفة، القاهرة ، K 2011، ص7

المســتخدمة للاختيار من العروض المقدمة في عمليات الشــراء ، وتوفير التراخيص ، ومنح القروض ، وسياسات الاغتراب ، وآليات النزاع و الإنصاف. [70]

- **دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:**

إعمالا بمبدأ أن الحقوق كل غير قابل للتجزئة فإن الحق في المعرفة لا يعتبر وفقط حقا في حد ذاته و لكنه آداة لتفعيل ممارســة حقوق أخرى ، فمن واجب الدولة أن تتيح لمواطنيها حق الوصــل إلى المعلومات التي من شـأنها أن تؤثر على حياتهم ، و بالتالي تكون وفرت حق تمتعهم بكافة الحقوق الأخرى وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير و أهداف أعلنتها في موازناتها و خططها العامة ،وفشلها في ضمان حرية المعلومات يعني بشكل أو بأخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق التي التزمت بأدائها وحمايتها.

ويظهر ذلك جليا عندما أشـار المجلس الاقتصـادي و الاجتماعي في تعليقه العام رقم 14 الفقرة 11 في تأكيده على الحق في الصحة على أهمية ضمان الوصول إلى المعلومات – متضمنا الحق في الوصول و البحث و النقل- الخاصـة بقضـايا وموضـوعات الصـحة كإحدى أهم آليات حماية ودعم الحق في الصـحة.

ويدعم الحق في الوصول إلى المعلومات الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية بثلاث عمليات مترابطة:

توفير الوعي: أي الوعي ومضامين الحقوق و أحقية الإنسـان في التمتع بها ، فبدون ذلك الوعي لن يكون هناك قدرة على إدراك وجود وتفعيل تلك الحقوق وتمتعه الكامل بها.

الرقابة: فالحق في الوصـل إلى المعلومات هو حيوي في مجال مراقبة آداء و إنجاز الحكومات فيما يخص التزامها تجاه المجتمع ، فعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الشامل و العام الذي يصدر كل خمس سـنوات- وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية و الاجتماعية و الثقافية- ويسـتعرض ماقامت به الدول من إنجازات و اتخذته من قرارات وتدابير في مجال دعم بالحقوق الاقتصــادية و الاجتماعية و الثقافية ، بحيث يساهم في تكوين مؤشر دولي هام حول أوضاع تلك الحقوق ولا يعتمد على سرد البيانات بقدر ما يقدر يقوم على تحليلها و تقييمها لرسـم توجيهات وسـياسـات عامة تدعم الدول الأطراف في تحقيق تقدم أفضل في مجال حماية و تأدية تلك الحقوق واحترام تلك الحقوق[71].

[70] محمد فوزي الخضر: مرجع سبق ذكره ،ص9

[71] مؤسسة حرية الرأي و التعبير: مرجع سبق ذكره، ص9

وتعتبر أكثر أهمية على المستوى المحلي كذلك ، فعلى سبيل المثال من حق المواطن أن يكون ملما بكافة سياسات و إجراءات الدولة في مواجهة التمييز في مجال الحق في التعليم ، وذلك لن يتأتى إلا بحقه في الوصول لكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بتلك السياسات وترسم مؤشرا واضحا لمدى كفاءة الدولة في ذلك المجال ، لذا فحق الوصـــول إلى المعلومات يمكن المواطن من أن يكون رقيبا ومحكم موضوعي على التزامات الدولة تجاه آداء وحماية الحقوق الأخرى .

- **حق التقاضي و المحاسبة:**

القضاء المستقل و الإعلام الحر من الدعائم الأساسية التي تنهض بها الأنظمة الديمقراطية الحديثة ويعتبر كلا منهما مكملا للأخر في الحد من احتكار ممارسة السلطة ، وما قد ينجر عن ذلك من تعسف في الحكم واستبداد بالرأي . فاستقلال القضاء يشكل الضمان الفعلي لحماية الحقوق الأساسية للمواطنين ، كما أن حرية الصحافة تعد امتداد طبيعيا للتعددية السياسية ، وتجسيدا لحرية الرأي و التعبير اللتين تعتبران من شـــروط رقي المجتمعات الديمقراطية وتفتح أفرادها. غير أنه رغم هذا التلازم و التكامل بين السلطة القضائية وبين مايسمى بالسلطة الرابعة ، فإن الواقع يبين صعوبة التعايش بينهما . و الأمر لايرجع فقط اختلاف القواعد التي يخضع لها كل من العمل القضائي و العمل الإعلامي ، بل الإشكالية تكمن أيضا في أن حرية الصحافة تعتبر بطبيعتها من الحريات التي يصعب رسم حدودها ، كما أن الصحافة ترفض مبدئيا أيه قيود قد تفرض عليها لكونها ترى أنها حارس الديمقراطية ، فهي تنازع حتى في الثقة المفترضة في استقلال القضاء.

كما أن للمعلومات أهمية محورية في دعم أمكانية التقاضـــي فيما يخص دعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث من الصعوبة إثبات الانتهاك أو التمييز في مجال التمتع بالحق بغير أدلة واضـــحة و محددة ، وبشـــكل خاص في مجال الحقوق التي تســـتلزم التزامات إيجابية من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة كالحقوق البيئية و الحق في الصحة –على سبيل المثال- حيث يمكن أن يكون لها إحصائيات كمية خاصة بانبعاثات الهواء و الماء و أثرها على الأفراد ؟ و الحق في التقاضي و المحاسبة الذي

توفره حرية تداول المعلومات له أكبر الأثر في مجال الدعم و الدفاع الايجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.[72]

- **زيادة مساحة الشفافية:**

عن هذه المسألة يرى د. زياد عقل ان على رأس هذه الآليات والقواعد تأتي فكرة حرية الوصول للمعلومات وتداولها ، وكيفية صياغة القوانين التي تسمح بتداول المعلومات ، والتصدى للتشريعات والممارسات التي تحرم المواطنين من الوصول للمعلومات ، ومن ثم تفتح الباب واسعًا امام المزيد من الفساد السياسي والمالي. في حين لم يعد من الممكن التعامل مع قضية الشفافية على انها احد مظاهر الترف في المجتمعات المتقدمة والنظم الديمقراطية ، كما انه من المستحيل ان يستمر الحوار العام الفاعل حول التحول الديمقراطي او الحد من الفساد المالي والسياسي والاداري ، من دون ان يتطرق لقواعد واطر الشفافية والمحاسبية.

ويقصد بهذا لقد اضحت الشفافية مسالة حيوية للتنمية والديمقراطية ، فهي تتمحور حول حق المواطن في المعرفة. وتعتبر الشفافية عنصرًا هامًا من عناصر الديمقراطية الفعالة لما تحمله من مساواة في الحصول على المعلومات ، وخلق فرص متساوية للمواطنين ، انطلاقًا من هذا المبدأ ، تظهر اهمية وضرورة حق المواطن في المعرفة والحصول على المعلومات التي بحوزة حكوماتهم ، وهو المفهوم الذي اقرته الأمم المتحدة في القرار رقم 59 والذي نص على «ان حرية الوصول الى المعلومات حق انساني اساسي ومعيار جميع الحريات التي من اجلها تم تكريس الأمم المتحدة» وعلى ضوء ما سبق يستنتج عقل: ان حرية الحصول على المعلومات لم تعد فقط حقًا انسانيًا يتعين على الحكومات ان تكفله لمواطنيها ، بل اصبحت حرية تداول المعلومات احدى اهم ادوات الاصلاح السياسي والاقتصادي لما لها من تأثير على المناخ العام للشفافية ، ودورًا محوريًا لتفعيل الاصلاح على صعد مختلفة. فمن خلال ارساء حق المواطن في المعرفة ، ينعكس ذلك ايجابيًا على دور المواطن في المجتمع والدولة ، فتوافر المعلومات يتيح للمواطن مشاركة اكثر وعيًا وفعالية في العملية السياسية والحياة العامة. كما ان حرية تداول المعلومات تساهم في تحقيق مستويات اعلى من الشفافية ، ومن ثم المحاسبية ، وهو ما يؤهل المجتمع لإجراء عمليات التقييم والتصحيح

[72] مؤسسة حرية الرأي و التعبير: مرجع سبق ذكره، ص9

الذاتي بشكل مستمر. ويُعد الحق في المعرفة وتشريعات حرية تداول المعلومات احدى ادوات محاربة الفساد ، من خلال وضع اسس لمبادئ المكاشفة. والمحاسبة ، والقضاء على نزعات السرية والكتمان في ادارة القطاعات الحكومية والمؤسسات القومية.

في حين وعلى الجانب الآخر يؤدي غياب المعلومات الى العديد من المشكلات. فمن اخطر مشاكل غياب المعلومات واعتماد الحكومات على السرية - الدول العربية مثالًا - والكتمان والتعامل مع المعلومات كملكية خاصة ، هي لجوء المواطن لاستخدام غياب المعلومات ، كتبرير لمقاطعة المشاركة السياسية ، وهو تبرير لا يخلو من وجاهة وواقعية ، فكيف يستطيع المواطن تحمل مسؤولية افعال القادة والحكومات من دون الاطلاع على المعلومات التي تمكنه من اصدار حكم سليم ومناسب ،وبالتالي فإن هذه المشكلات قد توقف سعي الجمهور الى درجة اعلى من الشفافية وتؤدي لعزل الجمهور عن المشاركة السياسية الحقيقية والفاعلة.[73]

المحور الثالث تجربة الدول الديمقراطية في تداول المعلومات

تمهيد

يذكر أن السويد كانت أول دولة في العالم ، تصدر قانونا يضمن حق الوصول إلى المعلومات عام 1766 باسم قانون حرية الصحافة. ويزيد عدد الدول التي يوجد بها قوانين لحرية تداول المعلومات على 90 دولة حول العالم ، بنسب تنفيذ متفاوتة ، وفقا لتقرير صادر من مركز المشروعات الدولية الخاصة التابع لغرفة التجارة الأميركية بواشنطن.[74] وتعتب الدول الديمقراطية رائدة في هذا المجال ، بالنظر إلى أن تداول المعلومات هو مبدأ متغلغل في سياساتها وسنتعرض لكل من التجربة الأنجلوساكسونية من خلال الولايات المتحدة الأمريكية ، و التجربة الفرانكفونية من خلال التجربة الفرنسية,

حق تداول المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية

1-لمحة تاريخية:

[73] فهد المضحكي : حرية تداول المعلومات ، متاح على الموقع https://www.alayam.com/Article/courts-article/407228/

[74] أحمد صالح: هل يكفل المشرع المصري أخيراً الحق في تداول المعلومات؟ ، موقع المفكرة القانونية، https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4238

اقترح James Madison (الرئيس الرابع للولايات المتحدة الأمريكية) على غرفة النواب في 8 جوان 1789 لضمان حرية الكلام " لأ يمكن أن يمنع المواطنين أو تحدد حقوقهم في الكلام ، في كتابة أو نشر عواطفهم ، وحرية الصحافة كأهم قاعدة للحرية وجب أن تكون مضمونة ، حرية الكلام والصحافة وحق المواطنين في التجمع بسلام والتحاور لنفعهم العام ، وتوجيه مطالب للحكومة بإنصافهم من الإجحاف لا يمكن تقييدها " ، ووضع هذا الاقتراح أمام الكونغرس أين تمت اعادة صياغتها مرة أخرى وأخيرا تمت المصادقة على تعديل المادة الأولى. وأضيف في آخر تعديل أسس تضمن حرية التعبير وأخرى تضمن حرية العقيدة. وعليه أضيفت المادة الأولى الأولى في 15 ديسمبر 1791 للدستور الفدرالي الأمريكي وحررت كالأتي" لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية مارسته أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً ، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف .[75]

يظهر من خلال صياغة وتحرير المادة الأولى من الدستور الأمريكي اعتبار أن الولايات المتحدة ضامنة للحريات لا سيما حرية التعبير و ذلك بعدم السماح بتقييدها ؛ إلا أن تفسير نفس هذه المادة يجب أن يؤخذ بتحفظ ، فلا يمكن مبدئيا للكونغرس أن يتدخل في مجال حرية التعبير ، لكن الملاحظ أن هذه المادة لم تطبق أبدا حرفيا ولم يكن من الممكن منع المشرّع الفدرالي من تنظيم ماارسة حرية التعبير ، وذلك يعتبر مبررا بالنظر للخلفية التاريخية التي تم فيها تحرير التعديل الأول من الدستور الأمريكي في 1791.

رغم ذلك في 1798 أي 8 سنوات فقط بعد المصادقة على التعديل الأول ، أصدر الكونغرس الأمريكي قانونين يحدّان من حرية الكلام: Alien Act و Sedition Acts : فأما الأول أعطى للرئيس سلطة طرد كل فرد أجنبي يرى أنه خطير على سلامة وأمن الولايات المتحدة أما الثاني فيقرر "كل من حرر ، طبع ، عبر أو وزع.... يقرر أن نصا كاذبا قادحا أو غادرا أو كتابات ضد الحكومة ، الكونغرس أو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بقصد تشويه سمعتهم أو للمساس بسمعتهم والاحترام الواجب لهم قد يحكم عليه بدفع غرامة قدرها ألفي دولار أو السجن سنتين" .[76]

---

[75] خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير. دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2، 2000، ص

[76] طلحة نورة: حرية التعبير وقانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2018 ، ص34

2-أسس حرية تداول المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية:

يرى جين أ كيرلي أستاذ أخلاقيات المعنة وقوانين الإعلام بجامعة مينيسوتا ، أن القانون الأمريكي شامل بشكل مباشر لحماية حقوق وسائل الإعلام وتداول المعلومات ، حيث يضمن للصحافة حرية أوسع مقارنة بالدول الأخرى . وقد ذكر "كيريلي" الدراسة التي أجراها مركز التعديل الأول للدستور في منتدى الحرية عام 2002 ، حيث أشار إلى أن 42 في المئة من المبحوثين أنهم يعتقدون أن الصحافة الأمريكية تتمتع بحرية زائدة عن اللزوم.

يعتبر التعديل الأول للدستور الأمريكي في عام 1791 واحد من عشر تعديلات عرفت باسم Bill of rights ، وقد جاءت عبارات التعديل التي احتوت على 45 كلمة ، شكلت التعديل الأول للدستور ، وهي كما يلي:" لايجوز للكونغرس أن يسن قانونا يتعلق بإنشاء دين ، أو منع ممارسته بحرية ، أو يحد من حرية التعبير ، أو الصحافة ، أو حق الناس في التجمع بسلام ، أو المطالبة برفع المظالم ". ويذهب العديد من المشرعين الأمريكيين إلى أن حرية التعبير و الصحافة الأمريكية مشتقة من التعديل الأول للدستور الأمريكي ، وهو يشكل حماية للصحافة من أي إجراء أو رقابة أو إشراف على وسائل الإعلام".

فالدستور كفل حماية مطلقة لحرية التعبير بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أن هنالك مبدأ مركزيا في التعديل الأول للدستور الأمريكي يقول :" إ ، على الحكومة أ ، تبقى على الحياد في سوق الأفكار". كما أن الدستور يمنح حماية واسعة للصدق في الكلام وهذا ساهم في تعزيز حرية التعبير ، إن أثبت أن مانشرته يصب في المصلحة العامة ، بيد أن قدسية التعديل الأول طالتها العديد من التعديلات باسم الحرب على الارهاب ، إبان فترة"بوش الابن" الذي سن العديد من التشريعات المصادرة لحريات التعبير ، وألقت بالعديد من المواطنين وراء القضبان "بشبهة الارهاب " ، ومن أشد القوانين فتكا بحرية التعبير Patriot act ، وقانون معاداة السامية اللتان صدرتا في ظل إدارة بوش الابن باسم الحرب على الارهاب.[77]

3-أليات تطبيق حرية تداول المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية:

[77] عبد الحليم يعقوب: واقع ممارسة حرية التعبير في الاعلام الأمريكي في ظل اللوبي الاسرائيلي، متاح على موقع: https://www.semanticscholar.org/paper/

يجب أن يكون للمواطنين في المجتمع الديموقراطي الحق في معرفة ما تفعله حكومتهم نيابة عنهم.على مدى الخمسين عامًا الماضية ، سمح قانون حرية المعلومات الأميركي (FOIA) للأميركيين وغيرهم بطلب سجلات حول موضوع ما من الحكومة الفيدرالية ، وأجبر الوكالات الفيدرالية على تقديمها.

سواء كنت صحفيًا أو ناشطًا أو باحثا أو شخصًا عاديًا يريد معرفة المزيد عن الحكومة أو أفعالها ، يمكنك تقديم طلب بموجب قانون حرية المعلومات. ولا يتعين عليك حتى أن تكون مواطنا أميركيًا لتقديم طلب بموجب قانون حرية المعلومات.

ولكل وكالة حكومية أميركية مكتب خاص بها للإفراج عن السجلات طبقا لقانون حرية المعلومات ، ولكن مكتب السياسات الإعلامية بوزارة العدل يشرف على امتثال جميع الوكالات لقانون حرية المعلومات ، ويدرّب الموظفين في جميع مؤسسات الحكومة على كيفية الرد على الطلبات التي تستوجب تطبيق هذا القانون. قالت ميلاني آن بوستاي ، التي توجّه مكتب السياسات الإعلامية ، "في العام الماضي وحده كان لدينا ما يقرب من 800 ألف طلب للحكومة الفيدرالية. إنه قانون يحظى بشعبية عالية في أميركا."

وكثيرًا ما يستخدم الصحفيون معلومات في تقاريرهم حصلوا عليها بعد تقديم طلبات بموجب قانون حرية المعلومات ، لكن دراسة حديثة تبين أن طلبات الصحفيين تشكل 7.5 في المئة فقط من الطلبات المقدمة بموجب قانون حرية المعلومات. وتشكل الشركات التجارية وشركات المحاماة والمواطنين العاديين غالبية مقدمي الطلبات. وقد يتساءل البعض ، هل يمكنك الحصول على كل سجل حكومي تطلبه ؟ ليس دائمًا. هناك معلومات غير متاحة بموجب قانون حرية المعلومات لأن الإفراج عنها من شأنه أن يهدد الأمن القومي أو ينتهك حق المواطنين في الخصوصية. ولكن هذه الحالات تعد نسبة صغيرة ، وقد أيدت المحاكم الأميركية بقوة حق عموم الناس في الوصول إلى الغالبية العظمى من السجلات.

ومما ينبغي ذكره في هذا المقام أن بعض الوثائق تظل سرية لفترة زمنية طويلة جدًا. ففي السنوات القليلة الماضية ، رفعت وكالة المخابرات المركزية السرية عن وثائقها الأخيرة المتعلقة بالحرب العالمية الأولى ، بما في ذلك وثيقة تتعلق بمكونات حبر سري.

إلا أن أعظم تحدٍ لقانون حرية المعلومات هو التدفق الهائل للبيانات في عصر التكنولوجيا الرقمية. فسجلات الحكومة التي كانت مخزّنة في خزائن الملفات يتم تخزينها الآن إلكترونيًا في خوادم حاسوبية

منتشرة في جميع أنحاء العالم في شكل رسائل بريد إلكتروني ، وتدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي ، وأدوات للتعاون قائمة على الحوسبة السحابية. حجم الزيادة في السجلات. وأضافت ، "لقد زاد عدد السجلات بمرور الوقت لأن استخدام البريد الإلكتروني أصبح جزءًا لا يتجزأ من طريقتنا جميعًا في القيام بأعمالنا." فنظرًا لأن رسائل البريد الإلكتروني تُرسل إلى العديد من المستلمين وغالبًا ما تحتوي على سلاسل طويلة من المراسلات المتبادلة ، فإنها تزيد أضعافا مضاعفة من عدد وطول إجمالي السجلات حول موضوع معين.

وإحدى الطرق التي واجهت بها الحكومة هذا التحدي تتمثل في الإفراج عن العديد من السجلات حتى لو لم يتم طلب ذلك. وكل وكالة حكومية لديها موقعها الخاص بها عن قانون حرية المعلومات والذي تقوم من خلاله بنشر السجلات التي تتوقع أنها ستكون ذات فائدة. [78]

4-الضغوط على حرية تداول المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية:

تتأثر بيئة تداول المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة الاقتصادية الملاك ، وذلك بسبب التحول في نمط الملكية في وسائل الإعلام الخاصة من العائلات ، إلى ملكية الشركات ثم إلى "السلاسل والمجموعات "، وهذا التحول الذي ترجع أصوله إلى بدايات القرن العشرين ، زاد بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة ، وهو يتم من خلال استحواذ القلة من الشركات الإعلامية الكبرى على المئات من وسائل الإعلام في القطاعات المختلفة للصحافة و الإذاعة و التلفزيون و الإنترنت ، بما يطلق عليه الملكية المتعددة لوسائل الإعلام Cross Media Ownership ومن أمثلتها : Ganett Company ,,News Corporation, Knight RidderNew York Times، وغيرها. وتتميز هذه السلاسل بالتزاماتها الصارمة في إنتاج الأخبار وسعيها المتواصل إلى توسيع هامش الأرباح ، ولكنهم يوفرون لمؤسساتهم موارد ضخمة ويضمنون الحماية لها من ضغوط الاقتصاد والسياسة وحتى ضغوط المعلنين ، إضافة إلى تحسين مستوى العاملين بها. [79]

[78] موقع شار أمريكا: أهمية حرية تداول المعلومات متاح على الموقع https://share.america.gov/ar/freedom-information-works-/

[79] Shudson, M & Jeffrey ,A. :The sociology of news, W.W. Norton & company, New York,2003 ,P121

وتتميز هذه الأسواق بكونها محكومة بقاعدة حرية السوق Market Liberalism الذي قانونه "دع الأمر لقوى السوق"-التي في أساسها مبدأ رأسمالي- بحيث تقاوم أي محاولة للحد أو تقييد لحرية المؤسسات عبر تحكم الدولة ،أو سن أي إجراءات تشريعية . وقد وضح جون كين John Kean في مقال كتبه عن "الإعلام والديمقراطية " سنة 1993 قائلا "إن المنادين لحرية السوق يحبون الحديث عن سوق الاتصالات الحرة التي تغيب فيها الرقابة ،و لا يتعاطفون أبدا مع أي محاولات يقوم بها المواطنون لتوسيع دور القانون أو الحد من استبدادية القوى السياسية ".

من هنا فإن أحد انتصارات الليبرالية الجديدة كأداة إيديولوجية تكمن في قدرة أنصارها على توسيع نطاق الأسواق ،سواء تعلق الأمر بنوعية السلع أو الخدمات المخصصة لها وذلك على مستوى عالمي ، وهو أمر يتم بصورة طبيعية بحيث لا يمكن تجنبه . لذلك فإن انتصار شعبية السوق في عالم الإعلام عموما أسس لفكرة أن المواد الإعلامية يجب أن توجه بنظرية العرض و الطلب ، وبالتالي فإن مسؤولية شركات الإعلام طبقا لهذا المنظور ببساطة إنتاج برامج تلبي رغبات الجمهور.[80]

إن الملكية الخاصة لوسائل الإعلام لا تمثل النموذج الوحيد للملكية و التحكم و الرقابة في المجتمعات الديمقراطية ، فبينما كلمة مملوكة للحكومة دائما ما ترتبط بالنظم القمعية ، وتستخدم فيها الدولة وسائل الإعلام لأهداف دعائية ، فالنتيجة مختلفة في النظم الديمقراطية ، كما أن معظم وسائل الإعلام في المملكة المتحدة وكندا و اليابان تعود ملكيتها وتمويلها إلى الحكومة ، وتكرس كل جهودها للمصلحة العامة على عكس ما تقوم به الشركات الخاصة القائمة على جني الأرباح.[81]

و بالنسبة لكل من "ماركس" Marx .K و " أنجلز" Engels .F فإن الأيديولوجيا أو ما سماه بـ"الأفكار الحاكمة" لها دور مهم في النظام الرأسمالي ، حيث توقعا أن وسائل الإعلام غالبا ما تلعب دورا إيديولوجيا و تقنيا ضمن منظومة الوعي ، و شرعنة الهيمنة الرأسمالية ، وجادل "إنجلز" على أن الأفكار ماهي إلا انعكاس حقيقي أو محرف عن الواقع وإذا ما شوهت الأفكار فإن الواقع المنشود سيقدم بطريقة خاطئة. وبالتالي فإن الماركسيين يرون أن السيطرة على وسائل الإعلام تقع بشكل كلي في يد الملاك الذين يتحكمون –كطبقة اجتماعية- في صيرورة الأفكار السائدة في المجتمع من خلال السيطرة على منظومة

[80] بريس، أندريا وويليامز،بروس:.البيئة الإعلامية الجديدة. (ترجمة شويكار زكي)،دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2012، ص 77
[81] بريس، أندريا وويليامز،بروس: المرجع السابق ، ص 54

وسائل الإعلام وإنتاج الأفكار .ويقول "ماركس" في ذات السياق أن "الأفكار التي تأتي من الطبقة الحاكمة في كل عصر هي الأفكار المهيمنة ، والطبقة التي تحكم القوة المادية للمجتمع هي نفسها التي تحكم القوى الفكرية ، والطبقة التي لها وسائل الإنتاج المادي لها القدرة على السيطرة على أي وسيلة للإنتاج الفكري ، وكنتيجة لذلك أفكار الذين يفتقرون لوسائل الإنتاج الفكري سترتبط بهم".[82]

ويقول "مردوخ "أن وسائل الإعلام الجماهيرية و بخاصة الصحافة كواحدة من أقدم الوسائل ، لا تزال تهيمن عليها لحد كبير شركات يسيطر عليها أولئك الذين ينحدرون من سلالات العائلات المؤسسة الأصلية ومشاركوهم ، من أمثالها Washington Post ,Ganett, News Corporation وغيرها . كما أن هناك الباحث "تنستول" Tunstall ,T في كتابه عن "الصحافة البريطانية في عصر التلفزيون " سنة 1971 الذي يرى النقيض من ذلك حيث أن الصحافة (البريطانية و الأمريكية) لاسيما في عصر التلفزيون مملوكة بشكل واسع جدا من قبل شركات كبرى مدمجو ومتعددة الجنسيات ، ينصب إهتمامها على صناعات أخرى (النفط ، النقل ، التعدين ،الإنشاءات والمصارف ، ... وغيرها) و تأتي أرباحها منها. كما يقدم "جيمس كوران" Curran , J في مقال كتبه "قوة من دون مسؤولية " رأيا مشابها لرأي تنستول بقوله:" إن عملية الضبط الذي تمارسه المؤسسات المتعددة الجنسيات على الصحافة ، و الاتجاه العام نحو التنويع الاقتصادي في الصحافة ، قد أديا إلى تدهور هيمنة الملكيات الفردية. وهناك بضعة استثناءات ...ولكن ، مع أن الجماعات الرئيسية المالكة للصحف لا يزال يسيطر عليها الذين ينحدرون من سلالات المؤسسين ، فإن الشركات هي الآن بدرجة من كبر الحجم و التنوع بحيث تخول أمور السيطرة على أكثرية الصحف إلى مدرائها. أما المحررون فصلاحيتهم محدودة في هذا المضمار. إن أغلب القرارات الرئيسة المؤثرة في تطوير الصحف تتصل بالأمور المالية ، وهذه القرارات تحال غالبا إلى مجلس الإدارة".[83]

كل هذه المتغيرات أسست مع الوقت لسوق إعلامية تنبني على التمركز وتعاظم المنافسة بين وسائل الإعلام فيها ، وتأثرت الصناعة الإعلامية بشكل مباشر بهذه المتغيرات ، وأصبحت بيئة المعلومات الجديدة خاضعة لهيمنة الضغوط التي تفرضها سوق الإعلام و الضرورات التي تبيحها هذه الشركات لتحقيق

---

[82] Fushs , CMFoundation of Critical Media and Information Studies. Routeldge, New York: New York,2011 ,P45

[83] ساري،حلمي الخضر: صورة العرب في الصحافة البريطانية:دراسة اجتماعية للثبات و التغيير في مجمل الصورة، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت،1988، ص183

الربح. و جادل أصحاب هذا الاتجاه على أن سياق الإنتاج الذي تتم فيه الأخبار أصبح محكوما بالدرجة الأولى بالدوافع الاقتصادية عنه بالرغبة في خدمة الصالح العام. وفي هذا النوع من البيئة تعتبر وسائل الإعلام الإخبارية جماهيرها " مستهلكين" أكثر منهم مواطنين ؛ ومن هذا المنظور فإن وسائل الإعلام لا تبيع للجمهور المنتجات التي يطلبونها أو يريدونها ، و إنما يعتبرون هم أنفسهم " منتجات لوسائل الإعلام " يتم كسبهم ليباعوا فيما بعد للمعلنين بالآلاف باعتبارهم قوة لزيادة نفوذهم . و الآن أصبح منتجو الأخبار يتبعون إستراتيجيات مصممة لاستهداف جماهير أكثر فأكثر لتحقيق عائدات إعلانية على مستوى عالمي ، وهنا تتجلى قوة المجموعات الإعلامية التي توسعت ضمن ما يسمى بالملكية المتقاطعة لوسائل الإعلام ، وبشكل عام فإن المستويات العالية من المنافسة بين وإتباع نظام " الحد الأقصى للربح" ، دعمت القلق فيما يخص استراتيجيات وسائل الإعلام الإخبارية ، حيث أنها تعتمد على الأخبار السطحية Junk News وتهمش الأخبار العميقة التي تستدعي تحليل الأخبار و استبعدتها حتى من ساعات الذروة المبرمجة .وبذلك نمت قيم "التابلويد" التي تركز على المشاهير و الفضائح ، عوض الاهتمام بالأخبار الجدية (سياسة ، السياسات العامة ، القضايا العامة ، اقتصاد ....وغيرها).[84]

حق تداول المعلومات في فرنسا:

1-لمحة تاريخية

إن الأسس التي تقوم عليها حرية التعبير تختلف من الأصل من حيث أساسها التاريخي لذا يعتبر من البديهي الحديث على بدايتها في فرنسا ، فقد إرتبطت حرية التعبير أساسا بالثورة الفرنسية سنة أين تم تحرير المواطن الفرنسي من التحكم والتعسف الذي كان فيه ،كما عمد ماثلوه في المجلس الوطني اعتبار كل المواطنين سواسية رجالا كانوا أم نساءا ولهم نفس الحقوق والواجبات.

من هذا المنطلق قام المجلس الوطني الفرنسي بالتصويت على إعلان حقوق الإنسان والمواطن في أوت حيث أصبحت السلطات مقيدة باحترام قواعد ((سهلة وبديهية في نفس الوقت))دونت في الإعلان ، هدفها الأساسي حماية المواطن من تعسف السلطة هذا الإعلان يعد ضمان حرية المعتقد والديانة وترسيخ حرية التعبير من خلال المادة التي تنص إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من أثمن حقوق

84- Harrison, J: News: Routeldge, New York, 2006 ,P70

الإنسان لذا يجوز لأي مواطن أن يتكلم ، يكتب وينشر بحرية ، ويكون مسؤولا عما يعتبر إساءة استعمال لهذه الحرية وفقا لما حدده القانون».[85]

2-حماية حرية تداول المعلومات في فرنسا:

صدّقت فرنسا على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكرس حرية الرأي والتعبير. فحرية التعبير معترف بها ولا سيما في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.وتساند فرنسا ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير التي أنشئت في سنة 1993.ويوصي المقرر الخاص لا سيما الدول بتعزيز حماية الصحافيين على شبكة الإنترنت ومكافحة الإفلات من العقاب وجميع القوانين الجنائية التي تقلص حرية وسائل الإعلام ، وذلك في تقريره الماضي المقدم خلال الدورة العشرين لمجلس حقوق الإنسان.

واعتمدت اللجنة ثم مجلس حقوق الإنسان عدة قرارات ، شاركت فرنسا في تقديمها ، بشأن حرية الرأي والتعبير. وتعيد هذه القرارات التأكيد أن حرية التعبير تمثل حرية أساسية في دولة سيادة القانون. والتزمت فرنسا أيضا بحرية التعبير في إطار المجلس الأوروبي. وفعلا ، تخضع فرنسا للرقابة القضائية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكرس حرية التعبير .واعتمدت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي أيضا المبادئ التوجيهية بشأن حرية التعبير والإعلام في فترات الأزمات. من جهة أخرى ، عينت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ممثلا معنياً بحرية وسائط الإعلام منذ عام 1977.[86]

ويتضمن القانون الفرنسي مبدأ حرية التعبير في المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان لعام 1789 ، وفي ديباجة الدستور. وقانون 29 تموز/يوليه 1881 المتعلق بحرية الصحافة ، وهي الدعامة الرئيسية لحرية التعبير ، يحمي ممارسة تلك الحرية. وإن حرية التعبير وحرية الصحافة ، شأنهما شأن أي من الحريات العامة ، لا تجد قيوداً لها إلا في إساءة استخدامها ، التي عرفها المشروع تعريفاً صريحاً (في حالات القذف

[85] طلحة نورة : مرجع سبق ذكره، ص35

[86] موقع الديبلوماسية الفرنسية: حرية التعبير، متاح على الموقع
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france

والشـــتم، والنيل من حرمة الحياة الخاصـــة، والتعدي على افتراض البراءة، وحماية ضـــحايا الجنح والقاصـرين، والتحريض على ارتكاب جنح معيَّنة، والاعتراض على وجود جرائم ضـد الإنسـانية، وحماية السلطة القضائية والدفاع الوطني).[87]

3-حماية حق الوصول إلى المعلومة في فرنسا

إن فرنسا ملتزمة على نحو خاص بتحقيق حرية الصحافة وحماية الصحافيين. ذلك لأن المهنيين العاملين في مجال الإعلام هم أول ضـحايا القيود المفروضـة على حرية التعبير، لا سـيما خلال فترات النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنسـاني لاتفاقيات جنيف يقر بإلزام الأطراف المتنازعة بحماية الصحافيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم بنفس طريقة حماية المدنيين (المادة 79 من البروتوكول الإضـــافي الأول لاتفاقية جنيف الثالثة)، فإنه ليس هناك أية حماية خاصـــة تنطبق على الصحافيين الحاضرين في مناطق النزاعات المسلحة.

واعتمد مجلس الأمن، بمبادرة فرنسية-يونانية وبالاشتراك مع منظمة مراسلين بلا حدود، القرار 1738 (2006) بشـأن حماية الصـحافيين في حالات النزاع المسـلح بالإجماع، الذي يرمي إلى منع ارتكاب أعمال العنف ضد الصحافيين.

ويذكر هذا القرار الأطراف في النزاع المســـلح بالمعايير الموجودة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لا سيما التزامهم بتوفير الحماية والوقاية لهم ومكافحة الإفلات من العقاب.كما ينص القرار على أن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة يجب أن يُضـمِّن تقاريره بشـأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة أمن الصحافيين. وأصبح هذا القرار مرجعاً في مجال حماية الصحافيين وأحيل إليه في عدد من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذه المسألة، ولا سيما القرارات 1910 بشأن الصومال (2010) و 1973 بشأن ليبيا (2011) و 1974 بشأن أفغانستان (2011).

[87] المجلس حقوق الانسـان : قرار وطني مقدم وفقا للمادة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسـان –فرنسـا-، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/WG.6/2/FRA/1

كما أن فرنسا ملتزمة بحماية الصحافيين داخل هيئات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، لا سيما منظمة اليونسكو التي أدمجت أمن الصحافيين في ولايتها. وهكذا ، تم تقديم التقرير الثالث للمديرة العامة بشأن أمن الصحافيين وإفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب ، في مارس/آذار 2012. واعتمدت أيضا اليونسكو في هذا الإطار "خطة عمل للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب" في أبريل/نيسان 2012.

و يرمي هذا التقرير إلى وضع استراتيجية منسقة بشأن منظومة الأمم المتحدة من أجل مكافحة انعدام الأمن الذي يتعرض له الإعلاميون. كما تؤدي المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً في التوعية بشأن هذه المسألة ، لا سيما من خلال تقاريرها في مجلس حقوق الإنسان. و أثير نقاش بين الخبراء بشأن حماية الصحافيين في حالات النزاع المسلح خلال الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. وأشارت فرنسا ، التي حضرت هذا النقاش ، إلى أنه لا يمكن تحقيق حماية الصحافيين إلا بتوفر الإرادة السياسية للدول لتطبيق الصكوك التقنينية الدولية. كما دعمت فرنسا اعتماد قرار قدمته النمسا خلال الدورة الحادية والعشرين ، في سبتمبر/أيلول 2012 بشأن "سلامة الصحافيين".

وعقد في فيينا الاجتماع الثاني المشترك بين وكالات الأمم المتحدة بشأن حماية الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب في 22 و23 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.وحضر هذا الاجتماع ممثلو وكالات منظمة الأمم المتحدة ووسائل الإعلام والحكومات والمجتمع المدني ، وكذلك خبراء مستقلون بغية إعداد إستراتيجية للتنفيذ الملموس لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب.[88]

وإمكانية كتمان الصحفيين مصدر معلوماتهم ضرورية لضمان حرية إعلام المواطنين. وقدمت وزيرة العدل في 12 آذار /مارس 2008 مشروع قانون يهدف إلى ضمان سرية مصادر معلومات الصحفيين ، سيكَمِّل قانون عام 1888 المتعلق بحرية الصحافة ويضفي على هذا المبدأ قيمة قانونية عالية في القانون

[88] موقع الديبلوماسية الفرنسية: حرية التعبير
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france

الفرنسي : وتبعاً لذلك يرتبط القانون رسمياً بالمبدأ الدستوري لحرية الصحافة ويمنح ضمانات في إطار تسلسل الإجراءات القضائية الكفيلة بالنيل من سرية مصادر المعلومات الصحفية.[89]

4-القيود على حرية تداول المعلومات في فرنسا:

إن النظام الحالي في حرية تداول المعلومات يتمثّل بظاهر قطعي للحرية المزدوجة وتحكّم سلطوي في كل المستويات. فأولا ، يصطدم الحصول على الخبر بأمزجة الإدارات وأسرار الدولة ، بينما قنّنت السويد الحصول على الوثائق العامة منذ أكثر من قرنين ، غير أن فرنسا توقعت عملية إجرائية محتشمة للوصول إلى الوثائق الإدارية ، وأخرى لرفع أسرار الدفاع. ولكنها في الواقع اشترطت في الأولى انقضاء مهلة تقارب سنة ونصف في حالة رفع دعوى أو خصومة ، كما تصطدم الثانية بامتناع شبه منظّم.

إن حماية المُخبرين الذين يوصلون إلى الصحافة وثائق سرية ، عامة أو خاصة ، لا يمكن اعتباره شيئا كافيا ، وذلك أنها محدودة بحق الصحفي في حماية مصادره ، مع العلم أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه في قضايا الإرهاب مثلا. فالقانون لا يحمي الموظّفين الذين ينشرون ، خدمة للصالح العام ، وثائق مخبأة اعتباطا ، مثل ما يجري به العمل في السويد. وهو لا يحمي كذلك الصحافيين من التلاعبات بمعاقبة المخبر الذي يهدف إلى الإضرار بالغير ، مثلما يجري به العمل في النرويج.

إن المادة الأولى لليوميات تُعطى من قبل وكالة صحافية وحيدة ، وهي وكالة (فرانس برس). والصحف تحد نفسها بمزج نفس الأخبار والتعليق عليها لاستهداف أطراف مختلفة. لقد كانت وكالة (فرنس برس) مؤسسة حكومية إلى غاية عام 1957 ، وهي تملك اليوم وضعا جديدا يُفترض أن يؤمّن استقلالها التحريري ، ولكن مواردها يأتي نصفها من زبائنها والنصف الآخر من الدولة ، وإن كان كل واحد يُجهد نفسه في إنكار ذلك ، فإن وكالة (فرانس برس) واقعة تحت سيطرة الدولة كما توضّحه المعارك الأسطورية التي تحيط بالتعيين السياسي لرئيسها.

إن التحكم في مكاتب التحرير يمر عبر تخفيض عددها ، ولهذا شهدنا تجميعا غير مسبوق للصحافة اليومية منذ فترة التحرير. فإذا كان الصحافيون مسجلين من طرف لجنة البطاقة ، أين يوجد ممثلون للوزير

[89] المجلس حقوق الانسان : قرار وطني مقدم وفقا للمادة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان –فرنسا-، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/WG.6/2/FRA/1

الأول، حيث تقرر الإدارة اعتباطيا جعل عمالهم يستفيدون من الإسهامات الاجتماعية المخفّضة، بل ويستفيدون منها هم أنفسهم، وهذا ما يعني تخفيضا جبائيا إضافيا.

كما أنه على الصحف أن تسجّل من طرف لجنة متساوية التمثيل في الصحافة، أين يوجد ممثلون آخرون عن الوزير الأول، وهذا من أجل الاستفادة من النسبة المخفّضة لضريبة القيمة المضافة إلى 2.1% بدلا من 19.6%. وهم يستفيدون كذلك من أسعار جدّ تفضيلية في البريد. وبهذا الدعم غير المباشر، ينضاف دعم مباشر من طرف مصالح الوزير الأول لليوميات الوطنية. ومنع أو سحب أي اعتماد لهذه الصحف يساوي كل أنواع الرقابة، وهذا ما يؤدي إلى الحكم على الصحيفة المعنية بالإفلاس الفوري. وإذا قاومت الصحيفة، فإنها تُحجّم في السوق التي لا تخضع للمنافسة الحرة.

كما أن الصحافة تتغذى أيضا من العائدات الإشهارية. وتتدخّل الدولة مجدّدا من أجل تحديد القطاعات التجارية التي يمكن لها الإشهار حول الدعائم المكتوبة والدعائم السمعية البصرية، وذلك بطريقة تحافظ على توازن اصطناعي لا سبب في دوامه غير وجوده. كما يتم توزيع الصحافة المكتوبة عن طريق مؤسسات توزيع تعاونية. ولهذا يجب على الصحف الانضمام إلى واحدة من هذه المؤسسات لكي يتم توزيعها في الأكشاك، ولا يمكن بيع الصحف بطريقة أخرى لأنه يمنع بيع الصحف في جوار الأكشاك.

ولقد ظهرت يوميات مجانية تخلصت من نظام الرقابة هذا. وفي هذا النظام، يتم تثبيت اللامساواة بين العناوين، فمؤسسة التوزيع الرئيسية يملك ناشر صحف نصفها، خاصة وأنه يتم تزويد الأكشاك مرتين في اليوم، دورية في الصباح وأخرى بعد منتصف النهار، وهي دورية خاصة بصحيفة (لوموند ـ "العالم")، وهذا لضمان تقدّمه على منافسيه.

وفي مجال الصحافة المرئية والمسموعة، أدت قلة الموجات الهرتزية المشرّع إلى تأسيس مجلس أعلى للسمعي البصري مكلف بتوزيع هذه الموجات حسب "أفضلهم ثقافيا". ولكن هذا المجلس تجاوز صلاحياته ومؤهلاته، مع العلم أن أعضاءه يتم تعيينهم عن طريق المحسوبية لا الانتخاب، حيث نصب نفسه رقيبا على القنوات الهرتزية، ثم على القنوات الفضائية أو المبثوثة عن طريق "الكايبل". وتم إنشاء رابطات تعتبر الدولة فيها طرفا قويا، وذلك من أجل مراقبة البث عن طريق الأقمار الاصطناعية أو "الكايبل".

وفي تلك الأثناء، كان نظام المراقبة المؤسس على قواعد غير صلبة عاجزا عن مواجهة انتشار التقنيات الحديثة. ولقد تمت المصادقة في الأسابيع القليلة الماضية على قانون حول الاقتصاد الرقمي الذي يُخرج حرية التعبير في الأنترنت عن الإطار العام. ومن الآن فصاعدا، إن القانون لن يكون مسلطا على الرقاب في حالة ما إذا تكلّم صحافي مباشرة في الأنترنت أو إذا أعاد نشر موضوع له سبق له وأن نشره في صحيفة شرعية مرة ثانية على الأنترنت. كما أن اجتياح القنوات التلفزيونية عن طريق الخطوط الهاتفية التي لا تخضع لمراقبة المجلس السمعي البصري يتزامن مع الأمر بتوقيف رائدها الأول، وهو (كزافيي نييل) مؤسس "Free"، بعد إبلاغ خيالي عنه بتهمة القوادة.

ولكن أكثر الأشياء غرابة هو ما توصلت إليه الحكومة المؤقتة، فعندما دخل (شارل ديغول) إلى باريس في 26 أغسطس 1944، أصدر مرسوما محررا في الجزائر العاصمة يقضي بتأميم كل الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية. وكانت فرنسا هي الدولة الوحيدة غير الشيوعية التي لجأت إلى مثل هذه الأعمال. حيث أن الفكرة التي كانت سائدة في تلك الفترة هي أنه من أجل أن نكون موضوعيين، فإن الصحافة يجب أن تكون مصلحة عامة. وهكذا صارت الدولة هي الكفيلة بال "الحقيقة" ولو كانت على حساب الروح النقدية. وأصبحت كل الصحف والإذاعات والمطابع مُجمّعة وموضوعة تحت الحراسة، وأعطيت هذه الأملاك إما إلى صحفيين وناشرين يُعتقد أنهم شاركوا في المقاومة ضد المحتل النازي، أو إلى شركات تتكفل بتسييرها دون امتلاكها.

واختار (فرنسوا ميتيران)، الوزير الأول للإعلام في الجمهورية الخامسة، أغلب المستفيدين المحظوظين من التنازل عن المطابع والصحف المصادرة أثناء فترة التحرير. وليس من تلاعب الأقدار أن يحصد أحد أصدقائه، وهو (روبير هرسان)، أحد المتعاملين مع العدو، الصحف التي كان يستغلها في فترة الاحتلال. ولم يتم خصخصة الصحافة المكتوبة إلا في عهد (بيير منديس فرانس) سنة 1954، ولكن الحكومة احتفظت لنفسها بهيمنة غير مباشرة على السحب بما أن تعاونية تجمع ممثلي وزارة الإعلام تحتكر لنفسها التجارة في ورق الصحف وتُحدّد بذلك التوزيع "العادل" للمخزون إلى غاية عام 1986.

وكان يجب الانتظار إلى غاية عام 1982 كي يُخصخص (فرنسوا ميتيران)، الذي أصبح رئيسا للجمهورية، الإذاعة جُزئيا، ثم عام 1986 كي يُخصخص (جاك شيراك) التلفزيون جُزئيا. واليوم كذلك،

هناك "مصلحة عامة للسمعي البصري" ، وهذا ما يعني وجود قنوات حكومية يُجهدون أنفسهم في عرضها . مخالفين للحقيقة بذلك .كضمان ، ليس للموضوعية فقط ، ولكن للتفوق والمثالية. ومع ذلك لم يخطر ببال أحد أن يؤكّد أن تطوير الجرائد يمُرُّ عبر إنشاء صحف يومية حكومية.[90]

المحور الرابع: موقف بعض التشريعات العربية من تداول المعلومة في الفضاء العمومي:

تمهيد

لئن كانت السويد أول دولة تضع قانوناً للحصول على المعلومات منذ سنة 1766 ، فقد ارتفعت الأصوات المطالبة بهذا الحقّ بالعديد من دول العالم ليصل عددها إلى 120 دولة ، بما في ذلك أربع دول عربيّة هي تونس ومصر والمغرب والجزائر التي تضمنت دساتيرها هذا الحقّ.

أكدّ هذا دراسة قدمها يحي شقير[91] أنّ المواطن العربّي يواجه جملة من التحديّات للوصول إلى المعلومة ، لعلّ أبرزها كثرة القوانين التي تضمن المحافظة على سريّة المعلومات تحت حجج الأمن القوميّ والحفاظ على هبة الدولة. ويفيد الكاتب "إن الوصول إلى حالة من المواءمة بين حق الحصول على المعلومات والحفاظ على الأمن الوطني أمر صعب وخاصة هذه الأيّام وفي نطاق العالم كله بعد تداخل محاربة الإرهاب مع ضرورات حماية الأمن القومي".

من جهة أخرى ، ساهم ضعف منظمات المجتمع المدني في بعض الدول العربيّة في ضعف التوعية بقوانين وتشريعات مبدأ الشفافية والحصول على المعلومات. فعادة ما تلعب منظمات المجتمع المدنيّ دورا فعالا في تفعيل القوانين ودسترتها.

كما أن إقرار بعض الدول لقوانين الحصول على المعلومات ، كان نسقا لتحسين صورتها السياسية داخل البلاد وخارجها ، أو إرضاء للدول المانحة للمساعدات لقناعتها بضرورة إشراك

[90] تييري ميسان :أسطورة حرية الصحافة في فرنسا وسائل الإعلام تخضع لرقابة الدولة: متاح على موقع https://www.voltairenet.org/article90138.html

[91] شقير، يحيى : مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن،– دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، 2009 ص34، .

المواطنين في اتخاذ القرار والرقابة على أعمال موظفيها .ففي المغرب ، جاء إقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات لتسهيل انضمامها إلى شراكة الحكومة المفتوحة. وفي الأردن ، وضع القانون لتحسين صورة البلاد فيما يتعلّق بحرية التعبير. وبالتّالي ، يختلف وضع الحصول على المعلومات من بلد عربيّ إلى آخر. وهو ما سنتعرض له من خلال التجربة المصرية و الأردنية في مجال تداول المعلومات .

حق تداول المعلومات في التشريع المصري

شهدت مصر تراجعا في الأطر التشريعية و الممارسات الإجرائية التي احتكرت بها على عقود ما يزيد على 80 % من المحتوى المعلوماتي بأوجهه العسكرية و السياسية و الفكرية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البحثية. و تتعامل مع الغالبية الساحقة من مؤسسات الدولة وهيئاتها البيروقراطية و الإدارية باعتبار أن الأصل في الأمور هو حجب المعلومات لا الإفصاح عنها وتداولها.و أن المعلومات ملك للدولة وليس للمواطن أو المنشآت و المؤسسات المختلفة حقوق فيها ، بل إن على الآخرين أن يتلقوا فقط المعلومات التي ترى هي أنهم بحاجة إليها أو أنهم يستحقونها أو يمكن أن تحقق لهم منفعة أو تدفع ضررا ، بعبارة أخرى اعتبرت الدولة نفسها الوصي على المواطنين فيما يتعلق بملكية و إدارة المحتوى المعلوماتي المجتمعي وتوظيفه واستخدامه وطرق تداوله.[92]

1-حرية تداول المعلومات في ظل الدستور المصري الحالي :

تجاهل الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة يناير النص بشكل مستقل على حرية تداول المعلومات ، وكرر ذات التوجه الذي كان عليه دستور 1971 ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من الإعلان الدستوري على أن "حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ،و النقد الذاتي ، و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني". كما نصت المادة 13 على أن "حرية الصحافة و الطباعة و النشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحافة محظورة ، و إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري المحظور . كذلك

[92] مؤسسة حرية الرأي و التعبير : مرجع سبق ذكره ص9

لم يتضمن الإعلان الدستوري نصا على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات كما كان الحال في دستور 1971 ، وهو ما يعتبر تراجعا في الاهتمام بحرية تداول المعلومات من ناحية إدراجها في تشريع أساسي كالإعلان الدستوري.[93]

2-الاستثناءات الواردة في كل من دستوري 1971 والدستور الحالي:

- **الاستثناءات الخاصة :**

تضمن دستور 1971 الإعلان الدستوي الحالي لحماية حرمة الحياة الخاصة و للمعلومات المتعلقة بها ، وكذلك حماية الأشخاص من الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات تحت الإكراه المادي و المعنوي ، وباعتبار ذلك استثناء على حرية تداول المعلومات وذلك من خلال مايلي:

نصت المادة 45 من دستور 1971 على أن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.و للمراسلات البريدية و البرقية و المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ن ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون" هو ذات مانصت عليه المادة 11 من الإعلان الدستوري الحالي ".

كما نصت المادة 42 من دستور 1971 على أنه " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنيا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون "

- **الاستثناءات العامة:**

نجد أن نص المادة 12 من الدستور الحالي ، نجد أنها تنتهي بعبارة "في حدود القانون" ، وهذه العبارة تشير إلى أن ممارسة الحريات المنصوص عليها في هذه المواد ، سواء حرية الرأي و التعبير أو حق

[93] مؤسسة حرية الرأي و التعبير ص 11

الصحفيين في الحصول على المعلومات ، مقيدة بأن تكون هذه الممارسة في حدود القوانين و التشريعات الأدنى في المرتبة التشـريعية من الدسـتور. ذلك القيد لم يرد في جميع نصـوص الدسـتور ، بل جاءت في بعض الحريات الأخرى غير مقيدة بعبارة "في حدود القانون ، وجاء نوع ثالث من الحريات مقيد بقانون مع إلزام المشرع بضوابط معينة نص عليها الدستور ذاته .

من ثم نسـتنتج أن الحقوق و الحريات الدسـتورية تنقسـم إلى ثلاث طوائف تأتي حرية تداول المعلومات (كجزء من حرية الرأي و التعبير) ضـمن طائفة الحريات التي ينظمها القانون ، والتنظيم هنا يقصـد بها تدخل المشـرع لضـمان عدم تعارض ممارسـة هذه الحرية مع الحقوق و الحريات الأحرى يحميها الدستور ن أو الأنواع التشـريعية الأدنى ، وتكمن الإشـكالية الرئيسـية في أن المشـرع المصـري اسـتغل هذا التمكين الذي خوله إليه الدسـتور ، و أثقل حرية تداول المعلومات بنصـوص عديدة ومتفرقة ، بل بقوانين كاملة كانت سببا رئيسيا في إعاقة هذا الحق الأصيل .[94]

3-قانون تداول المعلومات في مصر بعد ثورة يناير 2011

في إطار كفالة الدسـتور المصري لحق المواطنين في الحصـول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسـمية ، أقام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مؤتمراً صـحفياً في 25-10-2017 مُعلناً عن إعداده لمشـروع قانون "حرية تداول المعلومات" كونه أحد القوانين المُكملة للدسـتور ، والذي يعتبر إقراره أحد أولويات مجلس النواب في الدورة البرلمانية الحالية ، ليُصبح القانون الأول من نوعه في منظومة التشريعات المصرية الذي ينظم كيفية تداول البيانات والمعلومات وطرق الإفصاح عنها. جاء هذا القانون بعد مطالبات من عدد كبير من الباحثين والمؤرخين بالإضـافة إلى المؤسـسـات البحثية والتعليمية في مصـر ، حيث أن البنية التشريعية المصرية لا تسمح بإتاحة المعلومات بما يتناسـب مع متطلبات العصـر الحالي التي تعتمد على التكنولوجيا وتدفق المعلومات بشكل غير مسبوق. وبالتالي ، أصبح تشريع مثل هذا القانون مطلباً ملحاً.[95]

بعد ثورة 25 يناير (كانون الثاني) 2011 ، طالبت كثير من الجهات الحقوقية والإعلامية في مصـر ، بسرعة إصدار قانون خاص بحرية تداول المعلومات أسوة بعشرات الدول التي سبقت مصر بإصدار مثل هذا

---

[94] مؤسسة حرية الرأي و التعبير: مرجع سبق ذكره ص14

[95] أحمد صـــالح: هل يكفل المشـــرع المصـــري أخيراً الحق في تداول المعلومات؟ ، موقع المفكرة القانونية، https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4238

القانون. وبات ينتظر المصريون صدور القانون بعد سنوات عجاف ، عانى فيها صحافيون وإعلاميون وفئات كثيرة من المجتمع المصري ، من حجب المعلومات ، وحدوث تضارب في البيانات والأرقام الرسمية ، التي تخص حياة المواطنين والمؤسسات الحكومية. التحركات أتت متأخرة بالمقارنة مع دول الجوار إذ سبقت 11 دولة أفريقية مصـر في إقرار قوانين حرية تداول المعلومات ، بينما كان الأردن أول دولة عربية يقر هذا القانون عام 2007.[96]

في الذكرى الرابعة للاحتفال باليوم الدولي للانتفاع بالمعلومات ، أصدر المرصد المصري للصحافة والإعلام ، (منظمة مجتمع مدني)، ورقة بحثية بعنوان "تداول المعلومات في مصر... مبدأ دستوري بدون تنظيم قانوني" ، رصد خلالها المحاولات السابقة لإصدار قانون تنظيم تداول المعلومات في مصر.

وطبقاً للرصد التاريخي للورقة ؛ ففي يناير/ كانون الثاني 2012 ، أعلنت وزارة الاتصالات إعداد أول مشروع لقانون تداول المعلومات ، ووافقت الحكومة وقتها عليه وأحالته إلى مجلس الشعب. ثم في فبراير/ شباط 2012 ، وبالتزامن مع عرض مشروع قانون وزارة الاتصالات ، قدم عدد من منظمات المجتمع المدني مشروعاً آخر بشأن "حرية تداول المعلومات" إلى مجلس الشعب ، وقامت لجنة حقوق الإنسان بالمجلس بدراسة مواد القانونين وأعلنت توصلها إلى قانون يجمع مزايا المشروعين.

بعدها في مايو/ أيار من عام 2013 ، أعلن وزير العدل الأسبق أحمد مكي عن مسودة جديدة لقانون تداول المعلومات. ثم في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 ، كشفت وزارة الاتصالات عن مسودة خامسة للقانون ، وأرسلتها إلى مجلس الدولة لمراجعتها تمهيداً لعرضها على الحكومة ، كخطوة تسبق عرضها على المستشار عدلي منصور ، رئيس الجمهورية المؤقت حينها ، لإقراره ، إلا أنّ إجراءات إصدار القانون تجمدت إلى ما بعد إصدار دستور 2014.

وبعد سريان دستور 2014 ، وتحديداً في شهر مايو/ أيار ، أعلن وزير الصناعة الأسبق منير فخري عبد النور إعداد وزارته قانوناً خاصاً بـ"الشفافية وإتاحة حرية تداول المعلومات" لكافة الشركات والمصانع الجديدة ، سواء في القطاع العام أو الخاص ، إلا أنّ حديث عبد النور لم يترجم في مشروع قانون.

[96] الشرق الأوسط قانون المعلومات في مصر ، متاح على الموقع/https://aawsat.com/home/article

وفي أغسطس/ آب من عام 2017، أعلن مكرم محمد أحمد رئيس المجلس الأعلى للإعلام، عن مشروع قانون يسمح بحرية تداول المعلومات، مكون من 28 مادة، إلا أنّه أثار جدلاً في مصر، لعدم أخذ آراء الجهات المعنية به، ومنها منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، قبل وبعد الانتهاء منه. ورأى خبراء أنّ قانون تداول المعلومات استحقاق دستوري تأخّر كثيراً، وأنّ مصر تدفع ثمن تأخره، لكن أعضاء اللجنة ردوا على تلك المخاوف وحاولوا طمأنة المواطنين والمتابعين.

وفي سبتمبر/ أيلول 2019، أعلنت النائبة نشوى الديب عضو لجنة الإعلام بمجلس النواب، إعدادها مشروع قانون بشأن حرية تداول المعلومات، لتقديمه في بداية دور الانعقاد الأخير، مؤكدة أنّ الهدف من القانون "هو حق كل مواطن، سواء إعلامي أو صحافي أو باحث أو غير ذلك، في الحصول على المعلومات، طالما لا تمسّ الأمن القومي للدولة، أو تسيء إلى القوات المسلحة".

وأوضحت الورقة البحثية أنّه على المستوى الوطني ؛ يعاني الصحافيون من نقص المعلومات، بالإضافة إلى تضاربها واختلافها، والمعوقات التي يواجهونها عند الحصول على أوراق رسمية من الجهات الرسمية، بسبب عدم وجود إطار قانوني ينظم تداول المعلومات ويحمي الحق في الحصول على كافة الوثائق والإحصاءات الرسمية.

أوصى المرصد المصري للصحافة والإعلام بسرعة إصدار قانون لإتاحة وحماية تداول المعلومات وفضاً لهذا الاشتباك، قدّمت مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام عدداً من التوصيات في سبيل العمل على تحقيق عدالة وصول كافة المواطنين إلى المعلومات، وكذلك سعياً لحماية حق الحصول على المعلومة وتداولها، ومنها "يجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والحكومة المصرية، ومجلس الشعب، الالتزام بحماية حرية تداول المعلومات، وفق مواد الدستور المصري والمعايير والمواثيق الدولية".

كذلك أوصت المؤسسة بسرعة إصدار قانون لإتاحة وحماية تداول المعلومات، يبين فيه ضوابط وتنظيم الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية. وأوصت كذلك بضرورة عرض قانون تداول المعلومات للمناقشة والحوار من قبل المؤسسات الصحافية، ومنظمات المجتمع المدني، قبل إقراره.

وشملت التوصيات أيضاً "ضرورة إتاحة كافة المعلومات الخاصة بمشروع قانون تداول المعلومات، وباجتماع لجنة كتابة المشروع والنقاشات والحوارات العامة. وإنشاء هيئة مستقلة تعمل على صيانة الحق في الحصول على المعلومات، وتنظر في طلبات الحصول على المعلومات والرد عليها، وكذلك شكاوى المواطنين في ذات الموضوع". وأخيراً، أوصت بـ"تدريب الموظفين الحكوميين وتأهيلهم ثقافياً على أهمية توفير المعلومات وإتاحتها، وتكثيف جهود مؤسسات المجتمع المدني وتوحيدها من أجل الضغط على أصحاب القرار باستصدار قانون تداول المعلومات".

4-المآخذ على مسودة مشروع قانون تداول المعلومات في مصر:

ولكن على نحو مخيب للآمال، وعلى ضوء نصوص المشروع المقترح، نجد أن المُشرع فرغ الحق في تداول المعلومات والبيانات من مضمونه مما يعكس عدم إقتناع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بأهمية حرية تداول المعلومات، وأن الغرض من إعداد المشروع هو مجرد إستكمال شكلي لعدد من القوانين التي نص عليها الدستور المصري في 2014 باعتبارها قوانين مكملة للدستور يجب الإنتهاء من صياغتها في أقرب وقت ممكن. وهو ما يمكن ملاحظته بوضوح في المشروع المعروض من خلال المصطلحات الفضفاضة المستخدمة فضلاً عن الصياغات غير المنضبطة والعقوبات الهزلية التي أقرها جراء مخالفة نصوصه. [97]

وأثار مشروع القانون جدلا في مصر، لعدم أخذ آراء الجهات المعنية به، ومنها منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، قبل وبعد الانتهاء منه. ورأى خبراء إعلام أن قانون تداول المعلومات استحقاق دستوري تأخر كثيرا، وأن مصر تدفع ثمن تأخره، لكن أعضاء اللجنة ردوا على تلك المخاوف وحاولوا طمأنة المواطنين والمتابعين.

وتركزت الانتقادات على ضرورة اطلاع المشتغلين بالصحافة على مشروع القانون قبل الانتهاء منه والموافقة عليه بشكل نهائي، ذلك أن التجربة أثبتت أن القوانين التي يشارك في إعدادها المشتغلون

[97] العربي الجديد: قانون تداول المعلومات في مصر: تعددت المحاولات والمحصلة صفر، متاح على الموقع

https://www.alaraby.co.uk/medianews/2019/9/28/

بمهنة الصحافة، تكون أفضل من التي يعدها الأعضاء الحكوميون، لأنهم أدرى بمشكلات المهنة والصعوبات التي تواجههم. كما كان من المفترض الاستماع إلى الصحافيين من المؤسسات الصحافية ذات التوجهات المختلفة أثناء إعداد مشروع قانون حرية تداول المعلومات، ووضع رأيهم في الاعتبار، والأخذ به، مع عدم الاكتفاء بمناقشته في 3 مؤسسات صحافية فقط؛ لأن من مصلحة الجميع وضع قانون يرضى جميع الأطراف.

وقال جمال شوقي، عضو المجلس الأعلى للإعلام، «مشروع قانون حرية تداول المعلومات، عبارة عن خلاصة قوانين دول أوروبية وأميركية كثيرة». ولفت إلى «أن القانون يحرص على عدم الإضرار بالأمن القومي للبلاد، وهذه ليست بدعة، بل هو أمر معمول به في أكبر الدول ديمقراطية في العالم، ويخص المعلومات العسكرية، وشؤون التفاوض مع الدول، وكل هذه الأشياء محمية بحسب ميثاق الأمم المتحدة، لحرية تداول المعلومات».

سجلت أكثر من ملاحظة على مشروع القانون، منها إنشاء مجلس أعلى للمعلومات، والذي أرى أنه سيكون مكبلا لحرية تداول المعلومات، وليس مسهلا للحصول عليها، بجانب حصوله على نفقات إضافية من الدولة، وتطبيق القانون لا يحتاج لمجلس للإشراف عليه ومتابعته، شأنه في ذلك شأن كل القوانين التي تفصل فيها الهيئات القضائية.[98]

4-1-استخدام المصطلحات المطاطة والتذرع بالاستثناءات :

كما أشرنا، فإن هذا المشروع هو الأول من نوعه الذي ينظم الحق في تداول البيانات والمعلومات. لذلك، جاء الباب الأول من المشروع لتعريف بعض المصطلحات الواردة فيه مثل (المعلومات/ البيانات/ الإفصاح) والتي جاءت تعريفاتها عادية ومنطقية إلى حد كبير.

بالإضافة إلى ذلك، استثنت المادة (16) من مشروع القانون عددا من البيانات والمعلومات من عداد البيانات الواجب الإفصاح عنها وأهمها "البيانات والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي، وذات الصلة بالأسرار التجارية والصناعية، وذات الصلة بالمفاوضات التجارية"، دون توضيح المقصود من "الأسرار التجارية والصناعية" أو ماهية المفاوضات التجارية التي حظر نشر أي معلومات عنها ومن هم أطراف تلك

98 الشرق الأوسط قانون المعلومات في مصر، متاح على الموقع/https://aawsat.com/home/article

المفاوضات. وبناء على تلك الصياغة الفضفاضة والمصطلحات المبهمة ، يصبح من الممكن تاليا استخدام تلك المادة في حجب كل ما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية في مصر ، وهو الأمر الذي يفرغ حقيقة هذا القانون من محتواه وغرضه الأساسي كضمانة لحرية تداول المعلومات.

كما تضمنت المادة (17) من هذا المشروع رخصة للجهات المخاطبة بهذا القانون لرفض الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي "تحصل عليها من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية في ظل وجود ثقة متبادلة بين الطرفين ويكون الإفصاح عنها ضاراً بالعلاقة مع الدولة أو المنظمة الدولية" وهو الأمر الغير مُعرف على وجه الدقة. فما هو الضرر المقصود ؟ ومن يملك سلطة تقييم مدى الضرر الذي قد يلحق بالعلاقات الثنائية مع الدولة الأخرى أو المنظمة الدولية جراء نشر وثائق معينة دون غيرها ؟ ومن شأن هذا الأمر أن يفتح الباب تجاه التعتيم الكامل على كافة الوثائق المتعلقة بالعلاقات الدولية بين مصـــر وباقي الدول والمنظمات الدولية ، تلك المنظمات التي عادة ما تزود أجهزة الدولة المصـرية بمعلومات وبيانات وإحصـاءات دورية حول عدد من المجالات المختلفة كالصحة والتعليم.[99]

كما تجدر الإشـارة إلى أن مشـروع القانون نص على إطار زمني لهذا الحجب المفروض على بعض المعلومات والبيانات ، حيث نصـت المادة (18) على أن " تنقضـي الحماية المقررة بمقتضـى أحكام هذا القانون عن الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي مضى عليها أكثر من ثلاثين عامًا" ، وهو إجراء مشابه لما تتبعه أغلب التشريعات الغربية التي تنظم تداول المعلومات والكشف **عن الوثائق.**

4-2- ذريعة الأمن القومي :

على الرغم من اعتراف القانون الدولي والدســتور المصــري بالحق في حرية تداول المعلومات والحصول عليها ، وفي الوقت الذي تشير فيه المذكرة الإيضـاحية لمشروع القانون إلى الإعتراف بهذا الحق وفقاً للمعايير الدولية ، نلاحظ دائماً ربطه بمعايير الأمن القومي ، مما يفتح الباب أمام أجهزة الدولة للتهرب من الالتزام بحق المواطنين في تداول المعلومات والبيانات بحرية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الأمن القومي ليس واضحا ، حيث يختلف تعريفه من قانون إلى آخر. فالمشروع الحالي يعرفه على أنه: "يعتبر من

[99] أحمد صـــالح: هل يكفل المشـــرع المصـــري أخيراً الحق في تداول المعلومات؟ ، موقع المفكرة القانونية، https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4238

أمور الأمن القومي كافة المعلومات والبيانات الأمنية التي ترى جهة الإختصاص إضفاء صفة السرية عليها ، وكذا التحريات التي تقوم بها الأجهزة الاستخبارتية والرقابية والأمنية" ؛ مما يعطي سلطة واسعة لكافة الجهات المخاطبة بذلك القانون في إضفاء السرية على المعلومات التي لا تريد نشرها أو السماح بالإطلاع عليها تحت مبرر أنها من شؤون الأمن القومي. ولكن نلاحظ أن قانون تنظيم الاتصالات ، على سبيل المثال ، يعرّف الأمن القومي على أنه يشمل "ما يتعلق بشؤون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات" ذلك التعريف الذي يُخرج كل ما يتعلق بمؤسسات بأكملها من دائرة الخضوع لأحكام أحد القوانين ، وهو التعريف الذي يختلف جملة وتفصيلاً مع التعريف الوارد في صدر هذا المشروع والذي سبقت الإشارة إليه. فهل سيتم فقط الالتزام بالتعريف الذي جاء في هذا المشروع في ما يخص تداول المعلومات أم سيدخل ضمن نطاق الحجب كل ما هو "أمن قومي" حسب أي تشريع مصري سابق أو لاحق على القانون ؟

والجدير بالذكر أن إشكالية علاقة الحق في تداول المعلومات مع الأمن القومي ليست إشكالية مصرية ، بل عالمية حيث اجتمع عدد كبير من الدول للتشاور حول الأمر وتم الوصول إلى "وثيقة المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات «مبادئ تشواني»". وتوسعت هذه الوثيقة في شرح وتفسير معايير استخدام الأمن القومي كسبب من الأسباب التي تدعو لحجب بعض المعلومات ، أو لإنزال العقوبة بمن يفصح عن هذه المعلومات. تلك المعايير التي جاء على رأسها ضرورة تعريف الأمن القومي بدقة في الإطار القانوني الوطني على نحو ما يتفق مع مجتمع ديموقراطي ، بالإضافة إلى وضع عدد من المتطلبات اللازمة لتقييد الحق في الحصول على المعلومات على خلفية الأمن القومي وذلك في أضيق نطاق حيث اشترط على الحكومة أثبات أن هذه القيود: مشروعة بموجب القانون وضرورية وأنها تحمي المصالح الشرعية للأمن القومي. كما نصت بوضوح على عدم وجوب استثناء مؤسسات كاملة بعينها من متطلبات الإفصاح عن المعلومات. كل تلك المعايير والمتطلبات لم يراعِها مشروع قانون "حرية تداول المعلومات" الذي نحن بصدد مناقشته ، على العكس تماماً بل وضع تعريفاً مبهماً للأمن القومي يعطي للجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون مساحة واسعة للتهرب من تطبيقه والالتفاف على أحكامه.

4-3-عقوبات غير رادعة

يشير الباب السابع من مشروع القانون والمتعلق "بالجرائم والعقوبات"، نجد أن المُشرّع نصّ في المادة (28) على عدد من العقوبات نظير مخالفة أحكام هذا القانون فنجده يعاقب "بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشـرة ألاف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات المطلوبة دون مبرر مقبول، أو قدم بيانات غير صـحيحة، أو إسـتخدم البيانات والمعلومات التي تم الحصـول عليها في غير الغرض الذي تم تجميعها من أجله"، كما عاقب كل من قام "بإتلاف السجلات والدفاتر الخاصة بالبيانات والمعلومات لدى إحدى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سـنة وبغرامة من خمسة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". وتعتبر هذه العقوبات هزلية إذ أنها لا تتلاءم مع جسـامة الجريمة التي قد يرتكبها أحد الأشـخاص سـواء بالإمتناع عن تقديم المعلومات أو إتلاف السجلات والدفاتر، مما يبين عدم جدية المُشرع في معاقبة المخالفين لأحكام هذا القانون، أو على الأقل عدم اقتناعه بمدى أهمية الحصـــول على المعلومات وحرية تداولها. وهو الظاهر جلياً في عدم تغليظ العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون والاكتفاء بالغرامة المتوسطة في أغلب الأحيان. وقد يرى البعض أن عدم إقرار المُشرع لعقوبات سالبة للحرية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع هو شيئ إيجابي، ولكن يجب الأخذ في الإعتبار الأجواء والظروف التي يتم فيها تطبيق أحكام هذا القانون. فمن وجهة نظرنا أنه ومع إقرار قانون جديد ينظم لأول مرة تداول المعلومات والبيانات والوثائق الرسـمية في ظل غياب ثقافة حرية المعلومات وتداولها داخل أروقة الدولة المصرية كان يجب فرض عقوبات سالبة للحرية حتى تصبح رادع للموظفين العموميين الذين قد يتقاعسوا عن تطبيق أحكام هذا القانون.[100]

5-الضغوط على حرية تداول المعلومات في مصر:

يتضمن الدستور الجديد مواد تقيّد حرية الصحافة ، وذلك وسط انتقادات شديدة من المعارضة وتقاريرعن عمليات تزوير جرت أثناء التصويت. وقد وجّهت لجنة حماية الصحفيين وجهات أخرى انتقادات لمواد الدستور التي تؤسس هيئة تنظيمية حكومية جديدة للصحافة وتمنح السلطات تخويلاً بإغلاق وسائل

[100] أحمد صـــالح: هل يكفل المشـــرع المصـــري أخيراً الحق في تداول المعلومات؟ ، موقع المفكرة القانونية، https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4238

الإعلام. كما أن الدستور الجديد لا يفعل شيئاً لإيقاف الملاحقة الجنائية للصحفيين ، والتي كانت من السمات الرئيسية لنظام حسني مبارك. وقد لقي صحفي حتفه في كانون الأول/ديسمبر بينما كان يغطي تظاهرة احتجاجية ضد الدستور الجديد وذلك جراء إصابته برصاصة مطاطية ، وأفاد شهود عيان أن أحد مناصري جماعة الإخوان المسلمين هو من أطلق الرصاص. وقال عدة صحفيين آخرين إنهم تعرضوا لاعتداءات أثناء تغطية التظاهرات. وحدثت انتهاكات خطيرة أخرى على امتداد العام ، بما فيها اعتداءات جنسية وعدد من الاعتداءات البدنية ضد الصحفيين. وقبل انتخاب الرئيس محمد مرسي في حزيران/يونيو ، قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي حكم لفترة مؤقتة بتنفيذ سلسلة من الأساليب التي كانت سائدة أثناء عهد الرئيس السابق مبارك سعياً لكبت وسائل الإعلام التي تنتقد الجيش. وكان من بين هذه الأساليب المحاكمات المسيسة وإجراء تحقيقات لترهيب المراسلين الصحفيين ، إضافة إلى الاحتجاز المؤقت للصحفيين الذين تعرض اثنان منهما لمعاملة وحشية بينما كانا قيد الاحتجاز. وفي أيار/مايو ، داهمت قوات الأمن مكتب قناة فضائية إيرانية ناطقة بالعربية في القاهرة كانت قد انتقدت القوات المسلحة ، وصادرت السلطات معدات القناة زعماً منها بأن القناة كانت تعمل دون ترخيص ، على الرغم من أن السلطات تتغاضى غالباً عن مخالفات الترخيص. وفي آب/أغسطس ، أحكم مجلس الشورى الذي يسيطر عليه حزب الحرية والعدالة قبضته على وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، إذ عمد المجلس إلى تعيين حلفاء سياسيين لرئاسة تلك المؤسسات. وأفاد عدة صحفيين يعملون في الصحف المملوكة للدولة بأن إدارات الصحف أخذت تمنع نشر مقالات ناقدة. وعلى الرغم من أن الرئيس مرسي منع احتجاز الصحفيين قبل محاكمتهم ، لكن الصحافة ظلت معرضة لمخاطر قانونية. فقد تم اتهام ستة صحفيين على الأقل بتهمة إهانة الرئيس او إهانة الإسلام. وبحلول نهاية العام فقد بدأ النائب العام المصري سلسلة من التحقيقات بحق العديد من الصحف المستقلة بتهم تتعلق بـ "اهانة الرئيس" و نشر "أخبار كاذبة".[101]

حق تداول المعلومات في التشريع الأردني

لدى الأردن قانون يتيح حرية الوصول إلى المعلومات ، وذلك بعد أن صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية ، ورغم هذه االتفاقيات الدولية ، فإن ثمة أخطاء جسيمة في طريقة صياغة الحكومة

[101] لجنة حماية الصحفيين: متاح على الموقع https://cpj.org/ar/2013/02/021142.php

الأردنية لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لعام 2007 ، بما في ذلك الفشل في ضمان حرية الحصول على المعلومات ف التعديلات الدستورية لعام 2011 .

1-حق الحصول على المعلومات في التشريع الأردني:

ورد حق الحصـــول على المعلومات في قوانين الأردن هما قانون المطبوعات و النشـــر الأردني ، وقانون ضمان حق الحصول على على المعلومات ، ففي قانون المطبوعات و النشر ، ورد النص على حق الصحفي –أي عضو نقابة الصحفيين- في الحصول على المعلومات ضمن آليات محددة و أكثر سرعة ، أما في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ، فنص على الحق "لكل أردني" في الحصول على المعلومات ، وترك فترة 30 يوما كحد أقصـى للمسـؤول عن الإجابة على طلب الحصـول على المعلومات ، وبإمكان الصحفي بصفته مواطنا تقديم طاب للمؤسسات الحكومية للحصول على المعلومات.

يعتبر الوصـول إلى المعلومات مهما في العصـر الحديث ، فالمعلومات تمكن المواطن من إعمال كثير من حقوقه وخاصـة: حق حرية التعبير و اتخاذ القرارمن عدة بدائل ، وحق الانتخاب و المشـاركة في الشؤون العامة للدولة كمناقشـة السياسـات ومشاريع القوانين ، ومراقبة الحكومات وكشف الفساد وترهل المؤسسات الحكومية ، وكشف انتهاكات حقوق الإنسان بما ينفع تفاقمها ووقفها ، وتسهيل إقامة المشاريع و التجارب الاقتصـــادية.[102] وفيما يلي أهم ماتضـــمنها قانوني المطبوعات و قانون ضـــمان الحصـــول على المعلومات في الأردن:

1-1-قانون المطبوعات والنشر:

وقد صـدر قانون المطبوعات والنشـر رقم 33 لسـنة 1973 ، لتنظيم حرية الصـحافة ،وهو القانون الذي كان معمولاً به عند اسـتئناف الحياة الديمقراطية في الأردن ، ويلاحظ أن الدسـتور الأردني أكد على حرية الصـــحافة ، على أن يتم تنظيم تلك الحرية بموجب القانون ، ويمكن من خلال هذا التنظيم إلغاء حرية الصحافة استناداً إلى نصوص بعض المواد الواردة في قانون المطبوعات والنشر ، حيث نصت المادة السادسة عشرة منه على ما يلي:

[102] يحي شقير: مقدمة في التشريعات السياسية و الإعلامية في الأردن ،برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، عمان ، 2011، ص

أ- لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير منح الرخصة بإصدار المطبوعة الصحفية أو بإعادة ترخيصها أو برفض منحها أو بسحبها أو بإلغائها على أن يقترن قرار المجلس بإصدار الرخصة أو بإعادة ترخيصها أو بفرض منحها أو بسحبها أو بإلغائها على أن يقترن قرار المجلس بإصدار الرخصة أو بإعادة الترخيص بالإرادة الملكية السامية.

ب- يكون قرار المجلس الذي يصدره بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قطعياً وغير قابل للطعن أمام أية جهة إدارية أو قضائية ، ويقوم الوزير بتبليغ القرار لطالب الرخصة أو لمالك المطبوعة الصحفية حسب مقتضى الحال.

وعلى الرغم من أن تلك الحرية قد كفلها القانون الأعلى في الدولة (الدستور) إلا أنّها استناداً إلى تلك النصوص تهدر بالتشريع العادي وهو الأدنى.

كما حظر قانون المطبوعات والنشر ، نشر الموضوعات التي تهدد الكيان الوطني أو تعرض سلامة الدولة للخطر ، أو تمس المصلحة العامة ، وفرض عقوبات معينة على كل من يخالف ذلك الحظر (المواد ، 23 ، 32، 42) من قانون المطبوعات والنشر. وقد أضفت قرارات مجلس الوزراء ، بموجب قانون المطبوعات والنشر رقم 33 لسنة 1973 الحصانة ضد الطعن فيها أمام أية جهة سواء كانت إدارية أو قضائية. [103]

- <u>قانون رقم 10 لسنة 1993</u>

تعرض قانون المطبوعات أكثر من غيره من قوانين البناء الديمقراطي للتغيير والتعديل. ففي العام 1993 ، سنة صدور قانون المطبوعات الليبرالي رقم 10 لسنة 1993 ، الذي صدر في عهد حكومة الشريف زيد بن شاكر ، وحتى العام 2007 ، صدرت ثلاثة قوانين مطبوعات ، وخضع الأخير منها إلى ثلاثة تعديلات.

بعد إقرار قانون المطبوعات في أيار العام 1993 تكاثرت الأسبوعيات وازدهرت . ومع أنه تعرض للكثير من الانتقادات خاصة فيما يتعلق ببنوده المقيدة للحريات ، إلا أنّ قانون المطبوعات في العام 1993 أرسى للمرة الأولى في الأردن حق الفرد في ملكية ونشر الصحف ، وحق الطعن في قرارات الحكومة التي تتعارض مع المبادئ الرئيسية لحرية الصحافة ، وأكثر التعديلات أهمية إلغاء القانون لسيطرة الحكومة على حق تعليق وإغلاق الصحف كما كان عليه الحال سابقاً .

[103] دائرة المطبوعات والنشر : الصحافة الأردنية، نشأتها وتطورها ، الأردن، 1975، ص23.

يمكن وصـف الفترة بين الأعوام 93 – 97 باعتبارها الفترة المزدهرة للصـحافة الأردنية . فقد استخدمت الصحف الخاصة هامش الحرية الذي أتاحه قانون المطبوعات الجديد ، ليس فقط في مجال النشر بل أيضاً في معالجة مواضيع حساسة كانت الصحف الحكومية تحاول تجنبها ، ولعبت الصحافة الخاصة – التي تعتبر مثيرة للجدل – دوراً محورياً في كشف الآراء المختلفة الموجودة بين القوى السياسية المختلفة ، وساعدت في تحريك الجدل حول الأفكار التقليدية التي كانت تعتبر من المناطق المحرمة في الساحة الأردنية والمجتمع العربي بشكل عام . وتم التحدث بدون تحفظات عن العلاقة الأردنية – الفلسطينية وتطبيع العلاقات مع إسرائيل بالإضافة إلى مواضيع مهمة لم تستطع الصحافة التطرق إليها منذ عقود . وكان دورها في الكشف عن حالات الفساد للمجتمع أكبر من المتوقع . فلم تتوان الصحافة الخاصة عن نشر مقالات على صدر الصفحة الأولى عن تورط محتمل لمسؤولين كبار وصغار في قضايا الفساد.[104]

- قانون المطبوعات المؤقت رقم 27 لسنة 1997

شهدت الصحافة الأردنية محطة قاسية في العام 1997 ، بصدور قانون المطبوعات المؤقت رقم 27 لسنة 1997 ، المعدل لقانون 1993 ، في عهد حكومة عبد السلام المجالي. فقد توسع القانون المؤقت في المحظورات ، وغلّظ العقوبات ، ونص على زيادة كبيرة في رأسمال الصحف اليومية والأسبوعية ، وتوقفت نتيجة ذلك 13 أسبوعية عن الصدور دفعة واحدة. كما عطل القانون المؤقت ما نص عليه قانون 1993من تخفيض لحصة الصناديق الرسمية في رأسمال الصحف إلى ما لا يتجاوز 30 بالمئة.

وعند نظر محكمة العدل العليا ، بدعوى الصحف الأسبوعية المتضررة ،قررت وقف العمل بالقانون المعدِّل من منطلق عدم دستوريته ، بقرار عدل رقم 97/226.

لجأت عندئذ حكومة المجالي الثانية وهي الحكومة التي أصدرت القانون المؤقت ، إلى تقديم قانون جديد للبرلمان يتضمن كل مثالب القانون الذي قضت المحكمة وقف العمل به.

ووفقا للمادة 19 من قانون المطبوعات رقم 10 لسنه 1993 فإنّ للحكومة أو مؤسساتها العامة الاحتفاظ بما لا يزيد عن 30% من مساهمتها في الصحف اليومية إلا أنّه تم إلغاء هذه المادة من قانون المطبوعات رقم 27 لسنه 1997 الذي تم الحكم بعدم دستوريته ، ولم تنص القوانين اللاحقة على منع

[104] عايش،محمود : قوانين المطبوعات الأردنية 1993-2000 ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان " مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، ص 81،2003.

الحكومة من تملك أسهم في الصحف ، وما تزال الحكومة تحتفظ بحوالي 56% من أسهم صحيفة الرأي وبحوالي 34% ثلث أسهم الدستور ،وهما من أهم الصحف التي تصدر في الأردن ، وواقع الحال أن الحكومة لا تمتلك هذه الأسهم مباشرة بل إنّ مؤسسة الضمان الاجتماعي هي المالكة لهذه الأسهم .

ويعتبر المراقبون أنّ الحكومة تسيطر على قرارات الضمان الاجتماعي حيث يرأس مجلس إدارة الضمان وزير العمل وهذا يعني القدرة على التحكم بمسار هذه الصحف بشكل غير مباشر.[105]

- قانون رقم 8 لسنة 1998

صدر القانون الجديد يحمل الرقم 8 لسنة 1998 ، ودخل حيز التطبيق في عهد حكومة فايز الطراونه التي وعدت أمام ضغط الرأي العام أن تكون مرنة في تطبيقه ، حيث اتسمت مواده بتقييد هامش الحرية ، وهو موقف سياسي يعتمد الأهواء ولا سند تشريعياً له.

وقد كان هذا القانون مماثلاً في نصوصه لقانون 1997 الذي ألغته محكمة العدل العليا.

- قانون معدل رقم 30 لسنة 1999

تواصلت المطالبات بتعديل القانون في عهد حكومة الروابدة ، فأمر الملك بتعديل القانون في لقاء مع الصحفيين ، فأعدت الحكومة مشروع قانون معدِّل رقم 30 لسنة 1999 ، لتخليص القانون من أكثر مواده المقيدة لحرية التعبير.

وتمثلت أبرز التعديلات بإلغاء مادة المحظورات الشهيرة المكونة من 14 بنداً ، منها المس بالقضاء ، تحقير الديانات والمذاهب ، الإساءة للوحدة الوطنية ، إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية ، والتحريض على الإضراب والاعتصام.

وقد ألغى القانون المعدل لعام 1999 عدداً من القيود الواردة في قانون 1998 ، حيث قلل من الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال الصحف الأسبوعية إلى 50 ألف دينار ،وألغى نص المادة التي كانت تتيح وقف المطبوعة أثناء نظر الدعوى. [106]

---

[105] عايش محمود:المصدر السابق، ص **87** .

[106] شقير، يحيى : **الحريات الصحفية في الأردن**، مطابع الدستور، 2001، ص21 .

- قانون معدل لسنة 2003

اقتصـر تعديلات قانون المطبوعات في العام 2003 في عهد حكومة أبو الراغب على تعديل مادة واحدة استهدفت تحسين إجراءات التقاضي في قضايا المطبوعات.

- قانون معدِّل رقم 27 لسنة 2007

أجريت تعديلات على قانون 1998 في عهد حكومة البخيت بددت فرصة إجراء نقلة نوعية في حرية الصـحافة والإعلام ، وإعادة هيكلة هذا القطاع ، على الرغم أنّ هذه التعديلات التي جاءت في القانون المعدِّل رقم 27 لسنة 2007 ، أدخلت تحسينات على بيئة حريات التعبير والصحافة.

وأفضـت التعديلات إلى تغليظ العقوبات ، بحيث زاد بعضـها 30 ضـعفاً ، إضـافة إلى اسـتحداث عقوبات مالية جديدة تصـل إلى 20 ألف دينار.في كل التعديلات على قانون المطبوعات والنشـر كانت الحكومات الأردنية المتعاقبة ، هي التي تقود التعديلات على القانون وتقوم بإقناع النواب بها ، إلى أن تغيرت قواعد اللعبة في العام 2007 حيث اصـطدم النواب أكثر من مرة مع الصـحافيين ، وتم الاعتداء عليهم بالضرب ، إضافة إلى العديد من الانتهاكات والضغوطات والتجاذبات حول قانون المطبوعات والنشر وإحالة عدد من الصحافيين للقضاء وللمجالس التأديبية.

ومشـروع القانون المعدّل لقانون المطبوعات والنشـر 2007 يزيد الغرامات المالية حسـب تعديل المادة(45) من القانون إلا صـلي. وفرض التعديل غرامة مالية قدرها خمسـة ألاف دينار عوضـاً عن 100 دينار على مالك المطبوعة الدورية ، إذا تخلف عن تنفيذ أحكام الفقرة (ب) من المادة (20) القاضـية بتزويد وزير الإعلام أو من ينوب عنه نسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربع الأولى من السنة.[107]

[107] صحيفة الرأي الأردنية، عدد 13462، متاح على الموقع: http://alrai.com/

كما فرض المشروع غرامة مالية لا تقل عن 15 ألف دينار ولا تزيد عن 20 ألف دينار في حال مخالفة الفقرة (ج ، د ،هـــ) من المادة (36) التي تحظر نشـــر أي تحقير أو ذم إحدى الديانات المكفول حريتها بالدستور ، أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء سواء بالرمز أو بالرسم أو بالصورة أو بأي وسيلة أخرى. أو ما يشـــكل إهانة للشـــعور أو المعتقد الديني ، أو ما يثير النعارات المذهبية أو العنصـــرية أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق بين أفراد المجتمع.

وكانت ردود الأفعال في المجمل شاجبة لمشروع القانون المعدّل لقانون المطبوعات والنشر من قبل الأوساط الصحافية والحقوقية في الأردن ، ونشطت نقابة الصحافيين الأردنيين على غير عادتها وعقدت عدة اجتماعات طارئة ، سواء مع رئيس الوزراء معروف البخيت أو مع مجلس النواب.

مجلس النواب أبقى على عقوبة الحبس ، وألغى عقوبة التوقيف في القضـايا التي تتعلق في إبداء الرأي بالقول والكتابة ، وغيرهما من وسائل التعبير وفق ما ورد في مشروع قانون المطبوعات والنشر. كما ألغى متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وأصبحت المطبوعات تخضع لمتطلبات رأس المال المنصـوص عليها في قانون الشركات ،وحسـب القانون فإنّ محكمة البداية هي صـاحبة الاختصـاص في إلغاء ترخيص المطبوعة في حال مخالفة الأخيرة لشروط الترخيص بعد إنذارها مرتين.

كما ألغى التعديل الرقابة المسبقة على الكتب قبل طباعتها شـرط أن يودع ناشـر الكتاب في الأردن نســـخة منه لدى دائرة المطبوعات ،وإذا تبين للمدير أن الكتاب يتضـــمن ما يخالف أحكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول.

وأبقى القانون على جواز تملك الحكومة الأسهم في الصحف الأمر الذي يعمل على تدخل الحكومة في السياسات التحريرية للصحف وخاصة التي تملك أسهماً فيها . وعلى الرغم من حماس الحكومة تجاه الخصخصة إلا أنّها ما زالت تصر على الاحتفاظ بهذه النسب في أكبر صحيفتين يوميتين.

وتعامل المادة الصحفية المقتبسة معاملة المادة المؤلفة أو الأصلية . وبناء على ذلك

فالصحفي مسؤول عما ينقله عن صحف أخرى سواء عربية أم مترجمة عن صحف أجنبية إذا تضمن النشر ما يخالف القوانين الأردنية.[108]

[108] يحي شقير : المرجع السابق، ص67

1-2- قانون ضمان الحصول على المعلومات:

وسع تعديل 2007 على قانون المطبوعات و النشر حق الصحفي في الحصول على المعلومات ، و أصبحت المادة 8 من القانون تنص على مايلي :

أ. للصحفي الحق في الحصول على المعلومات ، و على جميع الجهات الرسمية و المؤسسات العامة تسهيل مهمته ، و إتاحة المجال له في الاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها ؛

ب. يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها ؛

ت. مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة للصحفي تلقي الإجابة على مايستفسر عنه من معلومات و أخبار ، وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات أو الأخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر أو المعلومة المطلوبة إذا كانت حلها صفة إخبارية عاجلة ، وخلال مدة لاتزيد عن أسبوعبن إذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة ؛

ث. للصحفي و في حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة و جلسات مجلس الأعيان ومجلس النواب ، وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب و النقابات و الاتحادات و الأندية و الاجتماعات العامة للهيئات العمومية و الشركات المساهمة العامة ،و الجمعيات الخيرية و غيرها من مؤسسات عامة ،وجلسات المحاكم العلنية ، ما لم تكن الجلسات مغلقة أو سرية بحكم القوانين أو الأنظمة أو التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.[109]

ولكن بالمقابل هناك ازدواجية وتعارض بين ماورد في المادة السالفة الذكر وفحوى المواد اللاحقة حيث نجد أن وضع نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها والتي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة.

فضلا عن ذلك ، فان المادة 13 من قانون ضمان الحصول على المعلومات ، وهي أكثر المواد عرضة للانتقاد ، تشكل بابا واسعا لحجب المعلومات ومنع تداولها الى درجة أن العديد من

[109] يحيى شقير : مرجع سبق ذكره، ص32

الخبراء والقانونيين ذهبوا الى حد وصفها بأنها تكرس السرية وتمنع الكشف على معلومات كانت متاحة قبل صدور هذا القانون. وهذا ما تنبينه من خلال تعداد سريع للبنود المذكورة فيه ومنها الآتية:

أ-الاسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.

ب-الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى.

ج-الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة ، او سياستها الخارجية.

د-المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل ان يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الادارات الحكومية المختلفة حولها.

هـ-المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الاسرار المهنية.

و-المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر اي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها.

ز-المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة واي دولة او جهة اخرى.

ح-التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الاجهزة الامنية بشأن اي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.

ط-المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الاخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين لأي شخص.

كما يشار الى أن المادة 10 من القانون نصت على "لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني او العنصري او العرقي او التمييز بسبب الجنس او اللون" أي أنه لو طلبت من وزارة الداخلية عدد السوريين في الأردن أو عدد الأردنيين الذين يعتنقون الديانة المسيحية سترفض لأنها تحمل طابعا تمييزيا.

وما يضاعف من مدى السرية الواردة في هاتين المادتين ، هو طابعها المطاط والذي غالبا ما تستفيد الإدارة منه للتوسع في تفسيرها. فعلى سبيل المثال ، حاول أحد الصحفيين الحصول على معلومات من الجامعات الرسمية عن عدد أعضاء هيئة التدريس الذين تم التحقيق معهم لأسباب أخلاقية ، فرفضت الجامعة إجابة الطلب سندا لأحكام المادة 13 المشار اليها أعلاه.[110]

القيود القانونية والعملية التي يفرضها القانون الحالي

أقر القانون الأردني للحصول على المعلومات في البرلمان عام 2007 ، القانون رقم 47 تحت عنوان "ضمان الحق في الحصول على المعلومات". ويظهر التحقيق في عدة مواد من القانون ، فضلا عن إجراءات الوصول إلى المعلومات عددا من العوائق التي تعيق ضمان حرية الوصول إلى المعلومات.

المادة 7 من القانون تنص على أن تكون لدى طالب الحصول على المعلومات مصلحة مشروعة أو سبب مشروع ، دون تحديد معنى كلمة "مشروعة". علاوة على ذلك ، يمنح القانون الأردنيين فقط الحق في الحصول على المعلومات ، عاجزا عن جعل هذا الحق يمتد ليشمل كل من يعيش ف الأردن ، وكذلك ، نصت الفقرة (د) من المادة 9 على ما يلي: "يعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض" ، وهو ما يتعارض مع مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات الذي وضعته الأمم المتحدة. في حين أن فترة الرد على طلب الحصول على المعلومات قد حددت ب 30 يوما ، وهو وقت طويل ، وتتيح الفقرة (أ) من المادة 13 للمسؤولين الحكوميين إمكانية رفض طلب الحصول على المعلومات إذا ما كانت الوثائق التي يطلب الوصول إليها تعتبر محمية بموجب قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها رقم 50 لعام 1971 ، وفي الواقع ، يعد قانون حماية أسرار الدولة ووثائقها العقبة الأكبر أمام تطبيق قانون الحصول على المعلومات.

[110] موقع المفكرة القانونية: تقرير حول قانون حق الحصول على المعلومات في الأردن، متاح على الموقع: http://74.220.207.224/article.php?id=514&folder=articles&lang=ar

ويتم تقييم طلبات الحصـول عاى المعلومات من قبل مجلس المعلومات، الذي يتوسـط بين المتقدمين والمؤسـسـات التي تملك المعلومات المطلوبة. يطلب من المجلس وفق نص القانون إصـدار تقارير دورية، إلا أن هذه التقارير ليسـت متاحة للعامة، ويتم إرسـالها إلى مجلس الوزراء فقط. كما يطالب القانون جميع المؤسسات باستكمال فهرسة المعلومات والوثائق الموجودة لديها وتنظيمها وتصنيفها، وهو أمر لم يحدث حتى الآن ، إن حالات تقدم الصـحفيين أو المواطنين بشـكوى إلى مجلس المعلومات قليلة جدا. ويعود هذا في المقام الأول إلى أن قرارات المجلس غير ملزمة لأولئك الذين يرفضون تقديم المعلومات لطالبيها.

2-المآخذ على قانون ضمان تداول المعلومات في الأردن:

يجرّم القانون الأردني الخطاب الذي ينتقد الملك، الدول الأجنبية، المسـؤولين الحكوميين، المؤسسات الحكومية، الإسلام، وأي خطاب يُعتبر تشهيرا. في 17 يناير/كانون الثاني، اعتقلت السلطات مدير تحرير موقع "جفرا نيوز" الإخباري شادي الزيناتي ورئيس تحريره عمر المحارمة، بسبب مقال نُشر على الموقع يتهم وزير المالية بالتهرب الضريبي. أُفرج عنهما بكفالة في 18 يناير/كانون الثاني.

في 2018، طلب مجلس الوزراء موافقة البرلمان على تعديلات مثيرة للجدل على "قانون الجرائم الإلكترونية لسـنة 2015" الذي يجرّم خطاب الكراهية، ويعرّفه بشـكل غامض بأنه "كل قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات الدينية أو الطائفية أو العرقية أو الإقليمية أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات". وقد تؤدي هذه التعديلات إلى التضييق على حرية التعبير على الإنترنت عبر وصف الآراء المثيرة للجدل بأنها "خطاب كراهية". تتطلب التعديلات موافقة برلمانية ومصادقة الملك لتصبح قانونا.[111]

رغم إقرار قانون تداول المعلومات عام 2007 ، إلا أن هناك اختلاف كبير في تدفق المعلومات من الإدارات الحكومية إلى الصـحفيين والمواطنين. وأحكام القانون، للأسـف، لا تحقق المبادئ الدولية في الوصول إلى المعلومات.

[111] موقع هيومن رايتس ووتش: أحداث الأردن 2018، متاح على الموقع: https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325519

بهذا المعنى فالقانون شكلي ولا يعد مكسبا ملموسا في السعي من أجل ضمان الحصول على المعلومات. علاوة على ذلك ، لم يكن هناك نص واضح للحق في الحصول على المعلومات فالتعديلات الدستورية التي تم تنفيذها ف عام 2011 فرغم وجود قانون عام 2007 والتصديق على العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والميثاق العرب لحقوق الإنسان ، ومع أن القانون الأردني هو الأول من نوعه في العالم العربي ، لا يزال هناك طريق طويل لنقطعه. لقد حان وقت اعتماد بنية تحتية قانونية ومؤسساتية أفضل من أجل ضمان حرية الوصول إلى المعلومات.[112]

3-القيود على حرية تداول المعلومات في الأردن:

أ- الرقابة المسبقة على النشر:

مارست الحكومة الأردنية سياسة التضييق على بعض الصحف مثل (العرب اليوم ،والمسائية ، وArab Daily) حيث نشط كتاب الأعمدة في الصحف الأخرى في الاعتراض بشكل مباشر على هذه الممارسة ، مما دفع الحكومة إلى حرمان الصحافة من بث وكالة الأنّباء الأردنية (بترا)، كما قطعت عنها الإعلانات الحكومية والاشتراكات ، وعملت على محاباة تلك الصحف اقتصادياً ومعنوياً والحد من حرياتها الصحفية بذريعة أنّها صحف مستقلة على حد تعبير بعض المسؤولين.

تعرضت العديد من الصحف للرقابة المسبقة منها صحيفة "الوحدة" و"المجد" و"الجزيرة" ،بالعمل على منع صدور المطبوعة وملاحقة الصحفيين الذي يخرجون عن نطاق التوجهات الحكومية حيال العديد من المسائل الداخلية والإقليمية والدولية بإحالتهم على المحاكم بذرائع واهية لا تستند إلى منطق العمل الصحفي الحر. وكذلك منعت طباعة خمسة كتب إبداعية فكرية من قبل دائرة المطبوعات والنشر.[113]

ب- العقبات القانونية :

وجود بعض العقبات القانونية يحول دون إيجاد صحافة حرة ومن أمثلة ذلك: قانون العقوبات ، قانون انتهاك حرية المحاكم ، قانون مؤقت معدل لقانون الأحداث ، قانون مؤقت لقانون العقوبات

---

[112] وائل مجدي : الوصل إلى المعلومة رغبة تكبلها الحكومات العربية، متاح على الموقع http://www.masralarabia.com/%

[113] عايش،محمود : قوانين المطبوعات الأردنية 1993-2000 ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان " مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، 2003.،ص 82،

العسكري ، قانون البلديات ، القانون المؤقت للمرئي والمسموع الذي يردع محطات الإذاعة والتلفزة من تقديم برامج سياسية وإخبارية.

وكان مركز حماية وحرية الصحفيين أعد تقريراً في العام 2004عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن ، واستطلع رأي الإعلاميين الأردنيين ، حيث أشار إلى أن "غالبيتهم ما يزال غير راض عن حال الحريات الصحفية". ووصف 62,5% حالة الإعلام في الأردن بأنّها متدنية ومقبولة ، في حين لم يجدها ممتازة سوى 3.1% ، واعتبرها جيدة 8.3% وأجاب 26% بأنّها متوسطة.[114]

وفي نيسان 2007 أعلن المجلس الأعلى للإعلام عن تقرير أعده حول الحريات الصحفية ، أظهر أن نسبة هذه الحرية بلغت 20,49% خلال مرحلة القياس ، النصف الثاني من العام 2004 ، وأنّها تقع في مستوى "الحرية النسبية". وكانت صعوبة الحصول على المعلومات هي الأكثر تكراراً في إجابات الصحفيين بنسبة 12,40 % .

جـ- الاعتقال والتهديد والاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية ومنع مزاولة المهنة:

وقد كشف تقرير المجلس الأعلى للإعلام أن 3.13% من الصحفيين تعرضوا لمضايقات التدخل في العمل و9.11% للتهديد و2.2% للاعتقال و4.7% هددوا رسميا و8.5% تم استدعاؤهم من قبل الأجهزة الأمنية و22.1% منعوا من مزاولة المهنة.

وصاغ المجلس الأعلى للإعلام مشروعي قانوني حفظ أسرار الدولة وحق الصحفي بالحصول على المعلومات ، والحكومة كجهة تنفيذية عليها أن تبذل جهداً لوقف الانتهاكات ضد الحرية الصحفية". والحاجة تستدعي لإعادة النظر بقانون نقابة الصحفيين لأنّه بوضعه الحالي يخلط بين الصحفي ورب العمل. "وهو موضوع ليس من مسؤولية نقابة الصحفيين فحسب .[115]

حق تداول المعلومات في التشريع الجزائري

عرفت الجزائر تحولات سياسية كبيرة منذ الاستقلال انعكست على كافة القطاعات ، إلا أن قطاع الإعلام يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين مرت بهما حرية الإعلام في الجزائر وهما مرحلة الحزب الواحد (1982.1962) ومرحلة ما بعد التعددية الحزبية (ما بعد 1982 إلى يومنا هذا)

[114] شقير، يحيى : مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن،– دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، 2009 ، ص34
[115] عايش محمود : مرجع سبق ذكره ،ص 83

1-مرحلة الأحادية الحزبية:

1-1-حرية الإعلام في دستور 1963:

ففي المرحلة من 1962إلى 1982 كانت تعيش الجزائر في ظل نظام الحزب الواحد حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة, حيث نص في مادته التاسعة عشر (19)على أنه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة, ووسائل الإعلام الأخرى, وحرية تكوين الجمعيات, وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع" .

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة من طرف السلطة وهذا ما نستخلصه من المادة الثانية والعشرين(22) من نفس الدستور التي تنص على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يشغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامع الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني ".[116]

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للإعلام في ظل دستور 1976 فإنه لم يضف شيئا إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد نصت المادة الخامسة والخمسون منه على أن"حرية التعبير والاجتماع مضمونة وألا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية".[117]

1-2-تداول المعلومات في قانون 1982:

أما قانون الإعلام لسنة 1982-01. المؤرخ في 6 فيفري. 1982 ، فقد استمد معظم أحكامه من دستور 1976 وهو أول قانون للإعلام في الجزائر وقد احتوى هذا الإعلان على 119مادة موزعة على خمسة أبواب وتسعة تضمنتها المبادئ العامة ومن المواد التي تضمنها والتي تتعلق بحرية الإعلام نجد:

المادة الأولى(01): »الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية, يعين الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني, عن إرادة الثورة, ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية «.

---

[116] دستور الجزائر 1963 متاح على الموقع: http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963

[117] دستور 1976: متاح على الموقع http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1017-1976

المادة الثانية (02): »الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي «.[118]

من خلال نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد كفل الحق في الإعلام ،كحق أساسي مكفول لجميع المواطنين ، وهذا طبقا لما جاء في الدستور كذلك ، وهذا الحق في النظام الاشتراكي ظل مرتبطا بالدولة و بحزب جبهة التحرير الوطني ، كمؤسس لجميع مرجعيات الدولة. ولقد انعكس هذا الأمر على القانون ككل بحيث أنه تطرق لحقوق وواجبات وسائل الإعلام و المهنيين ولكنه لا يحمي حق المواطن في الوصول إلى المعلومات.

2-مرحلة التعددية السياسية و الإعلامية:

2-1-حرية التعبير في دستور 1989:

أقر دستور 1989 حرية التعبير من منظور ليبيرالي جسد رغبة الدولة في التحول عن خطها الاشتراكي ، حيث وردت كالآتي في نص المادة 36 " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للحقوق المؤلف يحميها القانون . لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ."[119] ، و الاختلاف في نص هذه المادة لا يتركز في تغيير المرجعية السياسي من الاشتراكية إلى الليبرالية فقط ، و إنما احتواءها على ضمانة أساسية في حماية الحق في الإعلام وهي: أن حجز أي مطبوع لا يكون إلا بأمر قضائي وهو ضمانة حقيقة لولا التذرع بحالة الطوارئ لاقا بسبب الأوضاع الأمنية والعشرية السوداء خلال حقبة التسعينيات.

2-2-تداول المعلومات من خلال قانون 1990:

يعتبر قانون رقم. 90 - 07. مؤرخ في. 8. رمضان عام. 1410. الموافق. 3. ابريل سنة. 1990 المعدل لقانون الإعلام 1982 محطة جديدة في المسار الإعلامي للجزائر ، فلقد أسس لحقبة جديدة خاصة بعد إقرار حرية الإعلام و التجمعات السياسية في دستور 1989 ، وقد جاء هذا القانون بعد أحداث أكتوبر 1988 والدستور السابق الذكر حيث طلبت حركة الجزائريين MGA بإعادة النظر ومناقشة دستور 1989

[118] قانون الإعلام رقم 82/، 01 1982: الجريدة الرسمية.
[119] دستور 1989: موقع مجلس الأمة http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1016-1989

حيث أن قانون 1990 تم فيه زيادة أجور الصحافيين وزيادة المنتوج ؛ ويتضمن هذا القانون 106مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على هذه الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990نذكر:[120]

المادة (02): "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد35, 36, 39و40 من الدستور "

المادة (03): »يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني «.

المادة (14): »إصدار نشرية دورية حر, غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول. يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية, ويقدم تصريحا في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية, ويسلم له وصل بذلك في الحين. ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع, ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد اللاحقة في القانون... ".

وبالرغم من أن هذه المادة (14) تنادي بحرية الإعلام والصحافة والتعبير إلا أنها مجمدة حيث لا نلمس لها أثرا عمليا في مجال التطبيق.

المادة (35): "للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق".

بصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر, تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور 1989, جاءت متضمنة للعديد من التشويهات والتناقضات إما مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي, خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996.

المآخذ على قانون الإعلام 1990:

[120] قانون الإعلام 90 / 07 1990: الجريدة الرسمية

1. تم الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير, ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب.

وتداول المعلومات في هذا القانون لا يتعدى عملية الإطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام مهما كان نوعها, وهو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة. في نفس الباب يتناول واجبات عناوين الإعلام وأجهزته, وكيفية صدورها وتنظيمها وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة, ثم يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات والبيانات التي تقدر هي ضرورتها ووقت نشرها, بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.

2. الباب الثاني الذي تضمن إلى جانب إصدار النشريات, يخلط بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة, وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية.وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة(04) التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة(19) التي تشترط ملفاً للتصريح المسبق لممارسة حق النشر, يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة , مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.

3.ممارسة مهنة الصحفي التي ينظمها الباب الثالث, وقد جرت العادة أن تترك هذه المهمة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة, مهنيون, ناشرون, جمهور) على غرار المجلس الأعلى للإعلام أو كمنظمات مهنية (ناشرون, مهنيون, جمهور أو ممثلين منتخبين). يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح والرد في القواعد العامة في النشر إلى جانب التوزيع والبيع.

4.بالنسبة لتشكيلة المجلس الأعلى للإعلام فإنه لا يحوي ممثلين على الجمهور الذين يمثلون طرفا أساسيا ، وتقصر مهامها على حماية حقوق النشر والطبع والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة (اجتماعية أو رسمية), ويمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة(59) من قانون 1990

خطوة متميزة, ولكنه لا يمثل الجمهور, ويخلط بين المهنيين والناشرين ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية.

5.الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية, يتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجزائي والقانون المدني, وجرت العادة أن يخضع مرتكبو لمخالفات والجنايات والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة, مثل غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية.

تداول المعلومات من خلال قانون الإعلام 2012:

صدر القانون العضوي رقم. 12. 05. المؤرخ في 18. صفر عام. 1433. الموافق 12. يناير سنة. 2012 ، وذلك بعد جملة إصلاحات شاملة لأركان النظام السياسي الجزائري ، وبالتحديد قطاع الإعلام و قطاع المشاركة السياسية ، ولقد كانت هذه الإصلاحات لغرض امتصاص غضب الشعب بعد موجة ثورات الربيع العربي ، ولم يتطرق هذا القانون لموضوع تداول المعلومات شأنه شأن القوانين السابقة ، وأهم ماورد في هذا القانون مايلي:

المادة 2: لكن في القانون الجديد حذفت هذه المادة وعوضت بالمادة رقم 02 التي تنص على ممارسة النشاط الإعلامي بمعنى أنه يكون من حق الإعلامي بشكل أساسي لانه ادرى بهذا النشاط هذا من جهة ومن جهة أخرى ممارسته تكون في إطار أحكام هذا القانون العضوي وفي ظل إحترام الدستور ، الدين ، السيادة ومتطلبات الأمن ، متطلبات النظام ، المصالح ــ حق المواطن ، ومهام والإلتزامات الخدمة العمومية وسرية التحقيق وكرامة الإنسان والطابع التعددي .الملاحظ ان المادة 2 — 3 وهي تعتبر تابعة للمادة 4 تم دمجهم وفق القانون الجديد 2012.

المادة 3وضع مفهوم أنشطة الإعلام الممارسة عبر وسائل سمعية وبصرية وسمعية بصرية .

المادة4: أوضح مفهوم أنشطة الإعلام على وجه الخصوص تكون ضمن : وسائل إعلامية تابعة للقطاع العمومي أو تنشئتها هيئات أو تملكها أحزاب المهم أن يكون المعني بهذه الوسيلة وانشطتها خاضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسمال يسمح له بممارسة هذا النشاط الإعلام ، هذا عن دل فإنما يدل على ضرورة تمتع المعني بشروط منها الجنسية الجزائرية وأحكام اخرى سيتم توضيحها في المواد التالية .

المادة 5: أوضحت هذه المادة في الباب الأول ضمن أحكام عامة ان الهدف من ممارسة الإعلام وأنشطته المتنوعة تساهم في الإستجابة لحاجات الجماهير في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه .....

اضافة لترقية النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق أنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية وهذه النقطة لك تكن ضمن المادة 05 من قانون الإعلام 1990 . فالتركيز على مثل هذه النقطة فإنما هو ترجمة فعلية لما يمارس ضد حقوق الإنسان والعنف الممارس بشكل مباشر على الدول العربية داخليا وخارجيا . كما أبرز ضرورة ترقيه روح المواطنة وثقافة الحوار خاصة أننا في بعض الحيان نفتقد لهذه الأداة والوسيلة المهمة في التواصل والإتصال بالاخرين مع الحفاظ على الثقافة الوطنية الجزائرية في ظل اتنوع اللغوي والثقافي في المجتمع . كما لم ينسى هذا القانون المعدل ضمن هذه المادة ضرورة مساهمة أنشطة الإعلام في الحوار بين الثقافات العالمية القائم على الرقي والعدل والمساواة .[121]

المآخذ على قانون الإعلام 2012:

انتقدت لجنة حماية الصحفيين[122] قانون الإعلام الجزائري الجديد ورأت أنه لا يرتقي إلى مستوى ما وعد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالإصلاح كما أنه لا يفي بالمعايير الدولية لحرية التعبير. لقد روجت الحكومة الجزائرية لقانون الإعلام الذي دخل حيز النفاذ في 12 كانون الثاني/يناير بوصفه خطوة كبيرة للنهوض بحرية الصحافة في البلاد ، بيد أن صحفيين محليين ونشطاء من المجتمع المدني أعربوا عن قناعتهم بأن القانون لا زال يقيد الحريات الصحفية وطالبوا بتعديله ، حسبما أفادت تقارير إخبارية. وقد أقرت السلطات الجزائرية القانون الجديد في كانون الأول/ديسمبر وذلك بعد الوعد الذي قطعه بوتفليقة في نيسان/إبريل بإجراء إصلاحات في الميدان الإعلامي. ويحل القانون الجديد محل قانون الإعلام التقييدي الذي صدر في عام 1990.

وتظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن هذا القانون المكون من 133 مادة يحتوي على 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير. وتتسم عدة مواد بغموضها وتفرض قيودا غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات إضافة إلى غرامات باهضة ضد من ينتهك القانون. ويتيح القانون فرض

[121] قانون الإعلام 05/12 ، 2012: الجريدة الرسمية
[122] لجنة حماية الصحفيين :الجديد يخنق حرية التعبير، متاح على موقع https://cpj.org/ar/2012/01/018401.php

غرامات على الصحفيين تصل إلى 500,000 دينار جزائري (ما يعادل 6,706 دولار أمريكي)، وإمكانية إغلاق المطبوعات، إذا ما صدرت إدانة بحقهم بارتكاب جريمة التشهير وانتهاكات أخرى من بينها نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية وإهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب، حسبما تظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين. وبموجب قانون سنة 1990، كان يتم معاقبة الصحفيين بالسجن لفترة تصل إلى 10 سنوات بسبب إهانة الدولة أو التشهير بها.

وقال صحفيون محليون للجنة حماية الصحفيين إن القانون لم يقدم سوى تغييرات شكلية، على الرغم من أنه خطوة في الاتجاه الصحيح. وقال كمال عمراني، الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين، إنه على الرغم من احتواء القانون الجديد على بعض "المواد الإيجابية ... إلا أنه يظل تقييديا بصفة عامة ولا ينهض بحرية الصحافة بالجزائر بل يقيدها".

وقال محمد عبد الدايم، منسق برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في لجنة حماية الصحفيين، "لم تلتزم الحكومة بتعهداتها بوضع قانون للصحافة من شأنه أن يوسع هامش حرية التعبير ويحرر المشهد الإعلامي. يجب على الحكومة إعادة النظر في قانون الإعلام الجديد وتعديل المواد التقييدية من أجل ضمان حرية الصحافة".

أما الجوانب الملتبسة من القانون فقد نشأت عن التعريفات الغامضة في القانون الجديد والتي تفرض على الصحفيين والمدونين قيودا لا ضرورة لها. ويعرف القانون "وسائل الإعلام" بأنها كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، حسبما تظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين. كما ينص القانون على أنه يمكن للموظفين الإعلاميين العمل بحرية ولكن يجب عليهم أن يحترموا "الدين الإسلامي وباقي الأديان" و "الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع" و "متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني" و "متطلبات النظام العام" و "المصالح الاقتصادية للبلاد"، إضافة إلى جوانب أخرى فضفاضة التعريف.

كما يضع القانون الجديد قيوداً لا ضرورة لها على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها، إذ ينص على وجوب أن تتوفر لمدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن 10 سنوات في العمل في المطبوعات الدورية، وهو أمر لم يكن مطلوبا بموجب قانون سنة 1990. علاوة على ذلك، ما زال القانون الجديد يحظر التغطية

الإعلامية في مجالات غامضة التعريف كان ينص عليها القانون القديم ، ومن بينها "عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسية الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد" و "عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي" ، حسبما تظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين.

خاتمة :

مايمكن استخلاصه في ختام هذا العرض ان مبدأ التداول الحر للمعلومات هو آلية أساسية في سيرورة النظم الديمقراطية ، بحيث يضمن ديناميكيتها ، وتنوع الآراء و الأفكار و التيارات فيها ، كما أن له دورا حيويا في مراقبة أنشطة الدولة وقطاعتها ، بحيث يكفل للمواطن مهما كانت صفته أن يعرف مايحدث في أروقة السياسة و ويسمح بالتعرف على أنشطة الدولة فيما يتعلق بعمليات التنمية وكل ما له علاقة بالشأن العام.

ولقد قطعت الدول الديمقراطية أشواطا مهمة في عملية التنظيم القانوني لتداول المعلومات الذي يعد مفهوما أوسع من حرية الصحافة ، ولقد استطاعت عبر تشريعاتها من تكريس هذا المفهوم وتوفير الآليات الإلزامية لتطبيقه ، لأنه ركن أساسي في فلسفة الحكم الديمقراطي.

أما بالنسبة للدول فلا يزال تداول المعلومات مفهوما تحدده الدولة وتطبقه ،ولا مجال لإشراك المواطنين بصفة فعلية فيه إلا في حدود ضيقة ، أو فيما يتعلق بمواضيع هامشية لاتمس الدولة و نظام الحكم ، وهي تعمد لذلك من خلال القانون وبعض الإجراءات الردعية للحد من التداول الحر للمعلومات . ورغم ان بعض الدول العربية كالأردن سارعت إلى إصدار قانون خاص لتداول المعلومات-بحيث كانت سباقة في ذلك- إلا أن التطبيق الفعلي محدد بجملة عوائق تتركز في إطار مايسمح به القانون.

أما الجزائر فإن مفهوم تداول المعلومات لايزال بعيدا عن تشريعاتها ،فعلى رغم تعاقب ثلاث قوانين للإعلام وقانون خاص للسمعي البصري ، إلا أن هذا المفهوم لم يظهر في أي قانون منها ، ولاتزال حرية الإعلام غامضة ولا تراعي التحولات المجتمعية و التكنولوجية التي يعرفها العصر. وهو دليل على تراجع الحريات الصحفية والسياسية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

1. منظمة الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، متاح على موقع الأمم المتحدة /https://www.un.org/ar/charter-united-nations
2. منظمة الأمم المتحدة: ميثاق الأمم المتحدة: 1945 متاح على الموقع https://www.un.org/ar/charter-united-nations
3. دستور الجزائر 1963 متاح على الموقع-http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19 :12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963
4. دستور 1976: متاح على الموقع-http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56 20/2016-07-19-13-25-03/1017-1976
5. .دستور 1989: موقع مجلس الأمة-http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12 56-20/2016-07-19-13-25-03/1016-1989
6. قانون الإعلام رقم 82/ ، 01 1982: الجريدة الرسمية
7. قانون الإعلام 90 / 07 1990: الجريدة الرسمية
8. قانون الإعلام 05/12 ، 2012: الجريدة الرسمية
9. نبيل علي ، الثقافة العربية وعصر المعلومات "عالم المعرفة " ،طبعة أولى ، مجلة عالم المعرفة 265 ، 2001
10. .دفلن ، كيث ، الإنسان والمعرفة في عصر المعلومات" تحويل المعلومات إلى معرفة" ، ترجمة: شادن اليافي ، العبيكان ، الرياض ، 2001.
11. على محمد منصور ،مبادئ الاداة"أسس و مفاهيم" ،الطبعة الأولى ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ،1999.
12. 8.إبراهيم بختي ،تكنولوجيا و نظم المعلومات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مطبوعة مقدمة لطلبة الماجستير ، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة ورقلة ،2004 2005:
13. حسن عماد مكاوي ، محمود علم الدين: تكنولوجيا المعلومات والاتصال ،ط1 ،الدار العربية للنشر ،القاهرة ،2009.
14. عبير الرحباني:الإعلام الرقمي ،ط1 ،دار أسامة للنشر ،الأردن ،2012 زكي حسين الوردي ، جميل لازم المالكي: المعلومات والمجتمع ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2006
15. إبراهيم بعزيز: "دور وسائل الإعلام الجديدة في تحول المتلقي إلى مرسل و ظهور صحافة المواطن" ، مجلة اتحاد الإذاعات العربية ، العدد 3 لسنة 2011 ، تونس
16. أحمد عزت: حرية تداول المعلومات —دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية ، القاهرة ، 2013

17. أماني المهدي: المجال العام من الواقع الفعلي إلى العالم الافتراضي : معايير التشكل والمعوقات http://democraticac.de
18. بريس ، أندريا وويليامز ،بروس:.البيئة الإعلامية الجديدة. (ترجمة شويكار زكي)،دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2012
19. جابر مليكة ، حمداوي عمر: المجال الافتراضي كأداة لتطوير البحث العلمي في الجامعة الجزائرية ، الملتقى الوطني الثاني حول (الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات في التعليم العالي)، أيام 05/06 مارس 2014 ، جامعة بسكرة.
20. جلول مقوره:الفعل التواصلي عند هابرماس نظريه وتطبيق ، قسم الفلسفة جامعه المسيلة ، الجزائر ، د س
21. حسن مصدق: هابرماس ومدرسة فرانكفورت النظرية النقدية التواصلية ، تقديم برهان غليون ، ط 1 ، المركز الثقافي العربي ، بيروت لبنان ، 2005
22. خالد مصطفى فهمي: حرية الرأي والتعبير في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير. دار الفكرالجامعي الإسكندرية طبعة 2 ، 2000
23. دائرة المطبوعات والنشر :الصحافة الأردنية ، نشأتها وتطورها ، الأردن ،1975.
24. رشتي جيهان: الإعلام الدولي دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 سليمان صالح: الإعلام الدولي ، مكتبة الفلاح للنشر و التوزيع ، الكويت ، 2003
25. رودني أ . سموللا ، ترجمة كمال عبد المرؤوف:حرية المتعبير في مجتمع مفتوح ، المجمعية المصرية لمنشر المعرفة والمثقافة المعالمية ، المقاهرة ، 1995
26. ساري ،حلمي الخضر: صورة العرب في الصحافة البريطانية:دراسة اجتماعية للثبات و التغيير في مجمل الصورة ، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت ،1988
27. شقير ، يحيى :الحريات الصحفية في الأردن ، مطابع الدستور ، 2001.
28. شقير ، يحيى :مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن ،— دراسة برنامج تدعيم الإعلام في الأردن ، 2009
29. طلحة نورة:حرية التعبير وقانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2018
30. عايش ،محمود : قوانين المطبوعات الأردنية 1993-2000 ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان " مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان ، 2003.
31. عثمان ، جمال عبد الفتاح ، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشرالعابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الكتاب القانوني ، المنوفية ، 2009
32. علي رحومة: "الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية" بحث تحليلي في الآلية التقنية للانترنت ، ونمذجة منظومتها الاجتماعية ، مركز الدراسات العربية ، بيروت ، لبنان ، 2005
33. عماد مبارك وآخرون: حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ، القاهرة ، 2011
34. عمران ماجد و كلثوم فيصل السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان.مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 27، 2011 (1)
35. محمد فوزي الخضر: القضاء و الإعلام-حرية التعبير بين النظرية و التطبيق- ، المركز الفلسطيني للتنمية و الحريات الإعلامية (مدى)، رام الله ، 2012
36. محمد نجيب الصرايرة: قضايا في الإعلام الدولي ،مكتبة الرائد العلمية ، عمان ، 2014
37. مؤسسة حرية الفكر و التعبير: حرية تداول المعلومات —دراسة قانونية مقارنة- ، برنامج الحق في المعرفة ، القاهرة ، 2011

38. هواري حمزة: "مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 03، العدد 20، سبتمبر 2015
39. يحي شقير: مقدمة في التشريعات السياسية و الإعلامية في الأردن ،برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، عمان ، 2011
40. https://www.alaraby.co.uk/medianews/2019/9/28/
41. https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france
42. https://www.semanticscholar.org/paper/
43. https://www.voltairenet.org/article90138.html
44. أحمد صالح: هل يكفل المشرع المصري أخيراً الحق في تداول المعلومات؟ ، موقع المفكرة القانونية، https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4238
45. أحمد صالح: هل يكفل المشرع المصري أخيراً الحق في تداول المعلومات؟ ، موقع المفكرة القانونية، https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4238
46. أحمد صالح: هل يكفل المشرع المصري أخيراً الحق في تداول المعلومات؟ ، موقع المفكرة القانونية، https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4238
47. أحمد صالح: هل يكفل المشرع المصري أخيراً الحق في تداول المعلومات؟ ، موقع المفكرة القانونية، https://www.legal-agenda.com/article.php?id=4238
48. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :تقرير التنمية الإنسانية العربية –نحو مجتمع المعرفة- متاح على الموقع : http/pogar.org/publication/_ar
49. تيبري ميسان :أسطورة حرية الصحافة في فرنسا وسائل الإعلام تخضع لرقابة الدولة: متاح على موقع
50. الشرق الأوسط قانون المعلومات في مصر ، متاح على الموقع https://aawsat.com/home/article/
51. الشرق الأوسط قانون المعلومات في مصر ، متاح على الموقع https://aawsat.com/home/article/
52. صادق حمامي: الميديا الجديدة والمجال العمومي، الإحياء والانبعاث، تونس، مدونة الصادق حمامي، بتاريخ 2018/02/23. http://sadokhammami.blogspot.com/2011/11/blog-post_09.html
53. صحيفة الرأي الأردنية، عدد 13462، متاح على الموقع: http://alrai.com/
54. عبد الحليم يعقوب: واقع ممارسة حرية التعبير في الاعلام الأمريكي في ظل اللوبي الاسرائيلي، متاح على موقع:
55. عبد الرحيم، وليد. مفهوم السيادة في القانون الدولي.(2018). على الموقع: https://www.ssnp.info/?article=16294
56. العربي الجديد: قانون تداول المعلومات في مصر: تعددت المحاولات والمحصلة صفر، متاح على الموقع
57. فهد المضحكي :حرية تداول المعلومات ، متاح على الموقع https://www.alayam.com/Article/courts-/article/407228
58. لجنة حماية الصحفيين :إلى مابعد المادة 19 ، متاح على الموقع https://cpj.org/ar/2013/02/021159.php
59. لجنة حماية الصحفيين :الجديد يخنق حرية التعبير، متاح على موقع https://cpj.org/ar/2012/01/018401.php
60. لجنة حماية الصحفيين: مصر، متاح على الموقع https://cpj.org/ar/2013/02/021142.php
61. موقع الديبلوماسية الفرنسية: حرية التعبير، متاح على الموقع
62. موقع المفكرة القانونية: تقرير حول قانون حق الحصول على المعلومات في الأردن، متاح على الموقع: http://74.220.207.224/article.php?id=514&folder=articles&lang=ar

63. موقع شار أمريكا: أهمية حرية تداول المعلومات متاح على الموقع
-https://share.america.gov/ar/freedom-information-works
64. موقع هيومن رايتس ووتش: أحداث الأردن 2018 ، متاح على الموقع : https://www.hrw.org/ar/world-report/2019/country-chapters/325519
65. وائل مجدي :الوصل إلى المعلومة رغبة تكبلها الحكومات العربية ، متاح على الموقع
%/http://www.masralarabia.com

المراجع الأجنبية

1. -Alain Vincent, Concevoir le système d'information de l'entreprise, les éditions d'organisation,1993.
2. Benkler yochi « the wealth of network » (new haven : yale university press ،2006
3. Berger & Guy : freedom of expression –Access to information and empowerment of people, unesco publications, paris
4. Davenport, T. & Prusak, L. Working knowledge" How Organisations Manage What They Know", Cambridge, MA: Harvard University Press ; 1998.
5. Dilip meghane « rang de nasanti-consumption ،citizenship and the public spher » a thesis submited in the partial requirements for the degree of master of art ،february 2008 ، university of massachusetts.
6. Françoise Lorcerie ; le partenariat et la relance des ZEP, Aix en-Provences, Paris, 1993
7. Friedland Lewis A « surveying citizen journalism : describing emerging phenomena that posit a renovation of the public spher » AEJMC conference 2006.
8. Fushs , CMFoundation of Critical Media and Information Studies. Routeldge, New York: New York,2011
9. Gohan-Klas, Tomasz:The concept of the "Free & balanced flow of information" in the central & east European countries UNESCO ,paris,1978
10. Habermas jurgen : « institution of the public spher » in newbold inc ،approaches to media : a reader ،london ; arnold ،1997.
11. Habermas Jürgen : « political communication in media society » ،plenary address for the 2006 international communication association conference ،dresden ،germany .
12. Harrison, J: News: Routeldge, New York, 2006
13. Many voices one world, Towards a new efficient world information and communication, UNESCO, New York, 1980
14. Shudson, M & Jeffrey ,A. :The sociology of news, W.W. Norton & company, New York,2003
15. The blogsphere and the public sphere : exploring possibility of the blogsphere as a public sphere.